وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

Amiria
المطابع الأميرية

دستور
جمهورية مصر العربية
والقوانين الأساسية المكملة له

الطبعة الثانية عشرة
٢٠٠٩

الثمن ٣٠ جنيهًا

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



دستور

جمهورية مصر العربية

والقوانين الأساسية المكملة له

الطبعة الثانية عشرة

إعداد ومراجعة

أحلام مرسى على
المحامية
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة
مدير إدارة القضايا والفتاوى

كريمة السيد إبراهيم
المحامية
بالنقض والإدارية العليا
مدير إدارة العقود

٢٠٠٩

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر - الدستور .

دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له .

وزارة التجارة والصناعة . - ط ١٢ . - القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٩

٤٤٨ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - مصر - الدستور .

أ - العنوان

ديوى ٣٤٢,٠٢

رقم الإيداع ٤٢٢٦ / ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

دأبت الهيئة على أن تمد المكتبة القانونية بشتى القوانين واللوائح التى تصدر فى الجمهورية وهى بذلك تتغيا المصلحة العامة ومصالح الأفراد لا سيما العاملين منهم فى الحقل القانونى حتى تكون عونا لهم فى أبحاثهم وقضاء مصالحهم متوخية فى ذلك الدقة والعناية الواجبة فى إعداد هذه القوانين .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقوانين العادية فإن الأمر يحتاج إلى اهتمام أكبر وجهد أعظم بالنسبة لدستور البلاد الذى لقى عناية خاصة فى هذه الطبعة بحسبانه القانون الأساسى من جهة وتلبية لحاجة الطالبين من جهة أخرى .

كما حرصت الهيئة على أن تضمن هذا الكتاب مجموعة القوانين الأساسية المنفذة لأحكام الدستور وأيضا قوانين أخرى متفرقة مراعية فى ذلك التعديلات التى أدخلت عليها حتى مثول هذا الكتاب للطبع .

والهيئة إذ يسرها أن تقدم هذا الجهد المبذول لتأمل أن تكون قد أسدت للجمهور عملاً ينال رضاه ويحقق مبتغاه .

والله ولى التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

فهرس

فهــــرس

فــهــرس

فهـــرس

فهــــرس

لمحة تاريخية

القانون الدستورى كما يعرفه الفقه الدستورى بأنه القانون الأساسى الذى يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقاتها بعضها ببعض ، ويقرر حقوق الأفراد وحرياتهم ويضع الضمانات الأساسية لهذه الحقوق والحريات .

والدستور بذلك يسمو على كل السلطات فى الدولة ومن ثم كان طبيعيًا نتيجة لذلك أن تظهر قاعدة دستورية القوانين التى تقضى بألا يصدر قانون على خلاف الدستور وإلا كان ذلك قانونا باطلا يتعين على القضاء الامتناع عن تطبيقه .

وباستقراء التطور الدستورى للبلاد نجده قد مر بمراحل متعددة كافح فيها الشعب المصرى كفاحًا مريراً من أجل الدستور وصمد فيها أمام سلطات الاحتلال الأجنبى التى حاربت وجوده بشتى الوسائل والطرق .

ففى الفترة ما بين ١٨٠٥ - ١٨٨٢ شهدت البلاد نضالاً طويلاً للشعب المصرى انتهى بإصدار دستور للبلاد سنة ١٨٨٢ ثم ما لبثت سلطات الاحتلال الإنجليزى أن ألغته ، ولكن الشعب واصل كفاحه ولم يتوقف جهاده فى سبيل الدستور إلى أن صدر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ دستور ١٩٢٣ ووفقا لهذا الدستور انعقد أول برلمان مصرى فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ .

وظل هذا الدستور قائما إلى أن ألغى فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ثم أبطل العمل به وعاد العمل بالدستور الملغى سنة ١٩٢٣ وظل الأخير معمولا به إلى أن قامت ثورة الجيش فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وصدر أول إعلان دستورى فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أعلن فيه باسم الشعب سقوط دستور سنة ١٩٢٣ والذى جاء فيه (أنه أصبح لزاما

أن تغيير الأوضاع التى كادت تودى بالبلاد والتى كان يساندها ذلك الدستور الملىء بالثغرات ...) والأخذ فى تأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد على أن تراعى الحكومة (المبادئ الدستورية العامة).

وفى ١٣ يناير ١٩٥٣ صدر مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع جديد .

وفى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ حددت فترة الانتقال بثلاث سنوات.

وفى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر الإعلان الدستورى الثانى متضمنا أحكام الدستور المؤقت للحكم خلال فترة الانتقال .

وفى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ألغيت الملكية فى مصر وأعلنت الجمهورية .

وفى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦: صدر الإعلان الدستورى النهائى - أى فى نهاية السنوات الثلاث السابق تحديدها كفترة انتقال . ورغم إعلان الدستور النهائى فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ فقد ظل العمل بالإعلان الدستورى المؤقت الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ إلى أنْ أجرى الاستفتاء على الدستور النهائى بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٣ ، وفى هذا التاريخ وافق الشعب على دستور يناير سنة ١٩٥٦ وأصدره ، مما أمكن معه العمل به فى حينه .

ثم دستور الوحدة الصادر فى مارس ١٩٥٨ على أثر إعلان الوحدة بين مصر وسوريا فى فبراير سنة ١٩٥٨

والدستور المؤقت لمصر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

ثم فى ١٩٧١/٩/١١ تم إعلان دستور مصر الدائم لجمهورية مصر العربية والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة ١٩٨٠/٤/٣٠

(ل)

إصـــدار

دستور جمهورية مصر العربية(*)

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذى أجرى فى اليوم الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ ؛

وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المادة ١٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية ؛

يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق .

القاهرة فى ٢١ رجب ١٣٩١هـ

١١ سبتمبر ١٩٧١ م

أنور السادات

(*) نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (أ) فى ١٩٧١/٩/١٢

(م)

إصـدار

تعديل دستور جمهورية مصر العربية(*)

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذى أجرى فى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور وعلى المادة ١٨٩ من الدستور ؛

يصدر تعديل دستور جمهورية مصر العربية على النحو الذى تمت الموافقة عليه فى الاستفتاء ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

القاهرة فى ٧ رجب ١٤٠٠ هـ

٢٢ من مايو ١٩٨٠ م

أنور السادات

(*) نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ فى ١٩٨٠/٦/٢٦

(ن)

وثيقة إعلان الدستور

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة.

نحن جماهير هذا الشعب فى قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها ، وفى كل موقع يشارك فى صنع الحياة على ترابها أو يشارك فى شرف الدفاع عن هذا التراب .

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحى الخالد والمطمئن إلى إيمانه العميق، والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية .

نحن جماهير هذا الشعب الذى يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل ، بذورها النضال الطويل والشاق ، الذى ارتفعت معه على المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة .

نحن جماهير شعب مصر : باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد ، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق :

(أولا) السلام لعالمنا : عن تصميم بأن السلام لا يقوم إلى على العدل وبأن التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لا يمكن أن يجرى أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة ، وبأن أى حضارة لا يمكن أن تستحق أسماء إلا مبراة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه .

(ثانيا) الوحدة : أمل أمتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير وأنها لا يمكن أن تتحقق إلا فى حماية أمة عربية قادرة على دفع وردع أى تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التى تسانده .

(ثالثا) التطوير المستمر للحياة في وطننا ، عن إيمان بأن التحدى الحقيقى الذى تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم ، والتقدم لا يحدث تلقائيًا أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات ، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هى إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل فى كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده فى أداء دوره الحضارى لنفسه وللإنسانية .

لقد خاض شعبنا تجربة تلو أخرى ، وقدم أثناء ذلك واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية ، وطنية وقومية وعالمية ، عبرت عن نفسها فى نهاية مطاف طويل بالوثائق الأساسية لثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ التى قادها تحالف القوى العاملة فى شعبنا المناضل والذى استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف ، أن يحافظ على جوهرها الأصيل ، وأن يصحح دوامًا وباستمرار مسارها وأن يحقق بها تكاملاً يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمان وبين الحرية السياسة والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطنى والانتماء القومى وبين عالمية الكفاح الإنسانى من أجل تحرير الإنسان سياسة واقتصاداً وثقافة وفكراً والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال .

(رابعًا) الحرية لإنسانية المصرى عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى .

إن كرامة الفرد انعكاس لكرامة الوطن ، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس فى بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته .

إن سيادة القانون ليست ضمانًا مطلوبًا لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت .

إن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلاً للصراع الاجتماعى نحو التطور التاريخى ، ولكنها فى هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة فى الوطن ، ويحقق إزالة المتناقضات فيما بينها فى التفاعل الديمقراطى .

نحن جماهير شعب مصر تصميمًا ويقينًا وإيمانًا وإدراكًا بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية عرفانا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والأمة وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية وباسم الله وبعون الله ، نعلن فى هذا اليوم الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ ، أننا نقبل ونمنح لأنفسنا هذا الدستور ، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه .

دستور جمهورية مصر العربية (*)

الباب الأول

الدولة

(مادة ١) (١)

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة ، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

(مادة ٢) (٢)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

(مادة ٣)

السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ٤) (٣)

يقوم الاقتصاد فى جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادى ، والعدالة الاجتماعية ، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال .

(*) نشر الدستور فى الجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر (أ) فى ١٩٧١/٩/١٢

(١) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ونشر التعديل بالجريدة الرسمية - العدد ٢٦ بتاريخ ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٠ - ثم عدلت طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ ونشر التعديل بالجريدة الرسمية العدد ١٣ (مكرر) فى ٢٠٠٧/٣/٣١

(٢) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور يوم ١٩٨٠/٥/٢٢

(٣) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور يوم ١٩٨٠/٥/٢٢ثم عدلت طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦

(مادة ٥) [١]

يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور .

وينظم القانون الأحزاب السياسية .

وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقًا للقانون . ولا تجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس دينى ، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

(مادة ٦)

الجنسية المصرية ينظمها القانون .

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول

المقومات الاجتماعية والخلقية

(مادة ٧)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى .

(مادة ٨)

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

(مادة ٩)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

---

(١) المادة (٥) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور يوم ١٩٨٠/٥/٢٢ - ثم أضيفت الفقرة الثالثة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى .

(مادة ١٠)

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

(مادة ١١)

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ، ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

(مادة ١٢)

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخى للشعب، والحقائق العلمية ، والآداب العامة ، وذلك فى حدود القانون . [(١)]

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها .

(مادة ١٣)

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون المتازون محل تقدير الدولة والمجتمع .

ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

(مادة ١٤)

الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون .

---

(١) عدلت الفقرة الأولى طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

(مادة ١٥)

للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل وفقًا للقانون .

(مادة ١٦)

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعًا لمستواها .

(مادة ١٧)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا ، وذلك وفقًا للقانون .

(مادة ١٨)

التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية ، و تعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى . وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج .

(مادة ١٩)

التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام .

(مادة ٢٠)

التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة .

(مادة ٢١)

محو الأمية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه .

(مادة ٢٢)

إنشاء الرتب المدنية محظور .

الفصل الثانى
المقومات الاقتصادية

(مادة ٢٣)

ينظم الاقتصاد القومى وفقًا لخطة تنمية تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول .

(مادة ٢٤) [١]

ترعى الدولة الإنتاج ، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(مادة ٢٥)

لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة .

(مادة ٢٦)

للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية وفقًا للقانون . والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى .

ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس ، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية .

(مادة ٢٧)

يشترك المنتفعون فى إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقًا للقانون .

---

(١) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى فى ٢٦/٣/٢٠٠٧

(مادة ٢٨)

ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها . وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل .

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة .

(مادة ٢٩)

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهى ثلاثة أنواع : الملكية العامة، والملكية التعاونية والملكية الخاصة .

(مادة ٣٠) (١)

الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتمثل فى ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة .

(مادة ٣١)

الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية .

(مادة ٣٢)

الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

(مادة ٣٣) (٢)

للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقًا للقانون .

---

(١) ، (٢) - معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

(مادة ٣٤)

الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقًا للقانون وحق الإرث فيها مكفول .

(مادة ٣٥)

لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض .

(مادة ٣٦)

المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى .

(مادة ٣٧) (١)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال .

(مادة ٣٨)

يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية .

(مادة ٣٩)

الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

(مادة ٤٠)

المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

---

(١) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

(مادة ٤١)

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقًا لأحكام القانون .

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى .

(مادة ٤٢)

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويًا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه .

(مادة ٤٣)

لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو عملية على أى إنسان بغير رضائه الحر .

(مادة ٤٤)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقًا لأحكام القانون .

(مادة ٤٥)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقًا لأحكام القانون .

(مادة ٤٦)

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

(مادة ٤٧)

حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى .

(مادة ٤٨)

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقًا للقانون .

(مادة ٤٩)

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى و الثقافى ، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

(مادة ٥٠)

لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ٥١)

لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها .

(مادة ٥٢)

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد .

(مادة ٥٣)

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة .

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة ٥٤)

للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحًا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

(مادة ٥٥)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام التجمع أو سريًا أو ذا طابع عسكرى .

(مادة ٥٦)

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها .[١]

وهى ملزمة بمسائلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونًا لأعضائها .

(مادة ٥٧)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٥٦ - معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

(مادة ٥٨)

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجبارى وفقًا للقانون .

(مادة ٥٩) (١)

حماية البيئة واجب وطنى ، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة .

(مادة ٦٠)

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن .

(مادة ٦١)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقًا للقانون .

(مادة ٦٢) (٢)

للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقًا لأى نظام انتخابى يحدده .

ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين .

(مادة ٦٣)

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

---

(١) ، (٢) معدلتان طبقًا لنتيجة الاستفتاء فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

الباب الرابع
سيادة القانون

(مادة ٦٤)

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة .

(مادة ٦٥)

تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات .

(مادة ٦٦)

العقوبة شخصية .

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، و لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

(مادة ٦٧)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

(مادة ٦٨)

التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء .

(مادة ٦٩)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول .

ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

(مادة ٧٠)

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية ، فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون .

(مادة ٧١)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ، ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج حتمًا .

(مادة ٧٢)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة .

الباب الخامس

نظام الحكم

الفصل الأول

رئيس الدولة

(مادة ٧٣) (١)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

(مادة ٧٤) (٢)

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أوسلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى ، ويوجه بيانًا إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يومًا من اتخاذها ولا يجوز حل مجلسى الشعب والشورى أثناء ممارسة هذه السلطات .

---

(١) ، (٢) معدلتان طبقًا لنتيجة الاستفتاء فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

(مادة ٧٥)

يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين وأن يكون متمتعًا بالحقوق المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

(مادة ٧٦) (١)

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر .

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل ، ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى هذه المجالس . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، و ينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله .

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة (٣٪) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين فى مجلسى الشعب والشورى ، أو ما يساوى ذلك فى أحد المجلسين ، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقًا لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

---

(١) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى فى ٢٠٠٥/٥/٢٥ ونشر التعديل بالجريدة الرسمية - العدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٠٠٥/٥/٢٦ ثم عدلت الفقرتان الثالثة والرابعة . طبقًا لنتيجة الاستفتاء فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها ، التى حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل فى أى من المجلسين فى آخر انتخابات، أن يرشح فى أى انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٧ ، أحد أعضاء هيئته العليا وفقًا لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية " تتمتع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فى حالة وجود مانع لديه .

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى :

١ - إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .

٢ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

٣ - إعلان نتيجة الانتخاب .

٤ - الفصل فى كافة التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص .

٥ - وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض

لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية ، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة . وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة ، وينظم القانون ما يتبع فى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية .

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب و قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور .

وتصدر [١] المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(مادة ٧٧) [٢]

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب [٣] ، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى .

(مادة ٧٨)

تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا ، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختياره خلفه .

وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه ، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالى لانتهاء تلك المدة . [٤]

---

(١) مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ٢٠٠٥/٦/٢٩ وهو أن تبدأ العبارة من أول السطر (انظر ص ٨٣) .

(٢) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٠

(٣) كلمة الانتخاب مستبدلة بكلمة الاستفتاء طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور فى ٢٠٠٥/٥/٢٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع (أ) الصادر فى ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥

(٤) أضيفت الفقرة الثانية للمادة ٧٨ طبقًا لنتيجة الاستفتاء فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

(مادة ٧٩)

يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

(مادة ٨٠)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية .

ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

(مادة ٨١)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ٨٢) [١]

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه .

ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة .

---

(١) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

(مادة ٨٣)

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب .

(مادة ٨٤)

فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتًا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة ، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢ . [١]

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

(مادة ٨٥)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى الرئاسة مؤقتًا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه ، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢ ، وذلك لحين الفصل فى الاتهام [٢] .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب ، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

---

(١) ، (٢) عدلت الفقرة الأولى من المادة ٨٤ ، والفقرة الثانية من المادة ٨٥ طبقًا لنتيجة الاستفتاء فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

الفصل الثانى

السلطة التشريعية

مجلس الشعب

(مادة ٨٦)

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ٨٧)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام ،

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة .

(مادة ٨٨) [١]

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء .

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد ، وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذى ينظمه القانون ، ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات

---

(١) معدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء سالف الذكر .

قضائية حاليين وسابقين ، وتشكل اللجنة اللجان العامة التى تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التى تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز ، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية ، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة ، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها القانون .

(مادة ٨٩)

يجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس ، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقًا لأحكام القانون .

(مادة ٩٠)

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب ، وأن أحترم الدستور والقانون " .

(مادة ٩١)

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون .

(مادة ٩٢)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته .

(مادة ٩٣)

يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم المجلس به ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يومًا من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض .

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

(مادة ٩٤) [١]

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقًا للقانون خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان .

وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

(مادة ٩٥)

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله أو أن يقايضها عليه ، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزمًا أو مورداً أو مقاولاً .

(مادة ٩٦)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه .

(مادة ٩٧)

مجلس الشعب هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

(مادة ٩٨)

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

---

(١) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء سالف الذكر .

(مادة ٩٩)

لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس .

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس .

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء .

(مادة ١٠٠)

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلسته فى مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس .

واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة .

(مادة ١٠١)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور ، ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل .

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .

(مادة ١٠٢)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

(مادة ١٠٣)

ينتخب مجلس الشعب رئيسًا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

(مادة ١٠٤)

يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .

(مادة ١٠٥)

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله ، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

(مادة ١٠٦)

جلسات مجلس الشعب علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

(مادة ١٠٧)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه .

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك فى غير الحالات التى تشترك فيها أغلبية خاصة ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة .

وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضًا .

(مادة ١٠٨)

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ،

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون .

(مادة ١٠٩)

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين .

(مادة ١١٠)

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لاتحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها ، وبعد أن يقرر المجلس ذلك .

(مادة ١١١)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد .

(مادة ١١٢)

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها .

(مادة ١١٣)

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس إياه ، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر .

وإذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبر قانونًا وأصدر .

(مادة ١١٤)

يقرر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها مجلس الشعب .

(مادة ١١٥) (١)

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها .

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابًا بابًا ، ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة ، عدا التى ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة ، وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات ، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى أى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن . وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها .

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة . كما يحدد السنة المالية .

(مادة ١١٦)

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد فى تقديراتها وتصدر بقانون .

(مادة ١١٧)

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها .

---

(١) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء الذى أجرى فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

(مادة ١١٨)

يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويتم التصويت عليه بابًا بابًا، ويصدر بقانون.(١)

كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب .

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

(مادة ١١٩)

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلى بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

(مادة ١٢٠)

ينظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

(مادة ١٢١)

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٢٢)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١١٨ معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء سالف الذكر .

(مادة ١٢٣)

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ١٢٤)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أي موضوع يدخل فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء .

ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت ولا يجوز تحويله فى نفس الجلسة إلى استجواب .

(مادة ١٢٥)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم .

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا فى حالات الاستعجال التى يراه المجلس وبموافقة الحكومة .

(مادة ١٢٦)

الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته .

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه . ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

(مادة ١٢٧) (١)

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة ، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه .

ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثى أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

وإذا رفض المجلس اقتراحًا بمسئولية رئيس مجلس الوزراء ، فلا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى ذات دور الانعقاد .

(مادة ١٢٨)

إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه .

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب .

(مادة ١٢٩)

يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزراء بشأنه .

---

(١) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء سالف الذكر .

(مادة ١٣٠)

لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات فى موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء .

(مادة ١٣١)

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة ، أو أى جهاز تنفيذى إو إدارى ، أو أى مشروع من المشروعات العامة ، وذلك من أجل تقصى الحقائق ، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة .

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة ، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله ، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها ، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك .

(مادة ١٣٢)

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بيانًا يتضمن السياسة العامة للدولة ، وله الحق فى إلقاء أى بيانات أخرى أمام المجلس .

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية .

(مادة ١٣٣) (١)

يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يومًا من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب ، أو فى أول اجتماع له إذا كان غائبًا ،وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة ، وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة ، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة .

---

(١) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه ، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يراه من ملاحظات بشأنه .

(مادة ١٣٤)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس الشعب ، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه .

(مادة ١٣٥)

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى، إلا إذا كان من الأعضاء

(مادة ١٣٦)

لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة . وإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر . (١)

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل . (٢)

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب .

---

(١) ، (٢) الفقرتان الأولى والثانية معدلتان نتيجة الاستفتاء سالف الذكر .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

(مادة ١٣٧)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ١٣٨)

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور .

ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ١٤٤و١٤٥و١٤٦و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء ، والاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ١٠٨و١٤٨و١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه . [(١)]

(مادة ١٣٩)

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبًا له أو أكثر ، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم .

وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية .

(مادة ١٤٠)

يؤدى نائب رئيس الجمهورية ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

---

(١) الفقرة الثانية مضافة نتيجة للاستفتاء سالف الذكر .

(مادة ١٤١) (١)

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ١٤٢)

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها ، كما له حق طلب تقارير من الوزراء .

(مادة ١٤٣)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ، ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون .

كما يعتمد ممثلى الدولة الأجنبية السياسيين .

(مادة ١٤٤)

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

(مادة ١٤٥)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط .

---

(١) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء سالف الذكر .

(مادة ١٤٦)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

(مادة ١٤٧)

إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائمًا ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

(مادة ١٤٨)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يومًا التالية ليقرر ما يراه بشأنه .

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له.

وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة ، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٤٩)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

(مادة ١٥٠)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٥١)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة فى الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها .

(مادة ١٥٢)

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

الفرع الثانى

الحكومة

(مادة ١٥٣)

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم .

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة .

(مادة ١٥٤)

يشترط فيمن يعين وزيراً أو نائب وزير أن يكون مصريًا ، بالغًا من العمر خمسًا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

(مادة ١٥٥)

يؤدى أعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:-

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

(مادة ١٥٦)

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقًا للقوانين والقرارات الجمهورية .

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

(جـ) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(د) إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(هـ) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(و) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها وفقًا لأحكام الدستور .

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

(مادة ١٥٧)

الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها .

(مادة ١٥٨)

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٥٩)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها .

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

(مادة ١٦٠)

يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل فى أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون .

وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزراء .

الفرع الثالث

الإدارة المحلية

(مادة ١٦١)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويكفل القانون دعم اللامركزية ، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية ، والنهوض بها وحسن إدارتها . [1]

(مادة ١٦٢)

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيًا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر ، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيًا .

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

(مادة ١٦٣)

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية ، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها ، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ، ودورها فى إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة .

الفرع الرابع

المجالس الشعبية المتخصصة

(مادة ١٦٤)

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى ، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

---

(١) أضيفت الفقرة الثانية طبقًا لنتيجة الاستفتاء سالف الذكر .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

(مادة ١٦٥)

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون .

(مادة ١٦٦)

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

(مادة ١٦٧)

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

(مادة ١٦٨)

القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيًا .

(مادة ١٦٩)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

(مادة ١٧٠)

يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون .

(مادة ١٧١)

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

(مادة ١٧٢)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

(مادة ١٧٣) (١)

تقوم كل هيئة قضائية على شئونها ، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية ، يرعى شئونها المشتركة ، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية العليا

(مادة ١٧٤)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، فى جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة .

(مادة ١٧٥)

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها .

(مادة ١٧٦)

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم .

---

(١) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور سالف الذكر .

(مادة ١٧٧)

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل ، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٧٨)

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار .

(الفصل السادس) [١]

مكافحة الإرهاب

(مادة ١٧٩) [٢]

تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام فى مواجهة أخطار الإرهاب ، وينظم القانون أحكامًا خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التى تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار ، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه فى كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة ، وذلك كله تحت رقابة القضاء .

ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها فى الدستور أو القانون .

---

(١) ، (٢) عدل عنوان (الفصل السادس) والمادة ١٧٩ طبقًا لنتيجة الاستفتاء سالف الذكر .

الفصل السابع
القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى

(مادة ١٨٠)

الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة ، وهى ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية . [١]

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة .

(مادة ١٨١)

تنظم التعبئة العامة وفقًا للقانون .

(مادة ١٨٢)

ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطنى) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد ، وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .

(مادة ١٨٣)

ينظم القانون القضاء العسكرى ، ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور .

الفصل الثامن
الشرطة

(مادة ١٨٤)

الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية .

وتؤدي الشرطة واجبها فى خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

---

(١) عدلت الفقرة الأولى من المادة ١٨٠ طبقًا لنتيجة الاستفتاء سالف الذكر .

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

(مادة ١٨٥)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية .

(مادة ١٨٦)

يبين القانون العلم المصرى والأحكام الخاصة به كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

(مادة ١٨٧)

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

(مادة ١٨٨)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر .

(مادة ١٨٩)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(مادة ١٩٠)

تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية .

(مادة ١٩١)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور .

(مادة ١٩٢)

تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

(مادة ١٩٢ مكررا) (١)

تستبدل كلمة « الانتخاب » بكلمة « الاستفتاء » أينما وردت فى الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية .

(مادة ١٩٣)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء .

---

(١) مادة ١٩٢ مكرراً أضيفت طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور فى ٢٠٠٥/٥/٢٥ ونشرت المادة بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٠٠٥/٥/٢٦ - ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء فى ٢٠٠٥/٥/٢٦

الباب السابع [١]
أحكام جديدة
الفصل الأول
مجلس الشورى
(مادة ١٩٤) [٢]

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة .

وتجب موافقة المجلس على ما يلي :

١ - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، على أن تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩ .

٢ - مشروعات القوانين المكملة للدستور والتى نصت عليها المواد ٥ و ٦ و ٤٨ و٦٢ و ٧٦ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ من الدستور .

٣ - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة .

وإذا قام خلاف بين مجلسى الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد ، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة ، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف .

ويعرض النص الذى انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين فإذا لم يوافق أى منهما على النص ، عرض الأمر على المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذى يحدده ، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل .

---

(١) أضيف هذا الباب طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى في ١٩٨٠/٥/٢٢

(٢) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على الدستور الذى أجرى في ٢٠٠٧/٣/٢٦

وإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد ، كان للمجلسين أن يوافقا فى اجتماعهما المشترك على النص الذى وافق عليه أى منهما .

ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة ، يصدر القرار فى كل من المجلسين وفى الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين .

وفى جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة .

(مادة ١٩٥) (١)

يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :

١ - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٢ - مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

٣ - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأية فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

(مادة ١٩٦)

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢) عضواً .

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى.

(مادة ١٩٧)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة ، والشروط الواجب توافرها فى المنتخبين أو المعينين منهم .

---

(١) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء سالف الذكر .

(مادة ١٩٨)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقاً للقانون .

ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته .

(مادة ١٩٩)

ينتخب مجلس الشورى رئيساً له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة ثلاث سنوات ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

(مادة ٢٠٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب .

(مادة ٢٠١)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى .

(مادة ٢٠٢)

لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب .

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى .

(مادة ٢٠٣)

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه .

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام فى مجلس الشورى ولجانه ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأى ، إلا إذا كان من الأعضاء .

(مادة ٢٠٤)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة ويجب أن يشمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل .

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات .

(مادة ٢٠٥) [١]

تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد : (٦٢) (٨٨ فقرة ثانية)، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥) ، (٩٦) ، (٩٧) (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٢٩) ، (١٣٠)، (١٣٤)، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل ، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .

الفصل الثانى

سلطة الصحافة

(مادة ٢٠٦)

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون .

(مادة ٢٠٧)

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، وتعبيرا عن اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه ، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقًا للدستور والقانون .

---

(١) معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء سالف الذكر .

(مادة ٢٠٨)

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون .

(مادة ٢٠٩)

حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون .

وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون .

(مادة ٢١٠)

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون . ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون .

(مادة ٢١١)

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة .

ويمارس المجلس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون .

(العدد ٢٠٨ تابع «أ») الصادر فى يوم الأحد ٢٢ رجب سنة ١٣٩١ - ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ (السنة ١٤٣هـ)

وزارة الداخلية

قرار

بإعلان نتيجة الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية

الذى تم فى يوم السبت الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٧١ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة فى الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية ؛

وعلى محاضر اللجان العامة المشار إليها ؛

قــــرر :

مادة ١ - تعلن موافقة الناخبين على دستور جمهورية مصر العربية بأغلبية ٧,٨٦٢,٦١٧ صوتا مقابل ٣٦٣ ، ١ صوتا وذلك على التفصيل المبين فى الجدول المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢ رجب سنة ١٣٩١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

ممدوح سالم

نتيجة الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية

١ - عدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى وهم جملة الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون .... ٨,٠٠٢,٧٥٩ ناخبًا

٢ - عدد من حضر منهم واشترك فى عملية الاستفتاء ...... ٧,٨٤٥,٢٦٢ ناخبًا

٣ - عدد من حضر من المصريين فى الخارج واشترك فى عملية الاستفتاء ٢٢,٣٥٨ ناخبًا

٤ - جملة من حضر واشترك فى عملية الاستفتاء .... ٧,٨٦٧,٦٢٠ ناخبًا

٥ - عدد الأصوات الصحيحة .... ٧,٨٦٣,٩٨٠ صوتًا

٦ - عدد الأصوات الباطلة .... ٣,٦٤٠ صوتًا

٧ - عدد آراء الموافقين .... ٧,٨٦٢,٦١٧ صوتًا

٨ - عدد آراء غير الموافقين .... ١,٣٦٣ صوتًا

٩ - عدد المتخلفين .... ١٣٥,١٣٩ ناخبًا

(أ) النسبة المئوية لجملة الحاضرين إلى عدد الناخبين المدعوين ٩٨,٣١١ ٪

(ب) النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين إلى عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت ٩٩,٩٨٢ ٪

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

قـــــرار

بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ والذى وافق عليه مجلس الشعب بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٠ بدعوة الناخبين للاستفتاء ؛

وعلى القرار رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة فى عملية الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية ؛

وعلى محاضر اللجان العامة المشار إليها ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعلن موافقة الناخبين على تعديل دستور جمهورية مصر العربية بأغلبية ١٠٣٣٩٠٥٥ صوتا مقابل ١٠٨٦٥٧ صوتا وذلك على التفصيل المبين فى الجدول المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٨ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٣ مايو سنة ١٩٨٠)

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمد نبوى إسماعيل

نتيجة الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية

١ - عدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى وهم جملة الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون ١٢٠٣٨٤٦٢

٢ - عدد من حضر منهم واشترك فى عملية الاستفتاء ١٠٤٦٧٤٤٢

٣ - عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت ١٠٤٤٧٧١٢

٤ - عدد الآراء الباطلة ١٩٧٣٠

٥ - عدد آراء الموافقين ١٠٣٣٩٠٥٥

٦ - عدد آراء غير الموافقين ١٠٨٦٥٧

٧ - النسبة المئوية لعدد الحاضرين إلى عدد الناخبين المدعوين .... ٨٦,٩٥ ٪

٨ - النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين إلى عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت ..... ٩٨,٩٦ ٪

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للانتخابات [١]

قرار رقم ٨٩٤٣ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد شكل بطاقة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦)
من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً)
إلى نصوصه بناء على موافقة مجلس الشعب
بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو ٢٠٠٥ وطريقة التأشير عليها

مدير الإدارة العامة للانتخابات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه الذى سيجرى يوم الأربعاء الموافق ٢٥ مايو ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تطبع بطاقة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه وفقًا للنموذج المرفق لهذا القرار بالأوضاع الواردة فيما بعد .

(المادة الثانية)

تكون بطاقة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه بيضاء اللون وتطبع على ورقة طولها ٢٧ سم وعرضها ١٩ سم .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٥ (تابع) فى ١٤ مايو سنة ٢٠٠٥

(المادة الثالثة)

يحمل الوجه الأول للبطاقة في الجانب الأيمن الأعلى منه رمز النسر مكتوبًا تحته عبارة «جمهورية مصر العربية» ثم يكتب تحت ذلك في الوسط عبارة «بطاقة استفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه بناء على موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو ٢٠٠٥» وذلك على النحو التالي :

مادة ٧٦ :

« ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر .

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله .

وللأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة (٥٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وفقا لنظامه الأساسى .

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى «لجنة الانتخابات الرئاسية» تتمتع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فى حالة وجود مانع لديه .

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى :

١ - إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .

٢ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

٣ - إعلان نتيجة الانتخاب .

٤ - الفصل فى كافة التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص .

٥ - وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة ، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع فى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية .

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور . وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره" .

المادة ١٩٢ مكرراً :

«تستبدل كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" أينما وردت فى الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية» .

وتحت ذلك تاريخ الاستفتاء وهو الأربعاء الموافق ٢٥ مايو ٢٠٠٥

(المادة الرابعة)

يكتب على الوجه الثانى للبطاقة فى وسط الصفحة عبارة «جمهورية مصر العربية» وتحتها صورة كتاب مفتوح فى وسطه دستور جمهورية مصر العربية وتحت هذه الصورة عبارة «هل توافق على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه بناء على موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو ٢٠٠٥» .

(المادة الخامسة)

يخصص الجزء الأسفل من الوجه الثانى للبطاقة لإبداء الرأى ويقسم إلى قسمين ، القسم الأيمن عبارة «موافق» والقسم الأيسر عبارة «غير موافق» ويكون تحت كلمة موافق دائرة خضراء قطرها ٣,٦ سم وداخلها دائرة بيضاء قطرها ١,٤ سم ، وتحت كلمة غير موافق دائرة سوداء قطرها ٣,٦ سم وداخلها دائرة بيضاء قطرها ١,٤ سم .

وتكون كل من الدائرتين الخاصتين بعبارة «موافق» و «غير موافق» محصورتين بين خطين ويفصلهما خط رأسى .

(المادة السادسة)

يكون إبداء الرأى بتسويد الدائرة الخضراء التى بداخلها الدائرة البيضاء بالنسبة للموافق وتسويد الدائرة البيضاء التى بداخل الدائرة السوداء بالنسبة لغير الموافق .

ولا يشترط أن يقوم الناخب بتسويد الدائرة البيضاء بالكامل بل يكتفى التأشير بأية علامة تدل على رأيه سواء بتسويد الدائرة البيضاء كلها أو بعضها أو وضع أى إشارة أو علامة على جزء من الدائرة الخضراء أو السوداء أو بجوارها أو تحتها أو فوقها ما دامت هذه الإشارة أو العلامة تدل بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته .

(المادة السابعة)

يخصص لكل لجنة فرعية من لجان الاستفتاء عدد من البطاقات مماثل لعدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى أمامها .

(المادة الثامنة)

يسلم لرئيس كل لجنة فرعية عدد آخر من البطاقات وتخصص لكل من يبدى رأيه فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) الفقرة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه (الوافدين) .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٥/١٤

لواء/ محروس شبايك

مدير الإدارة العامة للانتخابات



جمهورية مصر العربية

بطاقة استفتاء

على تعديل المادة ٧٦ من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ مكرراً الى نصوصه بناء على موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو ٢٠٠٥ وذلك على النحو التالي:

المادة ٧٦ :

" ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر .
ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا علي الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة علي الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله .
وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة علي الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٥٪ علي الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .
واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وفقا لنظامه الأساسى .
وتقدم طلبات الترشيح إلي لجنة تسمي «لجنة الانتخابات الرئاسية» تتمتع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشوري وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها في حالة وجود مانع لديه .
وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى :

١ - إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .
٢ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .
٣ - إعلان نتيجة الانتخاب .
٤- الفصل فى كافة التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص.
٥ - وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

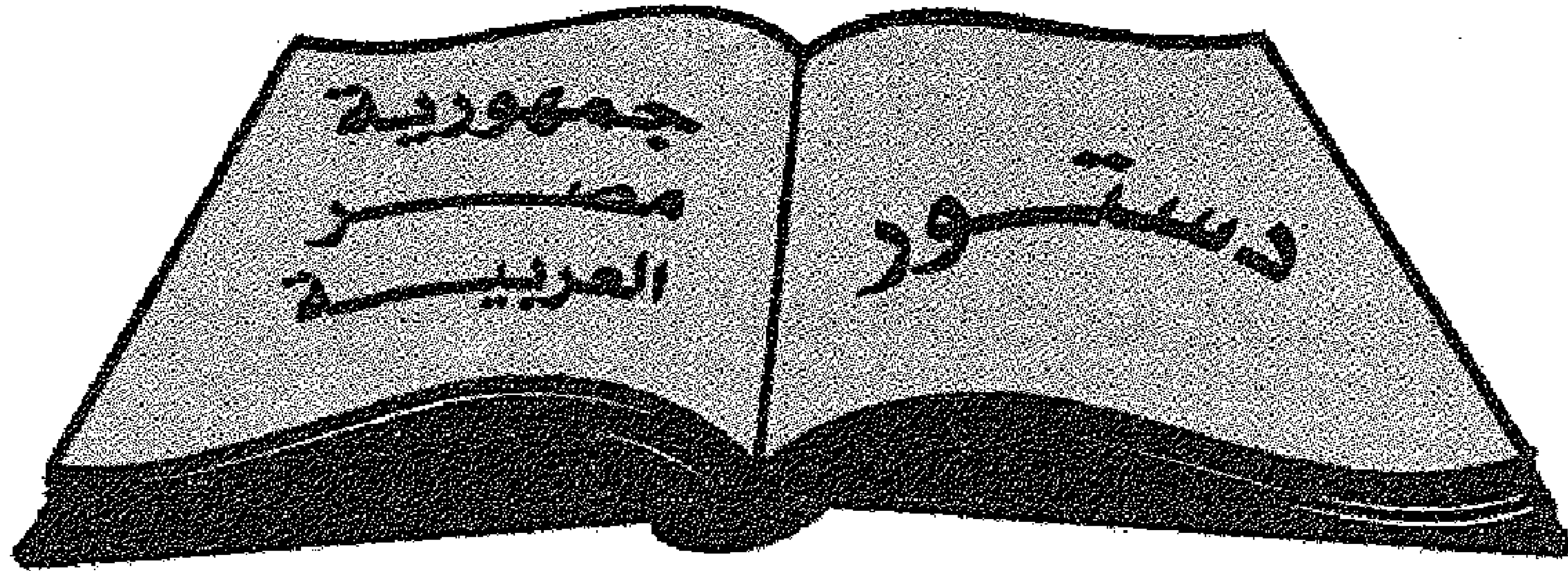
وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .
كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .
ويجرى الاقتراع فى يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .
ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل اي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة ، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .
ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، او لم يبق سواء بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع فى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية .
ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور ، وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره" .

المادة ١٩٢ مكرراً :

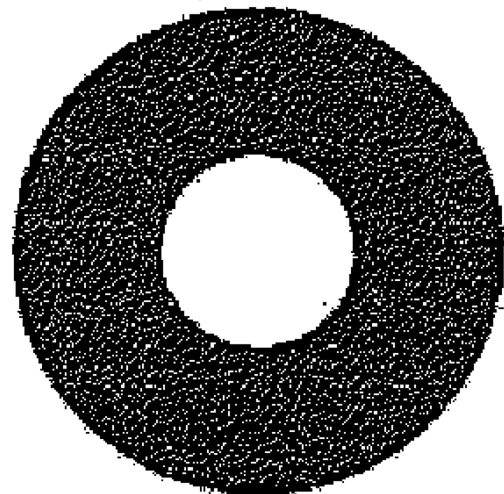
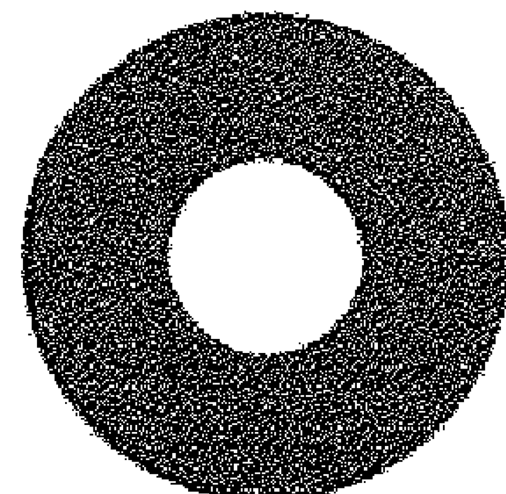
"تستبدل كلمة "الانتخاب" بكلمة "الاستفتاء" أينما وردت فى الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية .

الأربعاء الموافق ٢٥ مايو ٢٠٠٥

جمهورية مصر العربية



هل توافق على تعديل المادة ٧٦ من دستور جمهورية مصر العربية واضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ مكررا إلى نصوصه بناء على موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو ٢٠٠٥

غير موافـــق	موافـــق
	

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٩٤٤ لسنة ٢٠٠٥ [١]

بشأن تحديد عدد ومقرات اللجان العامة
فى عملية الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور
جمهورية مصر العربية وإضافة المادة ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة المادة ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه التى ستجرى يوم الأربعاء الموافق ٢٥ مايو ٢٠٠٥ ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عامة بكل قسم أو مركز شرطة ويشمل اختصاصها جميع الشياخات أو المدن والقرى التابعة للقسم أو المركز حسب حدوده الإدارية .

(المادة الثانية)

يكون مقر اللجان العامة بديوان القسم أو المركز .

(المادة الثالثة)

على السادة مديرى الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٥/٥/١٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٧ (تابع) فى ١٦ مايو سنة ٢٠٠٥

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤٦٩ لسنة ٢٠٠٥ [١]

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٩٤٤ لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد عدد ومقرات اللجان العامة فى عملية الاستفتاء
على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية
وإضافة المادة ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة المادة ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٤٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد عدد ومقرات اللجان العامة فى عملية الاستفتاء المشار إليها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠٥/٥/١٨ ؛

قــــرر :

(المـــادة الأولى)

تنقل مقرات اللجان العامة الخاصة بأقسام ومراكز الشرطة حسبما هو مبين قرين كل منها وفقًا للكشوف المرفقة وذلك فى عملية الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة المادة ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه .

(المـــادة الثانية)

على السادة مديرى الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٥/٥/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٠ (تابع) فى ١٩ مايو سنة ٢٠٠٥

محافظة القاهرة

من ديوان قسم أول شرطة مدينة نصر ، الجامعة العمالية - شارع النصر .

من ديوان قسم ثان شرطة مدينة نصر ، نادى السكة الحديد .

من ديوان قسم شرطة النزهة ، مدرسة النصر للغات .

من ديوان قسم شرطة مصر الجديدة ، المدرسة الثانوية العسكرية .

من ديوان قسم شرطة أول القاهرة الجديدة ، مدرسة سيزا نبراوى شارع السلام (التجمع الخامس) .

من ديوان قسم شرطة حدائق القبة ، مدرسة النقراشى الثانوية .

من ديوان قسم شرطة الزيتون ، كلية السلام - شارع جسر السويس .

من ديوان قسم شرطة الوايلى ، مدرسة القبة الفداوية .

من ديوان قسم شرطة عين شمس ، مدرسة أم كلثوم التجريبية .

من ديوان قسم شرطة المطرية ، نادى المطرية الرياضى .

من ديوان قسم شرطة السلام ، مركز شباب السلام أول .

من ديوان قسم شرطة المرج ، نادى المرج الرياضى .

من ديوان قسم شرطة الموسكى ، مدرسة الأزهر التجريبية .

من ديوان قسم شرطة الأزبكية ، مدرسة الأزبكية الإعدادية .

من ديوان قسم شرطة عابدين ، مدرسة فتحية بهيج .

من ديوان قسم شرطة الظاهر ، مدرسة طور سيناء .

من ديوان قسم شرطة الجمالية ، مركز شباب الجمالية .

من ديوان قسم شرطة باب الشعرية ، مدرسة باب الشعرية الثانوية بنين (خليل أغا) .

من ديوان قسم شرطة منشأة ناصر ، ديوان حى منشأة ناصر .

(تابع) محافظة القاهرة

من ديوان قسم شرطة الزمالك ، مدرسة الإبراهيمية الثانوية .

من ديوان قسم شرطة قصر النيل ، مدرسة الإبراهيمية الثانوية .

من ديوان قسم شرطة الساحل ، كلية الهندسة بشبرا .

من ديوان قسم شرطة روض الفرج ، مدرسة شبرا الإعدادية بنين .

من ديوان قسم شرطة شبرا ، مدرسة محمد فريد الثانوية .

من ديوان قسم شرطة الزاوية الحمراء ، مدرسة الزاوية الحمراء الصناعية .

من ديوان قسم شرطة الشرابية ، مدرسة الظاهر الإعدادية .

من ديوان قسم شرطة مصر القديمة ، النادى المصرى القاهرى .

من ديوان قسم شرطة المعادى ، مدرسة المعادى الثانوية بنات .

من ديوان قسم شرطة طرة ، مدرسة المعادى الثانوية بنات .

من ديوان قسم شرطة الخليفة ، مبرة مصطفى كامل .

من ديوان قسم شرطة السيدة زينب ، مركز شباب السيدة .

من ديوان قسم شرطة حلوان ، مدرسة حلوان الثانوية بنات .

من ديوان قسم شرطة التبين ، نادى شركة الحديد والصلب .

من ديوان قسم شرطة ١٥ مايو ، نادى الحديد والصلب بالتبين .

محافظة الإسكندرية

من ديوان قسم شرطة المنتزه ، مبنى كلية فيكتوريا شارع جمال عبد الناصر .

من ديوان قسم أول شرطة الرمل ، نادى باكوس الرياضى .

من ديوان قسم ثان شرطة الرمل ، مركز شباب السيوف .

من ديوان قسم شرطة سيدى جابر ، مدرسة السيد محمد كريم القديمة .

من ديوان قسم شرطة باب شرقى ، مدرسة نبوية موسى الثانوية للبنات .

من ديوان قسم شرطة محرم بك ، مدرسة الرصافة التجريبية (لغات) الابتدائية .

من ديوان قسم شرطة المنشية ، مدرسة أحمد لطفى السيد الابتدائية .

من ديوان قسم شرطة الجمرك ، مدرسة التجارة الثانوية بنين .

من ديوان قسم شرطة اللبان ، مدرسة نبيل الوقاد الابتدائية .

من ديوان قسم شرطة كرموز مدرسة السادات الثانوية بنين .

من ديوان قسم شرطة مينا البصل ، مدرسة ابن طولون الابتدائية .

من ديوان قسم شرطة الدخيلة ، النادى الاجتماعى بشركة كربونات الصوديوم بالمكس .

من ديوان قسم شرطة العامرية ، المركز الدولى للتدريب والتنمية التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بالطريق الصحراوى .

من ديوان قسم شرطة برج العرب ، نادى شباب برج العرب .

محافظة القليوبية

من ديوان قسم شرطة بنها ، مجمع مدارس الشبان المسلمين .

من ديوان قسم شرطة أول شبرا الخيمة ، مدرسة دمنهور شبرا الإعدادية .

من ديوان قسم شرطة ثان شبرا الخيمة ، المدرسة الثانوية بنين بشارع ١٥ مايو ببهتيم .

من ديوان قسم شرطة قليوب ، مدرسة حسنى مبارك التجريبية .

من ديوان قسم شرطة قها ، مدرسة أسامة نصار الابتدائية بقها .

من ديوان مركز شرطة بنها ، المدرسة الثانوية الصناعية الميكانيكية ببنها .

من ديوان مركز شرطة القناطر الخيرية ، سرادق بأرض الحراسات المشددة خلف المركز .

من ديوان مركز شرطة طوخ ، مدرسة طوخ الثانوية بنين .

من ديوان مركز شرطة كفر شكر ، مدرسة د. محمود صفوت محيى الدين الإعدادية المشتركة .

من ديوان مركز شرطة قليوب ، مدرسة قليوب الثانوية العسكرية .

محافظة بورسعيد

من ديوان قسم شرطة المناخ ، قاعة الاجتماعات بمبنى مديرية الشباب والرياضة .

محافظة الإسماعيلية

من ديوان قسم ثان شرطة الإسماعيلية ، نادى السلام الاجتماعى بدائرة القسم التابع لحى ثان الإسماعيلية .

محافظة الشرقية

من ديوان قسم شرطة أول الزقازيق ، الصالة المغطاة بالنحال .

من ديوان قسم شرطة ثان الزقازيق ، مدرسة الناصرية الابتدائية .

من ديوان قسم شرطة القنايات ، مدرسة القنايات الثانوية المشتركة .

من ديوان قسم شرطة القرين ، المدرسة الصناعية الثانوية المشتركة .

من ديوان قسم شرطة فاقوس ، مدرسة السنترال القديم للتعليم الأساسى .

من ديوان قسم شرطة أول العاشر ، مدرسة السادات الثانوية للبنات بالمجاورة (٥) .

من ديوان قسم شرطة ثان العاشر ، مدرسة العاشر الثانوية بنين بالمجاورة (٣٩) .

من ديوان مركز شرطة الزقازيق ، ساحة ناصر الرياضية بالنحال .

من ديوان مركز شرطة منيا القمح ، مدرسة التحرير الابتدائية ببندر منيا القمح .

من ديوان مركز شرطة بلبيس ، مدرسة بلبيس الثانوية الصناعية بنين .

من ديوان مركز شرطة مشتول السوق ، المدرسة الثانوية الصناعية بنين بالبندر .

من ديوان مركز شرطة أبو حماد ، مدرسة أبو حماد الثانوية بنين .

من ديوان مركز شرطة ديرب نجم ، الساحة الشعبية بالبندر .

من ديوان مركز شرطة ههيا ، مركز شباب ههيا المطور .

من ديوان مركز شرطة الإبراهيمية ، مدرسة التجارة الثانوية بنات .

من ديوان مركز شرطة كفر صقر ، مدرسة كفر صقر الثانوية بنين القديمة .

من ديوان مركز شرطة أولاد صقر ، مدرسة محمد كريم الابتدائية بالبندر .

من ديوان مركز شرطة أبو كبير ، المدرسة الثانوية التجارية للبنات .

من ديوان مركز شرطة فاقوس ، مركز شباب فاقوس (الساحة الشعبية) .

من ديوان مركز شرطة الحسينية ، المدرسة الثانوية بنات بالحسينية .

محافظة الدقهلية

من ديوان قسم أول شرطة المنصورة ، مدرسة ابن لقمان الإعدادية بنين .

من ديوان قسم ثان شرطة المنصورة ، مدرسة فخر الدقهلية الابتدائية .

من ديوان مركز شرطة المنصورة ، المعهد الدينى بالمنصورة .

من ديوان مركز شرطة طلخا ، مدرسة أحمد حسن الزيات .

من ديوان مركز شرطة نبروه ، مدرسة سعد الشربينى الثانوية الصناعية .

من ديوان مركز شرطة دكرنس ، المدرسة الثانوية الصناعية بنين بدكرنس .

من ديوان مركز شرطة بنى عبيد ، المدرسة الثانوية التجارية ببنى عبيد .

من ديوان مركز شرطة بلقاس ، المدرسة الثانوية بنات .

من ديوان مركز شرطة شربين ، المدرسة الإعدادية بنات .

من ديوان مركز شرطة ميت غمر ، المدرسة الثانوية للبنات بميت غمر .

من ديوان قسم شرطة ميت غمر ، مدرسة الصياد الثانوية بميت غمر .

من ديوان مركز شرطة أجا ، مدرسة ناصر التجارية بأجا .

من ديوان مركز شرطة السنبلاوين ، مدرسة أحمد لطفى السيد الثانوية بنين .

من ديوان مركز شرطة تمى الأمديد ، مدرسة هشام المسرى الثانوية الفنية الصناعية .

من ديوان مركز شرطة منية النصر ، مدرسة بدير الحديدى الثانوية الصناعية .

من ديوان مركز شرطة ميت سلسيل ، المدرسة الثانوية الصناعية بميت سلسيل .

من ديوان مركز شرطة الجمالية ، مركز شباب الجمالية .

من ديوان مركز شرطة المنزلة ، نادى اتحاد المنزلة الرياضى .

من ديوان مركز شرطة المطرية ، المدرسة الثانوية بنات .

محافظة دمياط

من ديوان قسم شرطة دمياط ، الساحة الشعبية .

من ديوان مركز شرطة كفر سعد ، مركز التدريب والتشييد والبناء بمدينة كفر سعد .

من ديوان مركز شرطة فارسكور ، مدرسة فارسكور الثانوية الصناعية الميكانيكية .

من ديوان مركز شرطة الزرقا ، نادى الزرقا الرياضى .

محافظة كفر الشيخ

من ديوان قسم شرطة كفر الشيخ ، قسم المركبات .

من ديوان قسم شرطة دسوق ، الاستاد الرياضى .

من ديوان مركز شرطة دسوق ، التشييد والبناء بمدينة دسوق .

من ديوان مركز شرطة مطوبس ، نادى مطوبس الرياضى .

من ديوان مركز شرطة سيدى سالم ، المعهد الدينى الابتدائى للفتيات .

من ديوان مركز شرطة الرياض ، المدرسة الثانوية التجارية المشتركة .

من ديوان مركز شرطة الحامول ، المدرسة الثانوية الصناعية .

محافظة الغربية

من ديوان قسم أول شرطة طنطا ، الصالة المغطاة باستاد طنطا الرياضى .

من ديوان قسم ثان شرطة طنطا ، الصالة المغطاة باستاد طنطا الرياضى .

من ديوان قسم أول شرطة المحلة الكبرى ، مدرسة المحلة الكبرى الثانوية بنات .

من ديوان قسم ثان شرطة المحلة الكبرى ، مدرسة المحلة الكبرى الثانوية بنات .

من ديوان مركز شرطة طنطا ، المدرسة الأحمدية الثانوية .

من ديوان مركز شرطة المحلة الكبرى ، المدرسة الثانوية الصناعية الميكانيكية بمحلة أبو على .

من ديوان مركز شرطة سمنود ، مدرسة الصنايع الثانوية بسمنود .

من ديوان مركز شرطة زفتى ، محلج الشركة العربية لحليج الأقطان .

من ديوان مركز شرطة السنطة ، المعهد الديني الثانوى بالسنطة .

من ديوان مركز شرطة كفر الزيات ، مدرسة كفر الزيات الثانوية بنين .

محافظة المنوفية

من ديوان مركز شرطة الشهداء ، الصالة المغطاة داخل الساحة الشعبية بإدارة شباب الشهداء .

من ديوان قسم شرطة شبين الكوم ، قاعة الاجتماعات بمجلس مدينة شبين الكوم الخاصة بالمجلس الشعبى المحلى .

من ديوان قسم شرطة منوف ، المدرسة الثانوية بنين بمدينة منوف .

من ديوان مركز شرطة أشمون ، مدرسة الصناعة الثانوية ببندر أشمون .

من ديوان مركز شرطة منوف ، مركز التدريب المهنى المجاور لمركز الشرطة .

من ديوان قسم شرطة سرس الليان ، مدرسة الشهيد طيار محمود عزت الثانوية .

من ديوان مركز شرطة السادات ، قصر الثقافة بمدينة السادات .

من ديوان مركز شرطة بركة السبع ، مدرسة الصنايع الثانوية نظام خمس سنوات.

من ديوان مركز شرطة قويسنا ، الصالة المغطاة بمركز شباب قويسنا .

من ديوان مركز شرطة تلا ، مجلس مدينة تلا .

من ديوان مركز شرطة الباجور ، قاعة الاجتماعات بمجلس مدينة الباجور .

من ديوان مركز شرطة شبين الكوم ، المدرسة الإعدادية بميت موسى .

محافظة البحيرة

من ديوان قسم شرطة دمنهور ، استاد دمنهور الرياضى .

من ديوان مركز شرطة دمنهور ، استاد دمنهور الرياضى .

من ديوان مركز شرطة المحمودية ، مدرسة عمر طوسون الثانوية بنين .

محافظة الجيزة

من ديوان قسم شرطة إمبابة ، مدرسة إمبابة الثانوية الصناعية .

من ديوان قسم شرطة العجوزة ، مدرسة القومية للبنات .

من ديوان قسم شرطة العمرانية ، مدرسة جيهان السادات الإعدادية بنات .

من ديوان قسم شرطة الأهرام ، أرض الجولف بجوار القسم .

من ديوان قسم شرطة الحوامدية ، مدرسة الحوامدية الثانوية للبنات بجوار القسم .

من ديوان قسم شرطة ٦ أكتوبر ، مدرسة ٦ أكتوبر الشاملة .

من ديوان مركز شرطة أوسيم ، مدرسة أوسيم الثانوية التجارية .

من ديوان مركز شرطة العياط ، نادى العياط الرياضى .

من ديوان مركز شرطة أطفيح ، مبنى مجلس مدينة أطفيح .

محافظة الفيوم

من ديوان قسم شرطة الفيوم ، مدرسة جمال عبد الناصر الثانوية بالفيوم .

من ديوان مركز شرطة سنورس ، الساحة الشعبية بمدينة سنورس .

من ديوان مركز شرطة إطسا ، الإدارة الزراعية بمدينة إطسا .

محافظة بنى سويف

من ديوان قسم شرطة بنى سويف ، مدرسة النيل الثانوية بنين .

من ديوان مركز شرطة بنى سويف ، مدرسة الشهيد نور الدين عبد العزيز الثانوية العسكرية .

من ديوان مركز شرطة الواسطى ، مدرسة الواسطى الثانوية التجارية المشتركة.

من ديوان مركز شرطة ناصر ، المدرسة الثانوية العامة بنات .

من ديوان مركز شرطة ببا ، مركز شباب ببا .

من ديوان مركز شرطة الفشن ، المدرسة الإعدادية بنات .

من ديوان مركز شرطة سمسطا ، المدرسة الثانوية الفنية بنات .

محافظة المنيا

من ديوان مركز شرطة مغاغة ، نادى مغاغة الرياضى .

من ديوان مركز شرطة بنى مزار ، النادى الرياضى الملعب الثلاثى .

من ديوان مركز شرطة مطاى ، القاعة الكبرى مجلس المدينة .

من ديوان مركز شرطة سمالوط ، مدرسة سمالوط الإعدادية بنين .

من ديوان مركز شرطة المنيا ، مدرسة المنيا الثانوية العسكرية .

من ديوان مركز شرطة أبو قرقاص ، مدرسة قاسم أمين الإعدادية بنات .

من ديوان مركز شرطة ملوى ، مدرسة ملوى الإعدادية بنات .

من ديوان مركز شرطة دير مواس ، قاعة مجلس المدينة .

من ديوان قسم شرطة المنيا ، مدرسة طه حسين الإعدادية .

من ديوان قسم شرطة ملوى ، مدرسة ملوى الثانوية بنات .

محافظة أسيوط

من ديوان قسم أول شرطة أسيوط ، جمعية الشبان المسلمين .

من ديوان مركز شرطة أسيوط ، مركز شباب درنكة .

من ديوان مركز شرطة ديروط ، نقابة المعلمين .

من ديوان مركز شرطة منفلوط ، سرادق بالفناء الخلفى بمركز الشرطة .

من ديوان مركز شرطة أبو تيج ، سرادق بجوار مركز الشرطة .

من ديوان مركز شرطة الفتح ، مؤسسة دار الأحداث بجوار المركز .

من ديوان مركز شرطة ساحل سليم ، مركز شباب ساحل سليم .

من ديوان مركز شرطة البدارى ، نادى البدارى الرياضى .

محافظة سوهاج

من ديوان قسم أول شرطة سوهاج ، نادى الغزل بسوهاج .

من ديوان مركز شرطة طما ، نادى طما الرياضى .

من ديوان قسم شرطة طهطا ، المدرسة الثانوية الصناعية بنين بطهطا .

من ديوان مركز شرطة المراغة ، المدرسة الثانوية الزراعية بمدينة المراغة .

من ديوان مركز شرطة المنشاة ، مبنى مركز شباب المنشاة .

من ديوان مركز شرطة العسيرات ، المجموعة الصحية بأولاد حمزة .

من ديوان قسم شرطة جرجا ، الساحة الشعبية بمركز شباب جرجا .

من ديوان مركز شرطة البلينا ، المدرسة الإعدادية القديمة بمدينة البلينا .

محافظة قنا

من ديوان قسم شرطة قنا ، مدرسة الشهيد عبد المنعم رياض .

من ديوان مركز شرطة قنا ، مدرسة التحرير الإعدادية بنين .

من ديوان مركز شرطة قفط ، مدرسة قفط الإعدادية المشتركة .

من ديوان مركز شرطة قوص ، نادى قوص الرياضى .

من ديوان مركز شرطة إسنا ، مدرسة إسنا الثانوية بنات .

محافظة أسوان

من ديوان قسم شرطة أسوان ، المدرسة الثانوية الزخرفية بمدينة أسوان .

من ديوان مركز شرطة أسوان ، ملحق المدرسة الثانوية الزخرفية بمدينة أسوان .

من ديوان مركز شرطة دراو ، مدرسة السادات الابتدائية المشتركة بمدينة دراو .

من ديوان مركز شرطة كوم امبو ، مدرسة أم المؤمنين الابتدائية بمدينة كوم امبو .

من ديوان مركز شرطة أدفو ، مدرسة أدفو بنين الابتدائية بمدينة أدفو .

محافظة مطروح

من ديوان قسم شرطة مطروح ، المدرسة الثانوية العسكرية بمطروح .

محافظة الوادى الجديد

من ديوان قسم شرطة الخارجة ، المدرسة الثانوية الصناعية بمدينة الخارجة .

من ديوان قسم شرطة الداخلة ، الوحدة المحلية بمركز ومدينة الداخلة .

محافظة شمال سيناء

من ديوان قسم شرطة الشيخ زويد ، مركز ومدينة الشيخ زويد .

من ديوان قسم شرطة بئر العبد ، المعهد الفنى الصناعى ببئر العبد .

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٦٦٦ لسنة ٢٠٠٥ [(١)]

بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه ؛

وعلى القرار رقم ٨٩٤٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد عدد ومقرات اللجان العامة فى عملية الاستفتاء المشار إليها ؛

وعلى محاضر اللجان العامة فى عملية الاستفتاء الذى أجرى يوم الأربعاء الموافق ٢٥ مايو ٢٠٠٥ ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

تعلن موافقة الناخبين على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه بأغلبية ٥٥٢ ٥٩٣ ١٣ صوتاً مقابل ٨٩٤ ٨١١ ٢ صوتاً ، وذلك على التفصيل المبين فى الكشف المرفق .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٥/٢٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٦ (تابع) فى ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥

وزارة الداخلية

النتيجة العامة

للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر العربية

وإضافة مادة جديدة برقم ١٩٢ (مكرراً) إلى نصوصه

عدد الناخبين المدعوين للاستفتاء	٣٢ ٠٣٦ ٣٥٣
عدد الناخبين الذين حضروا وأدلوا بأصواتهم	١٧ ١٨٤ ٣٠٢
عدد الأصوات الصحيحة	١٦ ٤٠٥ ٤٤٦
عدد الأصوات الباطلة	٧٧٨ ٨٥٦
عدد آراء الموافقين	١٣ ٥٩٣ ٥٥٢
عدد آراء غير الموافقين	٢ ٨١١ ٨٩٤
نسبة الحضور	٥٣,٦٤ ٪
نسبة الموافقين إلى مجموع الأصوات الصحيحة	٨٢,٨٦ ٪
نسبة غير الموافقين إلى مجموع الأصوات الصحيحة	١٧,١٤ ٪

إصـدار
تعديل دستور جمهورية مصر العربية (*)

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى الدستور والذى أجرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى المادة ١٨٩ من الدستور ؛

يصدر تعديل نص المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى الدستور على النحو الذى تمت الموافقة عليه فى الاستفتاء ، ويعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٦/٥/٢٠٠٥

إصدار
تعديل دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى الدستور والذى أجرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى المادة ١٨٩ من الدستور ؛

يصدر تعديل نص المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكرراً إلى الدستور على النحو التالى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧٦) من الدستور ، النص الآتى :

مادة (٧٦)

« ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر .

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله .

وللأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة (٥٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل(١) .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وفقا لنظامه الأساسى(٢) .

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى «لجنة الانتخابات الرئاسية » تتمتع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فى حالة وجود مانع لديه .

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى :

١ - إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين .

٢ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

٣ - إعلان نتيجة الانتخاب .

٤ - الفصل فى كافة التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص .

٥ - وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

---

(١) ، (٢) *الفقرتان الثالثة والرابعة قبل تعديلهما طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور* الذى أجرى فى ٢٠٠٧/٣/٢٦

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة ، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع فى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية .

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور .

وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها(*) . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره" .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ١٩٢ مكرراً إلى مواد الدستور نصها الآتى :

« مادة (١٩٢ مكرر)

تستبدل كلمة « الانتخاب » بكلمة « الاستفتاء » أينما وردت فى الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية » .

(المادة الثالثة)

يعتبر التعديل المنصوص عليه فى المادتين السابقتين نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(*) انظر الاستدراك المنشور بصفحة (٧٨) .

مجلس الوزراء

الأمانة العامة (١)

اســــتـــــدراك

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢١ تابع (أ) الصادر بتاريخ ٢٦ مايو لسنة ٢٠٠٥ إصدار تعديل دستور جمهورية مصر العربية .

وقد وقع خطأ مادى بالمادة الأولى بالسطر الأول من الصفحة السادسة من الجريدة للإصدار المشار إليه ، على النحو التالى :

وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن .

خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها .

خـــطــــــأ .

والصواب هو : أن تبدأ العبارة من أول السطر ، على النحو الآتى :

وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها .

لذا لزم التنويه .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ فى ٢٠٠٥/٦/٩

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٠٧ [١]

بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة فى عملية الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذى سيجرى يوم الاثنين الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٠٧ ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عامة بكل قسم أو مركز شرطة ويشمل اختصاصها جميع الشياخات أو المدن والقرى التابعة للقسم أو المركز حسب حدوده الإدارية .

(المادة الثانية)

يكون مقر كل لجنة عامة بديوان القسم أو المركز .

(المادة الثالثة)

على السادة مديرى الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٣/٢١

وزير الداخلية

حبيب العادلى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦٥ تابع (أ) فى ٢٠٠٧/٣/٢١

ملحوظة : صدر القرار الوزارى رقم ١٨٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية - العدد ٦٧ تابع (أ) فى ٢٠٠٧/٣/٢٤

وزارة الداخليـة

الإدارة العامة للانتخـابات

قرار رقم ١٨٦١ لسنة ٢٠٠٧ (١)

بتحديد شكل بطاقة الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية

مدير الإدارة العامة للانتخابات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذى سيجرى يوم الإثنين الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٠٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تطبع بطاقة الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية وفقًا للنموذج المرفق بهذا القرار بالتفصيلات الواردة فيما بعد .

(المادة الثانية)

تكون بطاقة الاستفتاء بيضاء اللون وتطبع على ورقة طولها ٢٧ سم وعرضها ٤٠ سم .

(المادة الثالثة)

تحمل الصفحة الأولى للبطاقة فى الجانب الأيمن الأعلى منها رمز النسر مكتوبًا تحته عبارة "جمهورية مصر العربية" والجانب الأيسر الأعلى منها صورة كتاب مفتوح بداخله كلمة "الدستور" ثم كتب تحت ذلك فى الوسط عبارة "بطاقة استفتاء وتحتها جملة وافق مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من مارس عام ٢٠٠٧م على طلب السيد رئيس الجمهورية تعديل عدد (٣٤) مادة من مواد الدستور وذلك على النحو التفصيلى الموضح بهذه البطاقة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦٧ (تابع) فى ٢٠٠٧/٣/٢٤

وبنـــاء على ذلك صــدر القرار الجمهورى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧م بدعـــوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعـديل دســتور جمهـــورية مصــر العربية - يوم الإثنـــين الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٠٧م" .

هل توافق على تلك التعديلات

ويتلوها جزء من الصفحة خصص لإبداء الرأى وقسم إلى قسمين ، بالقسم الأيمن منه كلمة "موافق" وبالقسم الأيسر منه كلمة "غير موافق" ويكون تحت كلمة موافق دائرة خضراء قطرها ٢,٣ سم وداخلها دائرة بيضاء قطرها ٩ ملليمترات ، وتحت عبارة غير موافق دائرة سوداء قطرها ٢,٣ سم وداخلها دائرة بيضاء قطرها ٩ ملليمترات .

وتكون كلتا الدائرتين الخاصتين بعبارة "موافق" و "غير موافق" محصورتين بين خطين ويفصلهما خط رأسى - وبعد ذلك نصوص المواد : (١ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ "الفقرة الأولى" ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٥٦ "الفقرة الثانية" ، ٥٩) ويفصل بين كل مادة ومادة خط أفقى - وذلك على النحو التالى :

(**مادة ١**) جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة ، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

(**مادة ٤**) يقوم الاقتصاد فى جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادى ، والعدالة الاجتماعية ، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال .

(**مادة ٥**) فقرة ثالثة مضافة : وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقًا للقانون . ولاتجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس دينى ، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

(**مادة ١٢**) الفقرة الأولى : يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيله ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخى للشعب ، والحقائق العلمية ، والآداب العامة ، وذلك فى حدود القانون .

(**مادة ٢٤**) ترعى الدولة الإنتاج ، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(**مادة ٣٠**) الملكية العامة هى ملكية الشعب ، وتتمثل فى ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة .

(**مادة ٣٣**) للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقًا للقانون .

(**مادة ٣٧**) يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال .

(**مادة ٥٦**) الفقرة الثانية : وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها .

(**مادة ٥٩**) حماية البيئة واجب وطنى ، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة .

(المادة الرابعة)

تحمل الصفحة الثانية نصوص المواد : (٦٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ "الفقرتان الثالثة والرابعة" ، ٧٨ "فقرة ثانية" ، ٨٢ ، ٨٤ "الفقرة الأولى" ، ٨٥ "الفقرة الثانية" ، جزء من المادة ٨٨) ويفصل بين كل مادة ومادة خط أفقي - وذلك على النحو التالى :

(**مادة ٦٢**) للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقًا لأى نظام انتخابى يحدده .

ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين .

(**مادة ٧٣**) رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

(**مادة ٧٤**) لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى ، ويوجه بيانًا إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يومًا من اتخاذها . ولا يجوز حل مجلسى الشعب والشورى أثناء ممارسة هذه السلطات .

(**مادة ٧٦**) الفقرتان الثالثة والرابعة : ولكل حزب من الأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة (٣٪) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين فى مجلسى الشعب والشورى ، أو ما يساوى ذلك فى أحد المجلسين ، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقًا لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها ، التى حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل فى أى من المجلسين فى آخر انتخابات ، أن يرشح فى أى انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٧ ، أحد أعضاء هيئته العليا وفقًا لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

(**مادة ٧٨**) فقرة ثانية مضافة : وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه ، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالى لانتهاء تلك المدة .

(**مادة ٨٢**) إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه .

ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة .

(**مادة ٨٤**) الفقرة الأولى : فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتًا رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة ، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢ .

(**مادة ٨٥**) الفقرة الثانية : ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى الرئاسة مؤقتًا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢ ، وذلك لحين الفصل فى الاتهام .

(**مادة ٨٨**) يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء .

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد ، وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذى ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين .

وتشكل اللجنة اللجان العامة التى تشرف

(المادة الخامسة)

تحمل الصفحة الثالثة تكملة نص المادة ٨٨ ونصوص المواد ٩٤ ، ١١٥ ، ١١٨ "فقرة أولى" ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٦ "الفقرتان الأولى والثانية" ويفصل بين كل مادة ومادة خط أفقى - وذلك على النحو التالى :

على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التى تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز ، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية ، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة ، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها القانون .

(مادة ٩٤) إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقًا للقانون خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان .

وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

(مادة ١١٥) يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها .

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابًا بابًا . ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة، عدا التى ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة . وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات . وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى أى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن . وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها .

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية .

(مادة ١١٨) فقرة أولى : يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ويتم التصويت عليها بابًا بابًا ، ويصدر بقانون .

(مادة ١٢٧) لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة ، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنًا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه .

ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثى أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

وإذا رفض المجلس اقتراحاً بمسئولية رئيس مجلس الوزراء ، فلا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى ذات دور الانعقاد .

(**مادة ١٣٣**) يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يومًا من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب ، أو فى أول اجتماع له إذا كان غائبا . وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة . وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة ، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه ، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى مايراه من ملاحظات بشأنه .

(**مادة ١٣٦**) الفقرتان الأولى والثانية : لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة . وإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل .

(المادة السادسة)

تحمل الصفحة الرابعة نصوص المواد ١٣٨ "فقرة ثانية مضافة" ، ١٤١ ، ١٦١ "فقرة ثانية مضافة" ، ١٧٣ ، الفصل السادس مكافحة الإرهاب (مادة ١٧٩) ، ١٨٠ الفقرة الأولى ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ويفصل بين كل مادة ومادة خط أفقى - وذلك على النحو التالى :

(**مادة ١٣٨**) فقرة ثانية مضافة : ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٤٤ و ١٤٥و١٤٦ و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء، والاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٠٨ و ١٤٨ و ١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه .

(**مادة ١٤١**) يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء .

(**مادة ١٦١**) فقرة ثانية مضافة : ويكفل القانون دعم اللامركزية ، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية ، والنهوض بها وحسن إدارتها .

(**مادة ١٧٣**) تقوم كل هيئة قضائية على شئونها ، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية ، يرعى شئونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

الفصل السادس مكافحة الارهاب (مادة ١٧٩) : تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب ، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار ، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة ، وذلك كله تحت رقابة القضاء .

ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.

(**مادة ١٨٠**) الفقرة الأولى : الدولة وحدها هى التى تنشىء القوات المسلحة ، وهى ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

(**مادة ١٩٤**) يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة .

وتجب موافقة المجلس على مايلى :

١ - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، على أن تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ .

٢ - مشروعات القوانين المكملة للدستور والتى نصت عليهـا المواد ٥ و ٦ و ٤٨ و ٦٢ و ٧٦ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ١٦٠ و ١٦٣ و١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ من الدستور .

٣ - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة .

وإذا قام خلاف بين مجلسى الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد ، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة ، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف .

ويعرض النص الذى انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين ، فإذا لم يوافق أى منهما على النص ، عرض الأمر على المجلسين فى اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب فى المكان الذى يحدده ، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل .

وإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد ، كان للمجلسين أن يوافقا فى اجتماعهما المشترك على النص الذى وافق عليه أى منهما .

ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة ، يصدر القرار فى كل من المجلسين وفى الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين .

وفى جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة .

(**مادة ١٩٥**) يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :

١ - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٢ - مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

٣ - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

(**مادة ٢٠٥**) تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد : (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥) ، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٢٩)، (١٣٠) ، (١٣٤) ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل ، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .

(المادة السابعة)

يكون إبداء الرأى بتسويد الدائرة البيضاء التى بداخل الدائرة الخضراء بالنسبة للموافق وتسويد الدائرة البيضاء التى بداخل الدائرة السوداء بالنسبة لغير الموافق .

ولا يشترط أن يقوم الناخب بتسويد الدائرة البيضاء بالكامل بل يكتفى التأشير بأية علامة تدل على رأيه سواء بتسويد الدائرة البيضاء كلها أو بعضها أو وضع أى إشارة أو علامة على جزء من الدائرة الخضراء أو السوداء أو بجوارها أو تحتها أو فوقها مادامت هذه الإشارة أو العلامة تدل بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته .

(المادة الثامنة)

يخصص لكل لجنة فرعية من لجان الاستفتاء عدد من البطاقات مماثل لعدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى أمامها وعدد مناسب للوافدين .

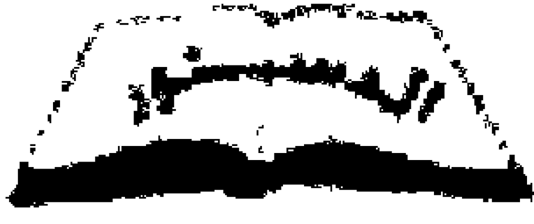
(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣ مارس ٢٠٠٧

لواء/ محمد رفعت قمصان

مدير الإدارة العامة للانتخابات





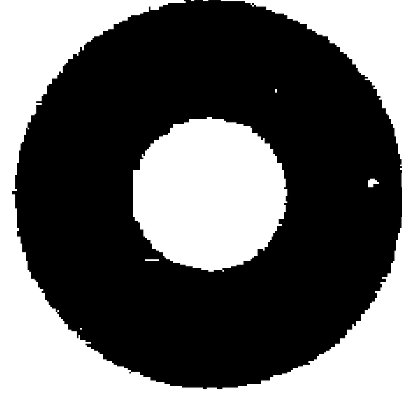
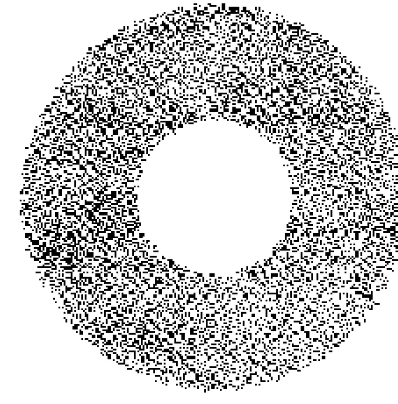
جمهورية مصر العربية

بطاقة استفتاء

وافق مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من مارس عام ٢٠٠٧ م على طلب السيد رئيس الجمهورية تعديل (٣٤) مادة من مواد الدستور وذلك على النحو التفصيلي الموضح بهذه البطاقة .

وبناء على ذلك صدر القرار الجمهوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٧ م بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية - يوم الاثنين الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٠٧ م .

هل توافق على تلك التعديلات

غير موافق	موافق
	

(مادة ١) جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة .

والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

(مادة ٤) يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال .

(مادة ٥) فقرة ثالثة مضافة : وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون . ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني . أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

(مادة ١٢) الفقرة الأولى : يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها . والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة . وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخي للشعب ، والحقائق العلمية ، والآداب العامة ، وذلك في حدود القانون .

(مادة ٢٤) ترعى الدولة الإنتاج ، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(مادة ٣٠) الملكية العامة هي ملكية الشعب ، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة .

(مادة ٣٣) للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقًا للقانون .

(مادة ٣٧) يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال .

(مادة ٥٦) الفقرة الثانية : وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها .

(مادة ٥٩) حماية البيئة واجب وطني ، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة .

(مادة ٦٢) للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقا لأى نظام انتخابى يحدده .

ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين .

(مادة ٧٣) رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

(مادة ٧٤) لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى ، ويوجه بيانا إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يومًا من اتخاذها . ولا يجوز حل مجلسى الشعب والشورى أثناء ممارسة هذه السلطات .

(مادة ٧٦) الفقرتان الثالثة والرابعة : ولكل حزب من الأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة (٣٪) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين فى مجلسى الشعب والشورى ، أو ما يساوى ذلك فى أحد المجلسين ، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها ، التى حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل فى أى من المجلسين فى آخر انتخابات ، أن يرشح فى أى انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات اعتبارًا من أول مايو ٢٠٠٧ ، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

(مادة ٧٨) فقرة ثانية مضافة : وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه ، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالى لانتهاء تلك المدة .

(مادة ٨٢) إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه .

ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة .

(مادة ٨٤) الفقرة الأولى : فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة ، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢ .

(مادة ٨٥) الفقرة الثانية : ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه ، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢ ، وذلك لحين الفصل فى الاتهام .

(مادة ٨٨) يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء. ويجرى الاقتراع فى يوم واحد ، وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذى ينظمه القانون . ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين . وتشكل اللجنة اللجان العامة التى تشرف

على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التى تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز ، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية ، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة ، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى يحددها القانون .

(مادة ٩٤) إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقًا للقانون خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان .

وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

(مادة ١١٥) يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها .

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابًا بابًا . ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة، عدا التى ترد تنفيذًا لالتزام محدد على الدولة . وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات . وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى أى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن . وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها .

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية .

(مادة ١١٨) فقرة أولى : يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية . ويتم التصويت عليه بابًا بابًا ، ويصدر بقانون .

(مادة ١٢٧) لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة ، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرًا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنًا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه .

ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثى أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

وإذا رفض المجلس اقتراحاً بمسئولية رئيس مجلس الوزراء ، فلا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى ذات دور الانعقاد .

(مادة ١٣٣) يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يومًا من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب ، أو فى أول اجتماع له إذا كان غائبا . وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة . وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة ، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه ، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى مايراه من ملاحظات بشأنه .

(مادة ١٣٦) الفقرتان الأولى والثانية : لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة . وإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل .

(مادة ١٣٨) فقرة ثانية مضافة ، ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء، والاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ١٠٨ و ١٤٨ و ١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه .

(مادة ١٤١) يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ١٦١) فقرة ثانية مضافة ، ويكفل القانون دعم اللامركزية ، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية ، والنهوض بها وحسن إدارتها .

(مادة ١٧٣) تقوم كل هيئة قضائية على شئونها ، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية ، يرعى شئونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

الفصل السادس مكافحة الارهاب (مادة ١٧٩) : تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام فى مواجهة أخطار الإرهاب ، وينظم القانون أحكامًا خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التى تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار ، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه فى كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة . وذلك كله تحت رقابة القضاء .

ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها فى الدستور أو القانون.

(مادة ١٨٠) الفقرة الأولى: الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة ، وهى ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

(مادة ١٩٤) يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى . وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة .

وتجب موافقة المجلس على مايلى :

١ - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، على أن تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ .

٢ - مشروعات القوانين المكملة للدستور والتى نصت عليها المواد ٥ و ٦ و ٤٨ و ٦٢ و ٧٦ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ١٦٠ و١٦٣ و١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ من الدستور .

٣ - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة .

واذا قام خلاف بين مجلسى الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد ، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة ، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف.

ويعرض النص الذى انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين ، فإذا لم يوافق أى منهما على النص ، عرض الأمر على المجلسين فى اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب فى المكان الذى يحدده . وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل .

واذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد ، كان للمجلسين أن يوافقا فى اجتماعهما المشترك على النص الذى وافق عليه أى منهما .

ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة ، يصدر القرار فى كل من المجلسين وفى الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين .

وفى جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة .

(مادة ١٩٥) يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :

١ - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٢ - مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

٣ - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

(مادة ٢٠٥) تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد : (٦٢) ، (٨٨ فقرة ثانية) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٥) ، (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٨) ، (٩٩) ، (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) ، (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٢٩) ، (١٣٠) ، (١٣٤) ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل ، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .

وزارة الداخليـة

قرار رقم ١٨٦٢ لسنة ٢٠٠٧ [١]

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة فى عملية الاستفتـاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية

وزير الداخليـة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة فى عملية الاستفتاء المشار إليها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠٧/٣/٢٢ ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

تنقل مقار اللجان العامة الخاصة بأقسام ومراكز الشرطة حسبما هو مبين قرين كل منها وفقًا للكشوف المرفقة وذلك فى عملية الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية التى ستجرى يوم الاثنين الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٠٧

(المــادة الثانية)

على السادة مديرى الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٣ مارس ٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦٧ تابع (أ) فى ٢٠٠٧/٣/٢٤

محافظة القاهرة

من ديوان قسم أول شرطة مدينة نصر ، الجامعة العمالية .

من ديوان قسم ثان شرطة مدينة نصر ، نادى السكة الحديد .

من ديوان قسم شرطة مصر الجديدة ، المدرسة الثانوية العسكرية .

من ديوان قسم شرطة النزهة ، نادى الشمس الرياضى .

من ديوان قسم شرطة الوايلى ، مدرسة الحسينية الثانوية بنين .

من ديوان قسم شرطة الزيتون ، كلية السلام التجريبية .

من ديوان قسم شرطة حدائق القبة ، مدرسة النقراشى الثانوية .

من ديوان قسم شرطة المطرية ، نادى المطرية .

من ديوان قسم شرطة عين شمس ، مركز شباب حلمية الزيتون .

من ديوان قسم شرطة السلام ، مركز شباب السلام .

من ديوان قسم شرطة المرج ، مركز شباب مبارك .

من ديوان قسم أول شرطة القاهرة الجديدة ، مدرسة سيزا نبراوى الإعدادية .

من ديوان قسم ثان شرطة القاهرة الجديدة ، مدرسة الدكتور مصطفى مشرفة .

من ديوان قسم شرطة الشروق ، مدرسة نبوية موسى .

من ديوان قسم شرطة بدر ، مدرسة عبد الحليم محمود .

من ديوان قسم شرطة الظاهر ، مدرسة الأهرام الصناعية .

من ديوان قسم شرطة باب الشعرية ، مدرسة خليل أغا .

من ديوان قسم شرطة الجمالية ، مركز شباب الجمالية .

من ديوان قسم شرطة الدرب الأحمر ، مركز شباب عابدين .

من ديوان قسم شرطة منشأة ناصر ، مبنى حى منشأة ناصر .

(تابع) محافظة القاهرة

من ديوان قسم شرطة عابدين ، مدرسة عابدين الثانوية .

من ديوان قسم شرطة الموسكى ، مدرسة فاطمة الزهراء .

من ديوان قسم شرطة الأزبكية ، مركز شباب الأزبكية .

من ديوان قسم شرطة قصر النيل ، مدرسة الاتحاد القومى النموذجى .

من ديوان قسم شرطة بولاق ، كلية الاقتصاد المنزلى .

من ديوان قسم شرطة روض الفرج ، مدرسة [illegible] الإعدادية [illegible] .

من ديوان قسم شرطة الساحل ، كلية [illegible] بشبرا .

من ديوان قسم شرطة الشرابية ، مركز [illegible] الشرابية

من ديوان قسم شرطة شبرا ، مدرسة محمد فريد [illegible] .

من ديوان قسم شرطة الزاوية الحمراء ، المدرسة الثانوية الصناعية الفنية .

من ديوان قسم السيدة زينب ، مركز [illegible] السيدة زينب .

من ديوان قسم شرطة الخليفة ، مدرسة مصطفى كامل .

من دايوان قسم شرطة مصر القديمة ، النادى المصرى القاهرى .

من ديوان قسم شرطة البساتين ، شركة كوين للأثاث .

من ديوان قسم شرطة المعادى ، مدرسة المعادى الثانوية بنات .

من ديوان قسم شرطة حلوان ، مدرسة حلوان الإعدادية بنين .

من ديوان قسم شرطة ١٥ مايو ، مدرسة مصطفى كامل .

من ديوان قسم شرطة التبين ، نادى الحديد والصلب .

محافظة الجيزة

من ديوان قسم شرطة العجوزة ، مدرسة القومية للبنات .

من ديوان قسم شرطة امبابة ، مدرسة باحثة البادية التجارية للبنات .

من ديوان مركز شرطة أوسيم ، مدرسة أوسيم الثانوية التجارية بنين .

من ديوان قسم شرطة العمرانية ، مدرسة الهرم الإعدادية .

من ديوان قسم شرطة الأهرام ، أرض الجولف بجوار القسم .

من ديوان قسم أول شرطة أكتوبر ، مدرسة ٦ أكتوبر الإعدادية الثانوية بالحى السابع.

من ديوان قسم ثان شرطة أكتوبر ، مدرسة ٦ أكتوبر الشاملة بالحى السادس .

من ديوان قسم شرطة الشيخ زايد ، المدرسة الثانوية الفندقية بالحى العاشر .

من ديوان قسم شرطة الجيزة ، ساحة انتظار سيارات خلف المقر المؤقت لقسم الجيزة .

من ديوان قسم شرطة الحوامدية ، مدرسة الحوامدية الثانوية بنات .

من ديوان مركز شرطة العياط ، مدرسة صلاح سالم للتعليم الأساسى .

من ديوان مركز شرطة الصف ، مدرسة الصف الثانوية المشتركة .

من ديوان مركز شرطة أطفيح ، الإدارة الزراعية بأطفيح .

محافظة القليوبية

من ديوان قسم شرطة بنها ، مقر مدرسة الشبان المسلمين ببنها .

من ديوان قسم شرطة أول شبرا الخيمة ، مدرسة دمنهور شبرا الإعدادية بنات .

من ديوان قسم شرطة ثان شبرا الخيمة ، مدرسة بهتيم الثانوية بنات .

من ديوان قسم شرطة قليوب ، مركز شباب قليوب .

من ديوان قسم شرطة قها ، سرادق يقام بجوار ديوان القسم .

من ديوان قسم شرطة الخصوص ، سرادق يقام بجوار ديوان القسم .

من ديوان مركز شرطة بنها ، سرادق يقام بفناء المدرسة الثانوية الصناعية الميكانيكية ببنها .

من ديوان مركز شرطة الخانكة ، سرادق يقام بفناء الشركة المتحدة للإنتاج الداجنى بجوار مبنى المركز .

من ديوان مركز شرطة شبين القناطر ، سرادق يقام بجوار مبنى ديوان المركز .

من ديوان مركز شرطة القناطر الخيرية ، سرادق يقام بقطعة أرض فضاء بجوار ديوان المركز .

من ديوان مركز شرطة طوخ ، سرادق يقام بفناء مدرسة طوخ الثانوية بنين .

من ديوان مركز شرطة كفر شكر ، مدرسة د/ محمود صفوت محى الدين الإعدادية الملاصقة لمبنى المركز .

من ديوان مركز شرطة قليوب ، مدرسة قليوب الثانوية بنين بقليوب المحطة .

من ديوان قسم شرطة العبور ، سرادق مقام بقطعة أرض فضاء بجوار ديوان القسم .

محافظة الإسكندرية

من ديوان قسم أول شرطة المنتزه ، مبنى كلية النصر - فيكتوريا .

من ديوان قسم ثان شرطة المنتزه ، مركز شباب المعمورة البلد .

من ديوان قسم أول شرطة الرمل ، نادى باكوس الرياضى .

من ديوان قسم ثان شرطة الرمل ، مركز شباب السيوف شارع الاعتصام .

من ديوان قسم شرطة سيدى جابر ، مدرسة السيد محمد كريم القومية .

من ديوان قسم شرطة باب شرقى ، مدرسة نبوية موسى الثانوية بنات بجوار القسم .

من ديوان قسم شرطة محرم بك ، مدرسة الرصافة الابتدائية التجريبية لغات شارع مصطفى زيان .

من ديوان قسم شرطة العطارين ، مسرح الشرطة بالعطارين .

من ديوان قسم شرطة المنشية ، مدرسة أحمد لطفى السيد شارع المرصد .

من ديوان قسم شرطة الجمرك ، مدرسة رأس التين الثانوية بنين ميدان إبراهيم الأول .

من ديوان قسم شرطة اللبان ، مدرسة نبيل الوقاد الابتدائية .

من ديوان قسم شرطة كرموز ، مدرسة السادات الثانوية ش عامود السوارى .

من ديوان قسم شرطة مينا البصل ، مدرسة ابن طولون الإعدادية أمام ديوان القسم .

من ديوان قسم شرطة الدخيلة ، مدينة مبارك للأبحاث العلمية .

من ديوان قسم شرطة العامرية ، المركز الدولى لتنمية البحوث الزراعية ٣٢ صحراوى .

من ديوان قسم شرطة برج العرب ، مركز شباب برج العرب - بجوار القسم .

محافظة البحيرة

من ديوان قسم شرطة دمنهور ، المدرسة الثانوية العسكرية .

من ديوان مركز شرطة دمنهور ، المدرسة الثانوية العسكرية .

من ديوان قسم شرطة كفر الدوار ، ديوان مركز شرطة كفر الدوار .

من ديوان قسم شرطة المحمودية ، مدرسة عمر طوسون الثانوية بنين .

من ديوان مركز شرطة وادى النطرون ، مدرسة أبو بكر الصديق الابتدائية بالرست هاوس .

محافظة الغربية

من ديوان قسم أول شرطة طنطا ، الصالة المغطاة باستاد طنطا الرياضى .

من ديوان قسم ثان شرطة طنطا ، الصالة المغطاة باستاد طنطا الرياضى .

من ديوان مركز شرطة طنطا ، المدرسة الأحمدية الثانوية بطنطا بنين .

من ديوان قسم أول شرطة المحلة الكبرى ، مدرسة الصناعات الثانوية بنات بمنشية البكرى .

من ديوان قسم ثان شرطة المحلة الكبرى ، مدرسة الصناعات الثانوية بنات بمنشية البكرى .

من ديوان مركز شرطة المحلة الكبرى ، مدرسة محلة أبو على الثانوية الصناعية بنين .

من ديوان مركز شرطة زفتى ، مدرسة زفتى الثانوية الصناعية الميكانيكية .

من ديوان مركز شرطة السنطة ، المعهد الدينى الأزهرى الثانوى بالسنطة .

من ديوان مركز شرطة كفر الزيات ، مدرسة كفر الزيات الثانوية بنين .

من ديوان مركز شرطة بسيون ، الإدارة الزراعية ببسيون .

من ديوان مركز شرطة قطور ، معهد قطور الإعدادى الثانوى بنين .

من ديوان مركز شرطة سمنود ، مدرسة سمنود الثانوية الصناعية .

محافظة المنوفية

من ديوان مركز شرطة قويسنا ، الصالة المغطاة بمركز شباب قويسنا .

من ديوان مركز شرطة الباجور ، قاعة مجلس مدينة الباجور .

من ديوان مركز شرطة الشهداء ، الصالة المغطاة بالساحة الشعبية بإدارة شباب الشهداء .

من ديوان مركز شرطة تلا ، جراج مجلس مدينة تلا .

من ديوان مركز شرطة منوف ، مركز التدريب المهنى .

من ديوان مركز شرطة السادات ، قصر الثقافة بالسادات .

من ديوان مركز شرطة شبين الكوم ، مدرسة التعليم الأساسى بالكوم الأخضر .

من ديوان مركز شرطة أشمون ، مدرسة الصناعة الثانوية بأشمون .

من ديوان قسم شرطة شبين الكوم ، مجلس مدينة شبين الكوم .

من ديوان قسم شرطة منوف ، المدرسة الثانوية بنين .

من ديوان قسم شرطة سرس الليان ، مدرسة الشهيد طيار محمود عزت الثانوية .

محافظة الدقهلية

من ديوان قسم أول شرطة المنصورة ، مدرسة ابن لقمان الإعدادية بالمنصورة .

من ديوان قسم ثان شرطة المنصورة ، الصالة المغطاة باستاد المنصورة الرياضى .

من ديوان مركز شرطة المنصورة ، معهد المنصورة الأزهرى .

من ديوان مركز شرطة محلة دمنة ، المدرسة الإعدادية بنات .

من ديوان مركز شرطة دكرنس ، المدرسة الثانوية الصناعية بدكرنس .

من ديوان مركز شرطة بنى عبيد ، مدرسة شهداء بنى عبيد الثانوية .

من ديوان مركز شرطة طلخا ، مدرسة أحمد حسن الزياد بطلخا .

من ديوان مركز شرطة نبروه ، مدرسة سعد الشربينى الثانوية الصناعية .

من ديوان مركز شرطة بلقاس ، المدرسة الثانوية بنات .

من ديوان مركز شرطة شربين ، المدرسة الثانوية بنات الحديثة بشربين .

من ديوان مركز شرطة أجا ، مدرسة ناصر التجارية بأجا .

من ديوان مركز شرطة السنبلاوين ، مدرسة أحمد لطفى السيد الثانوية .

من ديوان مركز شرطة تمى الأمديد ، مدرسة هشام المسرى الصناعية بتمى الأمديد .

من ديوان قسم شرطة ميت غمر ، مدرسة الصياد الثانوية .

من ديوان مركز شرطة ميت غمر ، المدرسة الثانوية للبنات بميت غمر .

من ديوان مركز شرطة منية النصر ، مدرسة بدير الحديدى الثانوية الصناعية .

من ديوان مركز شرطة ميت سلسيل ، المدرسة الثانوية الصناعية بميت سلسيل .

من ديوان مركز شرطة الجمالية ، مركز شباب الجمالية .

من ديوان مركز شرطة المنزلة ، المدرسة التجريبية للغات بالمنزلة .

من ديوان مركز شرطة المطرية ، المدرسة الثانوية بنات بالمطرية .

من ديوان قسم شرطة جمصة ، مجلس مدينة جمصة .

محافظة الشرقية

من ديوان قسم شرطة أول الزقازيق ، مدرسة الزقازيق الثانوية بنات .

من ديوان قسم شرطة ثان الزقازيق ، مدرسة الناصرية الابتدائية .

من ديوان قسم شرطة القنايات ، مدرسة القنايات الثانوية المشتركة .

من ديوان قسم شرطة القرين ، مدرسة القرين الثانوية الصناعية المشتركة .

من ديوان قسم شرطة فاقوس ، مدرسة السنترال القديم للتعليم الأساسى .

من ديوان قسم شرطة أول العاشر ، مدرسة السادات الثانوية بنات بالمجاورة (٥).

من ديوان قسم شرطة ثان العاشر ، المدرسة الثانوية بنين بالمجاورة (٣٩) .

من ديوان مركز شرطة الزقازيق ، مركز شباب ناصر .

من ديوان مركز شرطة منيا القمح ، مركز شباب منيا القمح .

من ديوان مركز شرطة بلبيس ، مدرسة بلبيس الثانوية الصناعية بنين .

من ديوان مركز شرطة مشتول السوق ، المدرسة الثانوية الصناعية .

من ديوان مركز شرطة أبو حماد ، مدرسة أبو حماد الثانوية بنين .

من ديوان مركز شرطة ديرب نجم ، مركز شباب ديرب نجم (قاعة الملكة) .

من ديوان مركز شرطة ههيا ، مركز شباب ههيا المطور .

من ديوان مركز شرطة الابراهيمية ، مدرسة التجارة الثانوية بنات .

من ديوان مركز شرطة كفر صقر ، مدرسة كفر صقر الثانوية بنين .

من ديوان مركز شرطة أولاد صقر ، مدرسة محمد كريم الابتدائية بالبندر .

من ديوان مركز شرطة أبو كبير ، المدرسة الثانوية التجارية بنات .

من ديوان مركز شرطة فاقوس ، مدرسة فاقوس الثانوية الجديدة المشتركة .

من ديوان مركز شرطة الحسينية ، المدرسة الثانوية بنات بالحسينية .

من ديوان مركز شرطة صان الحجر ، نادى القطاع .

محافظة دمياط

من ديوان مركز شرطة كفر سعد ، مركز التدريب والتشييد والبناء بكفر سعد .

من ديوان مركز شرطة فارسكور ، مدرسة فارسكور الثانوية الصناعية الميكانيكية بفارسكور .

من ديوان مركز شرطة الزرقا ، نادى الزرقا الرياضى .

محافظة كفر الشيخ

من ديوان مركز شرطة الحامول ، مدرسة الصنايع (سرادق داخل المدرسة) .

من ديوان مركز شرطة البرلس ، سرادق خلف مبنى المركز .

من ديوان مركز شرطة مطوبس ، قاعة بنادى مطوبس الرياضى .

من ديوان مركز شرطة سيدى سالم ، سرادق بأرض فضاء بجوار المركز .

من ديوان مركز شرطة دسوق ، سرادق بمركز التشييد والبناء بمدينة دسوق .

من ديوان قسم شرطة كفر الشيخ ، سرادق بفناء قسم المركبات .

من ديوان مركز شرطة الرياض ، سرادق بالمدرسة الثانوية التجارية .

محافظة مطروح

من ديوان قسم شرطة مطروح ، المدرسة الثانوية العسكرية .

محافظة الإسماعيلية

من ديوان قسم أول شرطة الإسماعيلية ، نزل الشباب بالإسماعيلية .

من ديوان قسم ثان شرطة الإسماعيلية ، نزل الشباب بالإسماعيلية .

من ديوان قسم ثالث شرطة الإسماعيلية ، نزل الشباب بالإسماعيلية .

محافظة بورسعيد

من ديوان قسم شرطة المناخ ، الصالة المغلقة بمركز شباب الاستاد .

من ديوان قسم شرطة بورفؤاد أول ، قسم شرطة بورفؤاد ثان .

محافظة شمال سيناء

من ديوان قسم شرطة الشيخ زويد ، مبنى مجلس مدينة الشيخ زويد .

من ديوان قسم شرطة بئر العبد ، المعهد الفنى الصناعى ببئر العبد .

محافظة الفيوم

من ديوان قسم شرطة الفيوم ، مدرسة جمال عبد الناصر الثانوية بالفيوم .

من ديوان مركز شرطة سنورس ، الساحة الشعبية بمدينة سنورس .

من ديوان مركز شرطة إطسا ، الإدارة الزراعية بمدينة اطسا .

من ديوان مركز شرطة إبشواى ، إلى مدرسة العبور الابتدائية بإبشواى

محافظة بنى سويف

من ديوان قسم شرطة بنى سويف ، مدرسة النيل الثانوية .

من ديوان مركز شرطة بنى سويف ، مدرسة الشهيد نور الدين عبد العزيز الثانوية .

من ديوان مركز شرطة الواسطى ، مدرسة الواسطى الثانوية التجارية المشتركة .

من ديوان مركز شرطة ناصر ، المدرسة الثانوية للبنات .

من ديوان مركز شرطة ببا ، مركز شباب ببا .

من ديوان مركز شرطة الفشن ، المدرسة الإعدادية بنين .

من ديوان مركز شرطة سمسطا ، المدرسة الفنية بنات .

محافظة المنيا

من ديوان قسم شرطة المنيا ، مدرسة طه حسين الإعدادية .

من ديوان مركز شرطة المنيا ، المدرسة الثانوية العسكرية .

من ديوان مركز شرطة بنى مزار ، النادى الرياضى .

من ديوان مركز شرطة مطاى ، قاعة مجلس مدينة مطاى .

من ديوان مركز شرطة سمالوط ، مدرسة سمالوط الإعدادية بنات .

من ديوان مركز شرطة العدوة ، مركز الشباب .

من ديوان مركز شرطة مغاغة ، النادى الرياضى بمغاغة .

من ديوان مركز شرطة أبو قرقاص ، المدرسة الثانوية بنين .

من ديوان قسم شرطة ملوى ، المدرسة الثانوية بنات .

من ديوان مركز شرطة ملوى ، المدرسة الإعدادية بنات .

من ديوان مركز شرطة دير مواس ، مركز شباب دير مواس .

محافظة أسيوط

من ديوان قسم أول شرطة أسيوط ، استاد مبارك بحى الأربعين .

من ديوان مركز شرطة أسيوط ، بفناء مدرسة أسيوط الثانوية بنات .

من ديوان مركز شرطة ديروط ، نادى المعلمين بديروط .

من ديوان مركز شرطة منفلوط ، مركز شباب منفلوط .

من ديوان مركز شرطة الغنايم ، سرادق بالمدرسة الثانوية المجاورة للمركز .

من ديوان مركز شرطة الفتح ، مؤسسة الأحداث المجاورة للمركز .

من ديوان مركز شرطة ساحل سليم ، مركز شباب ساحل سليم .

من ديوان مركز شرطة البدارى ، نادى البدارى الرياضى .

محافظة سوهاج

من ديوان قسم أول شرطة سوهاج ، نادى غزل سوهاج الرياضى .

من ديوان قسم ثان شرطة سوهاج ، الملعب الملحق بالمدرسة الثانوية العسكرية بسوهاج .

من ديوان مركز شرطة سوهاج ، مدرسة النهضة للغات الكائنة بشارع امتداد شارع ترعة نجع حمادى الشرقى بجوار مبنى هيئة الأبنية التعليمية .

من ديوان مركز شرطة طما ، نادى طما الرياضى الملاصق للمركز .

من ديوان مركز شرطة طهطا ، مدرسة طهطا الثانوية التجارية بنات .

من ديوان قسم شرطة طهطا ، مدرسة طهطا الثانوية الصناعية بنين .

من ديوان مركز شرطة جهينة ، مركز شباب جهينة الشرقية المطور .

من ديوان مركز شرطة المراغة ، مدرسة المراغة الثانوية الصناعية بنجع الضباع .

من ديوان مركز شرطة ساقلتة ، مدرسة ساقلتة الثانوية العامة .

من ديوان مركز شرطة أخميم ، نادى أخميم الرياضى الكائن بشارع الثورة بأخميم .

من ديوان مركز شرطة المنشاة ، مركز شباب مدينة المنشاة .

من ديوان مركز شرطة العسيرات ، مستشفى العسيرات القروى بجوار المركز .

من ديوان مركز شرطة جرجا ، نادى جرجا الرياضى .

من ديوان قسم شرطة جرجا ، ملعب كرة سلة كائن بمركز شباب جرجا (الساحة الشعبية) .

من ديوان مركز شرطة البلينا ، المدرسة الإعدادية القديمة بجوار المركز .

من ديوان مركز شرطة دار السلام ، معهد دار السلام الإعدادى الثانوى .

محافظة قنــا

من ديوان قسم شرطة قنا ، مدرسة الشهيد عبد المنعم رياض الثانوية بميدان الشهيد عبد المنعم رياض .

من ديوان مركز شرطة قنا ، مدرسة التحرير الإعدادية بنين بقنا .

من ديوان مركز شرطة أبو تشت ، مدرسة أبو تشت الثانوية العامة بنين بأبو تشت .

من ديوان مركز شرطة قفط ، مدرسة قفط الإعدادية المشتركة والمجاورة لديوان المركز .

من ديوان مركز شرطة قوص ، فناء وفرقة تشكيل قوص .

من ديوان مركز شرطة إسنا ، مدرسة إسنا الثانوية بنات .

محافظة أســوان

- من ديوان قسم شرطة أسوان ، المدرسة الثانوية الفنية الزخرفية بأسوان .
- من ديوان مركز شرطة أسوان ، ملحق المدرسة الثانوية الفنية الزخرفية بأسوان .
- من ديوان مركز شرطة دراو ، المدرسة الثانوية العامة بدراو .
- من ديوان مركز شرطة كوم امبو ، مدرسة أم المؤمنين الابتدائية بكوم امبو .
- من ديوان مركز شرطة أدفو ، مدرسة مجمع اللغات التجريبية بأدفو .

محافظة الوادى الجديد

- من ديوان قسم شرطة الخارجة ، المدرسة الثانوية الصناعية بالخارجة .
- من ديوان مركز شرطة الداخلة ، الوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة .

اللجنة العليا للانتخابات

قرار رقم واحد لسنة ٢٠٠٧ [(١)]

بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل المواد أرقام (١) ، (٤) ، (٥ - إضافة فقرة ثالثة) ، (١٢ - الفقرة الأولى) ، (٢٤) ، (٣٠) ، (٣٣) ، (٣٧) ، (٥٦ - الفقرة الثانية) ، (٥٩) ، (٦٢) ، (٧٣) ، (٧٤) ، (٧٦ - الفقرتين الثالثة والرابعة) ، (٧٨ - إضافة فقرة ثانية) ، (٨٢) ، (٨٤ - الفقرة الأولى) ، (٨٥ - الفقرة الثانية) ، (٨٨) ، (٩٤) ، (١١٥) ، (١١٨ - الفقرة الأولى) ، (١٢٧) ، (١٣٣) ، (١٣٦ - الفقرتين الأولى والثانية) ، (١٣٨ - إضافة فقرة ثانية) ، (١٤١) ، (١٦١ - إضافة فقرة ثانية) ، (١٧٣) ، وعنوان الفصل السادس ، والمواد (١٧٩) ، (١٨٠ - الفقرة الأولى) ، (١٩٤) ، (١٩٥) ، (٢٠٥)

من دستور جمهورية مصر العربية

وزير العدل رئيس اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل المواد أرقام (١) ، (٤) ، (٥ - إضافة فقرة ثالثة) ، (١٢ - الفقرة الأولى) ، (٢٤) ، (٣٠) ، (٣٣) ، (٣٧) ، (٥٦ - الفقرة الثانية) ، (٥٩) ، (٦٢) ، (٧٣) ، (٧٤) ، (٧٦ - الفقرتين الثالثة والرابعة) ، (٧٨ - إضافة فقرة ثانية) ، (٨٢) ، (٨٤ - الفقرة الأولى) ، (٨٥ - الفقرة الثانية) ، (٨٨) ، (٩٤) ، (١١٥) ، (١١٨ - الفقرة الأولى) ، (١٢٧) ، (١٣٣) ، (١٣٦ - الفقرتين الأولى والثانية) ، (١٣٨ - إضافة فقرة ثانية) ، (١٤١) ، (١٦١ - إضافة فقرة ثانية) ، (١٧٣) ، وعنوان الفصل السادس ، والمواد (١٧٩) ، (١٨٠ - الفقرة الأولى) ، (١٩٤) ، (١٩٥) ، (٢٠٥) **من دستور جمهورية مصر العربية .**

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧١ تابع (ب) فى ٢٠٠٧/٣/٢٨

اللجنة العليا للانتخابات

النتيجة العامة للاستفتاء على تعديل المواد أرقام

(١) ، (٤) ، (٥ - إضافة فقرة ثالثة) ، (١٢ - الفقرة الأولى) ، (٢٤) ، (٣٠) ، (٣٣) ، (٣٧) ، (٥٦ - الفقرة الثانية) ، (٥٩) ، (٦٢) ، (٧٣) ، (٧٤) ، (٧٦ - الفقرتين الثالثة والرابعة) ، (٧٨ - إضافة فقرة ثانية) ، (٨٢) ، (٨٤ - الفقرة الأولى) ، (٨٥ - الفقرة الثانية) ، (٨٨) ، (٩٤) ، (١١٥) ، (١١٨ - الفقرة الأولى) ، (١٢٧) ، (١٣٣) ، (١٣٦ - الفقرتين الأولى والثانية) ، (١٣٨ - إضافة فقرة ثانية) ، (١٤١) ، (١٦١ - إضافة فقرة ثانية) ، (١٧٣) ، وعنوان الفصل السادس ، والمواد (١٧٩) ، (١٨٠ - الفقرة الأولى) ، (١٩٤) ، (١٩٥) ، (٢٠٥)

من دستور جمهورية مصر العربية

عدد الناخبين المدعوين للاستفتاء ٣٥٨٦٥٦٦٠

عدد الناخبين الذين حضروا وأدلوا بأصواتهم ٩٧٠١٨٣٣

عدد الأصوات الصحيحة ٩٤٤٩١٧٤

عدد الأصوات الباطلة ٢٥٢٦٥٩

عدد الموافقين ٧١٧٢٤٣٦

عدد غير الموافقين ٢٢٧٦٧٣٨

نسبة الحضور .... ٢٧,١٪

نسبة الموافقين إلى مجموع الأصوات الصحيحة .... ٧٥,٩٪

نسبة غير الموافقين إلى مجموع الأصوات الصحيحة .... ٢٤,١٪

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد عدد ومقرات اللجان العامة فى عملية الاستفتاء المشار إليها ؛

وعلى محاضر اللجان العامة فى عملية الاستفتاء الذى أجرى يوم الاثنين الموافق ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تعلن موافقة الناخبين على تعديل المواد أرقام (١) ، (٤) ، (٥ - إضافة فقرة ثالثة) ، (١٢ - الفقـرة الأولى) ، (٢٤) ، (٣٠) ، (٣٣) ، (٣٧) ، (٥٦ - الفقرة الثانية) ، (٥٩) ، (٦٢) ، (٧٣) ، (٧٤) ، (٧٦ - الفقــرتــين الثــالثــة والــرابعــة) ، (٧٨ - إضافة فقرة ثانية) ، (٨٢) ، (٨٤ - الفقرة الأولى) ، (٨٥ - الفقرة الثانية) ، (٨٨) ، (٩٤) ، (١١٥) ، (١١٨ - الفــقــــرة الأولـى) ، (١٢٧) ، (١٣٣) ، (١٣٦ - الفقــرتين الأولى والثـانيـة) ، (١٣٨ - إضـافـة فـقـرة ثانيـة) ، (١٤١) ، (١٦١ - إضـافـة فـقـرة ثانيـة) ، (١٧٣) ، وعنوان الفـصل السـادس ، والمواد (١٧٩) ، (١٨٠ - الفقرة الأولى) ، (١٩٤) ، (١٩٥) ، (٢٠٥) من دستور جمهورية مصر العربية وذلك على التفصيل المبين فى الكشف المرفق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧ /٢٠٠٧/٣

وزير العدل

ممدوح مرعى

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

القوانين الأساسية المكملة للدستور

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية[1]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة (١) [2] - "على كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

أولاً : إبداء الرأى فى كل استفتاء ينص عليه الدستور .

ثانيًا : انتخاب كل من :

١ - رئيس الجمهورية .

٢ - أعضاء مجلس الشعب .

٣ - أعضاء مجلس الشورى .

٤ - أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقًا للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية .

وتكون مباشرة الحقوق الأخرى على النحو وبالشروط المبينة فى هذا القانون .

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة ".

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٨ مكرر (أ) فى ١٩٥٦/٣/٤

(٢) المادة الأولى معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ (مكرر) فى ١٩٩٠/٩/٢٩ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٧/٢

مادة ٢ [١] - يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

١ - المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢ - من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله ، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

٣ - ملغاة [٢] .

٤ - المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .

٥ [٣] - المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٤١ إلى ٥١ من هذا القانون ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفًا تنفيذه ، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .

٦ - من سبق فصله من العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه .

٧ - ملغاة [٤] .

---

(١) المادة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٧ ثم استبدل البند ٢ بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (تابع) فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ ثم استبدل البند ٢ بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٥/٧/٢

(٢) ألغى البند ٣ بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

(٣) البند ٥ من المادة (٢) مستبدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

(٤) ألغى البند ٧ بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

مادة ٣ - تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

١ - المحجور عليهم مدة الحجر .

٢ - المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

٣ - الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

الباب الأول (مكررًا) (١)

اللجنة العليا للانتخابات

مادة (٣) مكررًا :

تجرى انتخابات كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى فى يوم واحد تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها فى المادة (٨٨) من الدستور .

مادة (٣) مكررًا (أ) :

تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية :

- رئيس محكمة استئناف الإسكندرية .

- أحد نواب رئيس محكمة النقض ، يختاره مجلس القضاء الأعلى ، ويختار عضواً احتياطيًا له .

- أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية ، ويختار عضواً احتياطيًا له .

- سبعة منهم ثلاثة من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ، وأربعة من الشخصيات العامة . على أن يكونوا جميعًا من المشهود لهم بالحياد ومن غير المنتمين للأحزاب السياسية ، يختار مجلس الشعب أربعة منهم من بينهم اثنان من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ، ويختار مجلس الشورى ثلاثة أحدهم من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ، كما يختار كل من المجلسين عضوين احتياطيين أحدهما من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ، وذلك كله بناء على ترشيح اللجنة العامة لكل مجلس .

وتكون للجنة العليا للانتخابات شخصية اعتبارية عامة ، ويكون مقرها القاهرة ، ويمثلها رئيسها .

---

(١) الباب الأول (مكرراً) مضاف بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ثم استبدلت مواد هذا الباب بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (ج) فى ٢٠٠٧/٥/٩

مادة (٣) مكررًا (ب) :

يبلغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى رئيس الجمهورية بأسماء من اختاره كل مجلس من أعضاء اللجنة العليا للانتخابات ، كما يخطر رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس الدولة وزير العدل بأسماء من اختاره كل مجلس من أعضاء اللجنة ليتولى الوزير إبلاغ رئيس الجمهورية بأسمائهم .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية ، يؤدى بعده أعضاء اللجنة من رجال القضاء السابقين ومن الشخصيات العامة ، وقبل مباشرة أعمالهم ، اليمين التالية ، أمام رئيس اللجنة :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والنزاهة والحيدة وأن أحترم الدستور والقانون» .

مادة (٣) مكررًا (ج) :

تكون مدة عضوية اللجنة لغير الأعضاء الحاليين بالهيئات القضائية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة .

وعند وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه فى تشكيلها ، وفى هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة أقدم رئيس محكمة استئناف .

وإذا وجد المانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله العضو الاحتياطى .

وفى جميع الأحوال يكون الحلول طوال مدة قيام المانع ، فإذا كان المانع دائمًا يكون الحلول لباقى مدة من قام به المانع .

مادة (٣) مكررًا (د) :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .

ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور رئيسها وسبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية ثمانية من تشكيلها على الأقل .

وتضع اللجنة اللوائح اللازمة لتنظيم عملها وإجراءات ممارسة اختصاصاتها .

وتنشر القرارات التنظيمية للجنة فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ لها فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار .

مادة (٣) مكررًا (هـ) :

تتولى اللجنة مباشرة اختصاصاتها بالاستقلال والحيدة ، ولا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ومن الشخصيات العامة إلا بإذن سابق منها .

وتحدد اللجنة القواعد والإجراءات المتعلقة بتقديم طلب الإذن وبنظره أمامها وبما يجوز لها أن تقرره فى شأنه .

مادة (٣) مكررًا (و) :

تختص اللجنة العليا للانتخابات ، فضلاً عما هو مقرر لها بهذا القانون ، بما يأتي :

(أ) تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها فى هذا القانون ، على أن تعين أمينًا لكل لجنة .

(ب) وضع قواعد إعداد جداول الانتخابات ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها ، ومتابعة ذلك .

(جـ) اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية .

(د) وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية ، بمراعاة أحكام المادة (٥) من الدستور والمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية لها مرجعية دينية أو ذات طابع دينى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

(هـ) وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية للأحزاب السياسية بالنسبة إلى مرشحيها وللمرشحين المستقلين فى أية انتخابات .

(و) تلقى البلاغات والشكاوى المتعلقة بوقوع مخالفات للأحكام المنظمة للعملية الانتخابية ، للتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم فى شأن ما يثبت منها .

(ز) الإسهام فى جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية .

(ح) متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات .

(ط) إعلان النتيجة العامة للانتخابات وللاستفتاء .

(ى) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات .

(ك) وضع قواعد وإجراءات مشاركة منظمات المجتمع المدنى المصرية فى متابعة عمليات الاقتراع والفرز .

مادة (٣) مكرراً (ز) :

تتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التى يقوم بها المرشح ومؤيدوه ، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره ، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة ، والحوارات ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات ، واستخدام وسائل الإعلان المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة التى يجيزها القانون أو القرارات التى تصدرها اللجنة العليا للانتخابات .

وعلى المرشح أن يلتزم بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية على الوجه المبين بالبند (د) من المادة ٣ مكرراً (و) من هذا القانون .

مادة (٣) مكرراً (ح) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب يترتب على مخالفة الدعاية الانتخابية للحظر المنصوص عليه فى البند (د) من المادة (٣) مكرراً (و) من هذا القانون ، أو الحظر المنصوص عليه فى البند (٦) من المادة الحادية عشرة المشار إليها ، شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين فى الدائرة .

ويتولى رئيس اللجنة العليا للانتخابات ، إلى ما قبل انتهاء عملية الاقتراع ، طلب شطب اسم المرشح فى تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا .

وتفصل المحكمة الإدارية العليا فى الطلب على وجه السرعة ، دون عرضه على هيئة مفوضى الدولة وذلك بحكم لا تجوز المنازعة فى تنفيذه إلا أمام المحكمة التى أصدرت الحكم .

فإذا قضت المحكمة بشطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءاته

بعد استبعاد من تم شطب اسمه . أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة فى الطلب ، فتستمر إجراءات الاقتراع على أن توقف اللجنة العليا للانتخابات إعلان النتيجة فى الانتخابات التى يشارك فيها المرشح المطلوب شطبه إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع مرشح آخر . فإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقى المرشحين .

وفى جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان .

مادة (٣) مكررًا (ط) :

يشكل رئيس اللجنة أمانة عامة لها برئاسة مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى ، ويكون أمينًا عامًا للجنة ، وعضوية عدد كاف من الأعضاء من بينهم ممثل لوزارة الداخلية يختاره الوزير ، وتحدد اللجنة اختصاصات الأمانة العامة ونظام العمل بها .

ولرئيس اللجنة أن يطلب ندب من يرى الاستعانة به فى أى شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين فى الدولة .

وفى جميع الأحوال تتحمل الجهة المنتدب منها إلى الأمانة العامة كامل المستحقات المالية لمن يتم ندبه كما لو كان قائمًا بالعمل لديها ، وذلك طوال مدة الندب .

مادة (٣) مكررًا (ى) :

تكون للجنة العليا للانتخابات موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .

وتضع اللجنة لائحة لتنظيم شئونها المالية تتضمن قواعد وإجراءات الإنفاق من الاعتمادات المالية المخصصة لها ، وبيان المعاملة المالية لأعضائها وللعاملين بها .

مادة (٣) مكررًا (ك) :

تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة فى مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات ، وللجنة أن تطلب من أية جهة فى الدولة المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التى ترى لزومها فى سبيل مباشرة اختصاصاتها ، ولها أن تستعين فى هذا الشأن بباحثين أو خبراء لإجراء أى تحقيق أو دراسة .

الباب الثانى

فى جدول الانتخاب

مادة (٤)[١] - يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها .

مادة (٥)[٢] - تنشأ جداول انتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادى والثلاثين من يناير من السنة التالية ، ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول فى الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦) - تبين اللائحة الجهات التى يعد لكل منها جداول انتخاب خاص .

كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

مادة(٧)[٣] - تقوم النيابة العامة بإبلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

---

(١) المادة الرابعة من الباب الثانى معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية - العدد (٢٥) تابع فى ٧٩/٦/٢١

(٢) المادة الخامسة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

(٣) المادة السابعة معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

وفى حالة فصل العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التى كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ .

ويجب أن يتم الإبلاغ فى جميع الحالات خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيًا .

مادة (٨)[(١)] - للجنة القيد أن تطلب ممن قيد اسمه أو ممن يراد قيد اسمه أن يثبت شخصيته وسنه وجنسيته .

مادة (٩) - لا يجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من جدول انتخاب واحد .

مادة (١٠)[(٢)] - لا يجوز إدخال أى تعديل على جداول الانتخاب بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء ، على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها فى المادة (٥) وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالى لإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة (١١) - الموطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيمًا فيها .

وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده .

وعلى الناخب إذا غير موطنه الانتخابى أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التى تعين وفقًا للفقرة السابقة .

---

(١) المادة الثامنة مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

(٢) المادة ١٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٥/٧/٢

مادة (١٢) - يعتبر الموطن الانتخابى للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية ، فى آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة فى مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية ، فيكون موطنهم الانتخابى فى الميناء المقيدة به السفينة التى يعملون عليها .

مادة (١٣) [١] - ملغاة .

مادة (١٤) - يجب عرض جداول الانتخاب .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته .

مادة (١٥) - لكل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقيد اسمه فى جداول الانتخاب، أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم من قيد من غير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة وتقدم كتابة لمدير أمن المحافظة وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى سجل خاص ، وتعطى ايصالات لمقدميها[٢] .

مادة (١٦)[٣] - تفصل فى الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا وعضوية مدير الأمن بها ورئيس نيابة يختاره النائب العام ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

---

(١) ألغيت المادة ١٣ بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٦

ملحوظة : حلت عبارة (مدير أمن المحافظة) محل عبارة (المدير أو المحافظ) الواردة بالمواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠) .

(٢) استبدلت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

(٣) المادة ١٦ مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

مادة (١٧)[١] - لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم فى قرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص ، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن ، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل .

مادة (١٨) - يجوز لكل ناخب مقيد اسمه فى أحد جداول الانتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن قيد أى اسم أو حذفه .

مادة (١٩)[٢] - تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

وللمحكمة [٣] أن تقضى على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

مادة (٢٠)[٤] - على قلم كتاب المحكمة إخطار مدير أمن المحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل الجداول وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لصدورها .

مادة (٢١) - يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه فى جداول الانتخاب شهادة بذلك ، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوى الشأن فى اللائحة التنفيذية .

---

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

(٣) الفقرة الثانية من المادة ١٩ مستبدلة بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٥/٧/٢

(٤) المادة ٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

الباب الثالث

فى تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

مادة ٢٢[١] - يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية ، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل .

أما فى أحوال الاستفتاء ، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فى حالات الاستفتاء المقررة فى الدستور .

مادة ٢٣ - يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٤[٢] - تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب وتعين مقارها ، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بالاتفاق مع وزير الداخلية .

[٣]وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من بين أعضاء الهيئات القضائية ، على أن يراعى فى تشكيل اللجنة ألا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة حسب ظروف الدائرة الانتخابية ، مع تعيين أمين لكل لجنة . وتقوم اللجنة العامة ببحث ما تتلقاه من بلاغات وشكاوى ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع فى الدائرة .

---

(١) المادة ٢٢ معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ ثم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ، وعبارة (ثلاثين يوما) مستبدلة بعبارة (خمسة وأربعون يوما) بالقانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر فى ٢٠٠٠/٧/١٢

(٢) المادة ٢٤ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ثم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (و) فى ١٩٨٤/٣/٣١ ثم بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٢٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر فى ٢٠٠٠/٤/١٥ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ - ثم استبدلت بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ الجريدة الرسمية - العدد الأول مكرر فى ٧ يناير ٢٠٠٢ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧

ملحوظة : صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ١٣ ق «دستورية» - جلسة ٢٠٠٠/٧/٨ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر فى ٢٠٠٠/٧/٢٢

كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخابات ، على أن تشكل كل لجنة من رئيس وآخر احتياطى وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ، مع تعيين أمين لكل لجنة ، وذلك من بين العاملين المدنيين فى الدولة[١].

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية[٢] .

[٣] ألغيت .

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلسى الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب عضوا من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة العامة ، وعضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب ، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق ، فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين .

[٤] وفى جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها ، دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم .

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - ثم استبدلت بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ - ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧

(٢) الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ - ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧

(٣) الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ ألغيت بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر فى ٢٠٠٠/٤/١٥

(٤) الفقرة السادسة من المادة ٢٤ فقرة جديدة أضيفت بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب ، وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات لمحضر الجلسة ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا .

مادة (٢٤) مكررا[1] - ملغاة .

مادة (٢٥) - إذا غاب مؤقتا أحد أعضاء اللجنة أو سكرتيرها عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

مادة (٢٦) - حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

وجمعية الانتخاب هو المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية .

---

(١) مادة ٢٤ مكرر مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ ثم ألغيت بالقانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ وكان نصها قبل الإلغاء :

مادة ٢٤ مكرراً - « تشكل فى مقر كل لجنة من اللجان العامة لجنة للإشراف القضائى على عملية الاقتراع تتكون من رئيس وعدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية يتناسب مع مواقع المقار الانتخابية وعدد ما بها من لجان فرعية .

ويصدر بتشكيل وتوزيع لجان الإشراف القضائى وأمنائها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية ، ويحدد القرار من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

ويتولى رئيس اللجنة العامة - بالتنسيق مع رئيس لجنة الإشراف القضائى - توزيع العمل بين أعضاء هذه اللجنة .

ويتابع رؤساء اللجان العامة سير عملية الاقتراع التى تتولاها اللجان الفرعية تحت الإشراف المباشر للجان الإشراف القضائى » .

مادة (٢٧) - لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ، ويحظر حضورهم حاملين سلاحا ، ويجوز للمرشحين دائما الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة (٢٨)[١] - تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساءً ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساءً ناخبون لم يبدوا آراءهم ، تحرر اللجنة كشفا باسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم .

مادة (٢٩)[٢] - يكون الإدلاء بالصوت فى الانتخاب ، وإبداء الرأى فى الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء ، وينتحى الناخب جانبًا من النواحى المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، ثم يقوم الناخب بغمس إصبعه فى مداد غير قابلة للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته فى الانتخابات ويوقع قرين اسمه فى كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه[٣] .

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح للانتخاب أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى يحدد بقرار من وزير الداخلية .

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها ، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص .

---

(١) عبارة (السابعة مساءً) الواردة بالمادة ٢٨ مستبدلة بعبارة (الخامسة مساءً) بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) استبدلت المادة ٢٩ بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثالثة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ العدد ٧ تابع (أ) فى ١٩٨٧/٢/١٢ ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٢٩ استبدلت بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

ومع ذلك فإنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آرائهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاهة ، بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ، ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب فى بطاقته ويوقع عليها الرئيس ويؤشر قرين اسم الناخب فى كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدى رأيه على ذلك الوجه [(١)] .

ويجوز أيضاً لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة ، تدوين الرأى الذى يبدونه على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الإنابة فى المحضر .

مادة (٣٠) - لا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد .

مادة (٣١)[(٢)] - على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب وأن يثبت شخصيته بأية وسيلة بما فى ذلك تعرف مندوبى المرشحين باللجنة على شخصيته ، ويُقبل رأى من فقدت شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب متى كان مقيداً بجداول الناخبين باللجنة .

مادة (٣٢)[(٣)] - على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وعلى أمين اللجنة أن يوقع فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه بما يفيد ذلك .

على أنه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها ، أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها ، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية .

---

(١) الفقرة الخامسة من المادة ٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠

(٣) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

وفى هذه الحالة يثبت السكرتير من واقع البيانات الواردة بالشهادة اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابى ، والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد فى جدول الانتخاب وذلك فى كشف مستقل يحرر من نسختين ، ويوقع عليه رئيس اللجنة أو أعضاؤها وسكرتيروها .

وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف إلى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذى يقع فى دائرته مقر اللجنة [١] .

مادة ٣٣ [٢] - تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شروط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ٣٤ [٣] - يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز .

وتشكل لجان الفرز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس أو أحد أعضاء اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة ، ويتم الفرز بمقر اللجنة العامة وتحت إشرافها بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخابات أو الاستفتاء الخاصة بلجنته ، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها .

ولكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى رشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الأكثر .

وتحرر لجنة الفرز محضراً بإجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية يوقع عليه من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية » .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ مضافة بالقانون ٢٣٥ سنة ١٩٥٦

مع ملاحظة أن الفقرة المذكورة قد استبدلت بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ، ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠

(٢) المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

(٣) المادة ٣٤ مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ ثم استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧

مادة (٣٥) [١] - تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه .

وتكون المداولات سرية ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضاؤها .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون القرارات فى محضر اللجنة ، وتكون مسببة ، ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ، ويتلوها الرئيس علنا .

مادة (٣٦) [٢] - يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات فى دائرته، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة فى الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ترسل إحداهما مع كل أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى وزير الداخلية والثانية إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة ، وتحفظ النسخة الثالثة بمقر مديرية الأمن .

مادة (٣٧) [٣] - يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجنة العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء فى الدوائر الانتخابية .

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية خلال يومين من تار يخ صدوره

مادة (٣٨) [٤] - يرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ الإعلان .

---

(١) المادة ٣٥ مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) المادة ٣٦ مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ - الجريدة الرسمية العدد ٧ تابع (أ) فى ٨٧/٢/١٢ ، ثم بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٩٠ ، ثم بالقانون ١٣ لسنة ٢٠٠٠ ثم استبدلت بالقانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ ثم استبدلت بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

(٣) مستبدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ثم استبدلت بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

(٤) مادة ٣٨ مستبدلة بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

الباب الرابع

فى جرائم الانتخاب [(١)]

مادة (٣٩) - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها فى المواد التالية .

مادة (٤٠) - يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة (٤١) - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أى من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده .

فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن ، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت .

مادة (٤٢) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به ، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس .

مادة (٤٣) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها .

مادة (٤٤) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنتين كل من استخدم أيًا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير فى سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده ، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين .

---

(١) نصوص مواد الباب الرابع من المادة ٣٩ إلى المادة ٥٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٥/٧/٢

مادة (٤٥) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئًا من المبانى أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام فى الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.

مادة (٤٦) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة فى تلك النتيجة ، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله .

مادة (٤٧) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون .

مادة (٤٨) -" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه :

أولاً : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأى على وجه معين .

ثانيًا : كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكى يحمله على الامتناع عن إبداء الرأى أو إبدائه على وجه معين أو الامتناع عنه .

ثالثًا : كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

رابعًا : كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك ، بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة .

مادة (٤٩) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولاً : كل من أبدى رأيه فى انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد فى الجدول بغير حق .

ثانيًا : كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره .

ثالثًا : كل من اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة .

مادة (٥٠) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه .

مادة (٥١) - يعاقب على الشروع فى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .

مادة (٥٢) - يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى ، فيما يتعلق بالجرائم التى تقع فى قاعة اللجنة .

الباب الخامس

أحكام عامة وأخرى وقتية [1]

مادة (٥٣)[2] - تكون الدعوة لإجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٥٤)[3] - يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون أو تقسيمها إلى فترات ، وذلك عند إعداد جداول الانتخاب لأول مرة .

مادة (٥٥) - إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وإيابا على النحو الموضح فى اللائحة التنفيذية .

مادة (٥٦) - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٥٧) - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية له ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٣ مارس سنة ١٩٥٦) .

---

(١) الباب الخامس أعيد ترتيب مواده لتبدأ برقم ٥٣ بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٥/٧/٢

(٢) المادة ٥٣ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ والتى كانت قبل إعادة ترتيبها المنوه عنه بعاليه برقم ٥٢

(٣) المادة ٥٤ معدلة بالقانون ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ والتى كانت قبل إعادة ترتيبها برقم ٥٣

قرار وزير الداخلية

باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية [(١)]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

الباب الأول

فى إعداد جداول الناخبين

مادة ١ - يعد جدول عام ودائم لكل شياخة فى كل قسم من أقسام المدينة ، ولكل حصة فى القرية ، تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أى مانع من موانع الانتخاب .

ويجوز بقرار من المدير أو المحافظ ، تقسيم الشياخة أو الحصة ، وإنشاء جدول لكل قسم منها ، كما يجوز أيضًا بقرار ضم شياخة أو حصة أو أكثر إلى بعضها ، لينشأ لها جميعها جدول واحد .

مادة ٢ - يقوم بتحرير جداول الناخبين فى المدن المقسمة إلى شياخات ، لجنة تشكل على الوجه الآتى :

المأمور أو نائبه . (رئيسًا) .

موظف يندبه المدير أو المحافظ ، وثلاثة ممن تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها فى الناخب يختارهم المدير أو المحافظ ممن يجيدون القراءة والكتاب ، (أعضاء) .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩ مكرر فى ١٩٥٦/٣/٥

ملحوظة : حلت عبارة (مدير أمن المحافظة) محل عبارة (المدير أو المحافظ) الواردة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

ويجوز تعدد اللجان فى القسم الواحد ، وفى هذه الحالة يندب مدير أمن المحافظة لرياسة كل لجنة إضافية موظف لا تقل درجته عن الفئة الثالثة[١] .

مادة ٣ [٢] - يقوم بتحرير جداول الناخبين فى القرى والمدن المقسمة إلى حصص لجنة تشكل من :

العمدة .... رئيسًا

شيخ الحصة التى يجرى قيد ناخبيها ....
المأذون ....
اثنين ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى الناخب من الملمين
بالقراءة والكتابة يختارهما المأمور .... } أعضاء

وإذا لم يوجد عمدة ، حل محله - القائم بعمله أو موظف لا تقل درجته عن الثالثة يندبه مدير الأمن .

وإذا لم يوجد شيخ حصة ، حل محله شيخ أقرب حصة ، أو موظف لا تقل درجته عن الرابعة يندبه المأمور .

وإذا لم يوجد مأذون ، حل محله أحد الناخبين الذين يجيدون القراءة والكتابة يختاره المأمور .

مادة ٤ - للجنة القيد فى الجدول ، أن تستعين فى عملها عن طريق المركز أو القسم بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفى المصالح المختلفة، وعند إنشاء الجداول الجديدة لأول مرة ، تجرى عملية حصر الناخبين بالمدن المقسمة إلى شياخات ، شارعا فشارعا ، وحارة فحارة ، وللجنة أن تستعين فى ذلك بخرائط من مصلحة المساحة .

---

(١) استبدلت الفقرة الثانية بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤ - الوقائع المصرية - العدد ٢٨١ (تابع) فى ١٩٩٤/١٢/١١

(٢) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤

مادة ٥[1] - تُحرر أسماء الناخبين فى الجداول الانتخابية على حسب ترتيب حروف الهجاء ، وبرقم متتابع لكل حرف ، وتشمل اسم كل ناخب ، واسم أبيه ، واسم جده ، واسم الشهرة إن كان له اسم اشتهر به ، وصناعته ، وسنه فى تاريخ القيد ، ومحل إقامته العادية ، وعنوانه ، وتاريخ قيده بالجدول ، والرقم القومى الوارد ببطاقة تحقيق الشخصية المميكنة . كما يذكر فى الجدول المؤهل الدراسى ، أو درجة الإلمام بالقراءة والكتابة .

مادة ٦ - لا تقيد أسماء النساء فى الجدول إلا بناء على طلبات كتابية تقدم إلى رئيس لجنة القيد فى الجداول من الراغبات فى مباشرة الحقوق السياسية شخصيًا وعلى رئيس اللجنة المذكورة ، إثبات تاريخ ورود كل طلب فى سجل خاص وإعطاء إيصال عنه .

وتدرج أسماء ممن تتوافر فيهن الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية من النساء ، فى الصفحات التالية لأسماء الذكور ، مرتبة حسب تواريخ ورودها .

مادة ٧ - فى جميع الأحوال السابقة ، وعند إنشاء جداول الناخبين لأول مرة ، لا يجوز درج اسم أى مصرى أو مصرية إلا إذا توافرت لديه فى أول مارس ١٩٥٦ الشروط الآتية :

(أ) أن يكون بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية على الأقل فى التاريخ المذكور .

(ب) ألا يكون قد لحق به أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من القانون .

(جـ) أن تكون قد مضت فى التاريخ المذكور ، خمس سنوات ميلادية على الأقل على اكتسابه الجنسية المصرية إذا كان ممن حصلوا عليها بطريق التجنس .

مادة ٨ - يحرر الجدول من نسختين ، يوقع عليهما جميع أعضاء اللجنة وتحفظ إحداهما لدى مأمور المركز أو القسم فى المدينة ، ولدى العمدة فى القرية وترسل الثانية بمجرد الانتهاء من تحريرها وتوقيعها إلى المدير أو المحافظ .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٩٦١٠ لسنة ٢٠٠٦ - الوقائع المصرية العدد ١٦٦ (تابع) فى ٢٠٠٦/٧/٢٥

مادة ٩ - تثبت لجنة القيد فى أول سطر خال من الكتابة بعد الانتهاء من تدوين جميع الأسماء التى تبدأ بحرف هجائى واحد عدد الناخبين الذين دونت أسماؤهم تحت هذا الحرف، على أن يكون بيان العدد بالحروف والأرقام ، ويلى ذلك توقيعات الرئيس والأعضاء .

وتحرر اللجنة محضراً بأعمالها فى نهاية الجدول .

مادة ١٠ - يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أى منهما ، النسخة التى ترسل إلى المديرية أو المحافظة بمجرد ورودها ، ويكون التوقيع فى أول سطر خال بعد توقيعات أعضاء اللجنة على عدد الأسماء المدونة تحت كل حرف هجائى كما يوقع المحضر النهائى لأعمال اللجنة .

مادة ١١ - لا يجوز إدخال أى تعديل على الجدول أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح فى الجدول ، تنفيذا للقرارات والأحكام الصادرة فى الطعون الخاصة بالقيد فى الجدول ، أو بناء على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدى إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل ، كما يجب إبلاغه إلى المركز أو القسم أو العمدة ، لإجراء هذا التعديل فى النسخة المحفوظة لديه مع التوقيع عليه من المأمور أو العمدة حسب الأحوال .

مادة ١٢ [(١)] - يرسل مدير أمن المحافظة ، النسخة المحفوظة لديه من الجدول إلى رئيس لجنة القيد الأصلية فى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، أو فى اليوم التالى لإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء فى حالة تغيير موعد المراجعة بالتطبيق لنص المادة العاشرة من القانون .

وتقوم اللجنة المشار إليها خلال الشهر التالى ، بمراجعة نسختى الجدول وتضيف إليهما أسماء من أصبحوا فى أول نوفمبر وحتى الحادى والثلاثين من شهر يناير فى السنة التالية ، أو فى اليوم التالى لإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء حسب الأحوال ، حائزين للشروط اللازمة لقيدهم ، وأسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة ، وتحذف أسماء المتوفين وأسماء من فقدوا الشروط اللازمة للقيد أو كانت أسماؤهم قد أدرجت بغير حق .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤

وتتبع فى هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، من هذه اللائحة .

مادة ١٣ - يقيد الناخب فى جدول الجهة التى يقيم فيها عادة وله أن يختار لقيد اسمه ، الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو مقر عائلته أو التى له فيها مصلحة جدية ولو لم يكن مقيمًا فيها ، بشرط أن يطلب ذلك كتابة من رئيس لجنة القيد فى تلك الجهة ، وأن يرفق بطلبه شهادة مصدقا عليها من مأمور المركز أو القسم ويثبت فيها رئيس لجنة القيد فى الجهة التى يقيم فيها الناخب عادة ، بأنه طلب عدم قيده فى جدول تلك الجهة ، وعلى الناخب أن يتقدم شخصيا بهذا الطلب قبل انتهاء الموعد المحدد لمراجعة الجداول بخمسة عشر يوما على الأقل ، فإذا لم يعلن اختياره فى هذا الموعد ، يتم قيده فى الجدول الخاص بالجهة التى يقيم فيها عادة .

مادة ١٤ - على الناخب إذا غير موطنه ، أن يعلن التغيير كتابة وبكتاب موصى عليه للمدير أو المحافظ ، فى الجهة التى يريد نقل موطنه إليها ويعين بالطلب أسباب تغيير الموطن ، كما ترفق به شهادة القيد الخاصة بطلب التغيير ، فإذا كانت الجهة التى يراد نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لنفس المديرية أو المحافظة ، فعلى المدير أو المحافظ، أن يأمر بإجراء التعديل فى نسخة الجدول المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة والخاصة بكل من الجهة المطلوبة نقل الموطن إليها ، والجهة المطلوب نقل الموطن منها مع إخطار رئيس لجنة القيد الأصلية فى كل من الجهتين لإجراء التعديل فى النسخة المحفوظة لدى كل منهما .

أما إذا كانت الجهة المطلوب نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لمديرية أو محافظة أخرى ، فلا يجوز إدراج اسم الناخب فى جدول الجهة التى يريد نقل موطنه إليها إلا بعد إخطار المدير أو المحافظ التابعة له هذه الجهة برفع اسم الناخب من جدول الجهة التى نقل موطنه منها .

في جميع الأحوال ، يوقع المدير أو المحافظ أو من ينيبه أيهما ، على التعديل بعد إجرائه في النسخة المحفوظة لدى المديرية أو المحافظة ، كما يوقع رئيس لجنة القيد على كل تعديل يجرى ويحفظ لديه الإخطارات الرسمية الواردة بذلك .

مادة ١٥ - لا تقبل الطلبات المشار إليها في المادة السابقة بعد صدور القرار بدعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء .

مادة ١٦ - بمراعاة ما جاء في المادة العاشرة من القانون ، يقوم المدير أو المحافظ فوراً بإجراء التعديل في الجدول المحفوظ لدى المديرية أو المحافظة وذلك في حالة إبلاغ أيهما بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدى إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها.

ويوقع المدير أو المحافظ على التعديل ، ثم يبلغ المأمور أو العمدة حسب الأحوال لإجرائه في نسخة الجدول المحفوظة لديه .

مادة ١٧ - تعرض جداول الناخبين خلال المواعيد القانونية في كل شياخة في المدينة وكل حصة في القرية ، وذلك في الأماكن التي يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه .

مادة ١٨ - يحظر الاطلاع على جداول الناخبين أو أخذ أية بيانات منها في غير المواعيد القانونية المحددة للعرض .

مادة ١٩ - يعلن المدير أو المحافظ ، كل من قدم طلبا من الطلبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون ، وكذلك كل من قدم بشأنه طلب ، ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة المشار إليها في المادة المذكورة .

مادة ٢٠ (١) - يُسلم رئيس لجنة القيد في الجداول ، لكل من قُيد اسمه في جدول الناخبين شخصيًا ، شهادة بذلك مختومة بخاتم المركز أو القسم ، يُذكر فيها اسم المديرية أو المحافظة ، واسم الناخب، ولقبه ، وصناعته ، وسنه وقت القيد ، وتاريخ قيده بالجدول ، ورقم القيد ، والرقم القومي الوارد ببطاقة تحقيق الشخصية ، والحرف الهجائي المقيد تحته، وموطنه الانتخابي ، ومحل إقامته ، والمركز أو القسم التابع له ، ويُوقع الناخب عند تسلمه لتلك الشهادة ، وكذلك من قام بتسليمها إليه في السجل المعد لذلك .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٩٦١٠ لسنة ٢٠٠٦

مادة ٢١ - يدرج فى ظهر الشهادة الانتخابية ، ارشادات للناخبين بالمحافظة عليها وتقديمها إلى لجنة الانتخاب ، والتنبيه إلى أن التخلف عن التصويت فى الانتخاب أو الاستفتاء يعد جريمة انتخابية .

الباب الثانى

فى تنظيم عملية الاستفتاء

مادة ٢٢ - بالإضافة إلى ما جاء فى المادة ٢٣ من القانون ، ينشر القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء ، بتعليق صور منه فى كل شياخة فى المدينة ، وفى كل حصة فى القرية ، وذلك فى الأماكن التى يعينها المحافظ أو المدير بقرار منه ، ويثبت فى ذيل كل صورة ، موضوع الاستفتاء .

مادة ٢٣ - يقوم رئيس لجنة الاستفتاء قبل الساعة الثامنة صباحا ، باختيار أعضائها الثلاثة من بين الناخبين الحاضرين فى جمعية الانتخاب والملمين بالقراءة والكتابة .

مادة ٢٤ [(١)] - يقوم أمين لجنة الاستفتاء أو الانتخاب ، بتحرير محاضرها وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة كما يقوم بالتوقيع فى كشف الناخبين بالخانة المخصصة لذلك أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه بما يفيد ذلك .

مادة ٢٥ - أول من يبدى رأيه فى الاستفتاء ، هم رئيس وأعضاء لجنة الاستفتاء بشرط أن يكون أسماؤهم مدرجة فى أحد الجداول الانتخابية .

مادة ٢٦ - تعد بطاقة الاستفتاء بحيث يخصص فيها لكل من المرافقين والمعارضين للموضوع المعروض فى الاستفتاء ، لون أو رمز خاص يحدد بقرا من وزير الداخلية فى كل حالة .

مادة ٢٧ [(٢)] - ملغاة .

مادة ٢٨ - يجب تدوين جميع قرارات لجان الاستفتاء فى محاضرها ، ومع ذلك فإن عدم اشتمال المحضر على شيء مما وقع ، أو تقرر فى عملية الاستفتاء ، لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الاستفتاء .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤

(٢) ألغيت بالقرار الوزارى رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤

مادة ٢٩ - على كل ناخب يرغب في الانتقال إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، أن يتقدم إلى المركز أو القسم أو نقطة البوليس التى يتبعها محل إقامته ومعه شهادته الانتخابية ، للحصول على تصريح .

وعليه أن يتقدم بهذا التصريح إلى الموظف المختص بصرف تذاكر السفر في محطة السكة الحديد ، للحصول على تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وإيابًا .

مادة ٣٠ - تصرف التصاريح المشار إليها في المادة السابقة بعد الاطلاع على شهادة الانتخاب التى تثبت أن طالب السفر مقيد بجدول الناخبين فى الجهة التى يريد السفر إليها .

ويبدأ صرف هذه التصاريح قبل موعد الاستفتاء بخمسة أيام ، وتستمر سارية المفعول لمدة يومين تاليين لموعد الاستفتاء .

وتصرف هذه التصاريح بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا إلى ومن أقرب محطة سكة حديد حكومية للدائرة العامة أو الفرعية التى يعطى الناخب صوته أمامها .

مادة ٣١ - يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧٥ (٥ مارس سنة ١٩٥٦) .

مذكرة إيضاحية [١]

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى

يوجب الدستور فى المادة ٨٨ منه أن يتم الاقتراع - فى عمليات الانتخاب والاستفتاء - تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ، وقد تكفل ببيان أحكام الانتخاب والاستفتاء القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وتكتفى نصوصه القائمة والمعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بأن يترأس اللجان العامة - دون اللجان الفرعية - أعضاء من الهيئات القضائية .

وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٨ من يوليو سنة ٢٠٠٠ فى القضية المقيدة بجدولها برقم ١١ لسنة ١٣ قضائية (دستورية) قاضيا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية .

ويبين من مدونات هذا الحكم - وهو لم ينشر بعد بالجريدة الرسمية - أنه استند فى قضائه إلى أن المقصود بالإشراف هو إمساك أعضاء الهيئات القضائية بزمام عملية الاقتراع ، وأن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - الذى يسمح برئاسة اللجان الفرعية التى يجرى الاقتراع أمامها لغير أعضاء الهيئات القضائية يقصر عن الوفاء بما يتطلبه الدستور من إشراف أعضاء من هيئات قضائية على الاقتراع .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر فى ١٢ يولية ٢٠٠٠

وتحقيقا لمقاصد الدستور فى ضوء ذلك القضاء للمحكمة الدستورية العليا ، وتلبية لضرورة تنظيم الاقتراع فى انتخابات مجلس الشعب المقبلة وهى وشيكة - والتحضير لإجراءاتها ، كان لزاما تعديل الأحكام القائمة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بما يقيم تنظيما يحقق غايات الدستور - وفق مشروع القرار بقانون المرافق - ويتضمن هذا التعديل أن يتولى رئاسة اللجان الفرعية أعضاء من الهيئات القضائية - كاللجان العامة سواء بسواء - بالإضافة إلى ما اقتضاه من إدخال تعديلات أخرى فى بعض نصوص ذلك القانون ، وفى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى .

وليس من ريب فى أن وجوب وضع تنظيم تشريعى عاجل بتلك التعديلات ، يشكل حالة ضرورة تحتم سرعة المواجهة على نحو لا يحتمل التأخير ، وذلك ليتسنى لوزارة الداخلية أن تتخذ التدابير الفورية لتحضير ما يلزم من ترتيبات لإجراء الانتخابات المقبلة على النحو الذى يتسق معه ذلك التنظيم ، وليتاح لوزارة العدل المبادرة إلى الإعداد العاجل لإنجاز إجراءات ندب الأعداد الكبيرة اللازمة من أعضاء الهيئات القضائية لرئاسة جميع اللجان العامة والفرعية . ونزولا على مقتضيات تلك الضرورة كان التوجه إلى الدستور لالتماس سنده فى هذا الشأن بإفراغ التعديل المطلوب فى صيغة مشروع قرار بقانون عملا بنص المادة ١٤٧ من الدستور وذلك للإسراع بذلك التنظيم إلى حيز التطبيق وبالنظر إلى أن مجلس الشعب الحالى قد فض دور انعقاده العادى اعتبارا من يونيو الماضى ، وفى ذلك التوجه إعلاء للصالح العام وحرص عليه لايمارى فيه ، ولا وجه للتوانى عنه ، إذ من المحقق أن تراخى هذا التنظيم سوف يؤثر سلبا ، ومن المصلحة العامة تجنب مثل هذا التراخى .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القرار بقانون المرافق رجاء التفضل بالموافقة على إصداره .

مع عظيم احترامى

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٨ من يوليو سنة ٢٠٠٠م الموافق ٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١ لسنة ١٣ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ كمال حمزة النشرتى المحامى .

ضـد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير الداخلية .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر فى ٢٢ يولية لسنة ٢٠٠٠

الإجـراءات :

بتـاريخ الحـادى والعشـرين من ينـاير سنة ١٩٩١ ، أودع المدعى قلم كتـاب المحكمـة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرات الثانية والرابعـة والخامسة من المادة (٢٤) والمادة (٣٤) والفـقـرة الثـالثـة من المادة (٣٥) من القـانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلاً بقـرار رئيـس الجمهـورية بالقانون رقـم ٢٠٢ لسـنة ١٩٩٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الحكم ببطلان انتخابات مجلس الشعب التى أجريت بناء على النصوص القانونيـة المطعـون بعدم دسـتوريتـهـا ، وبطلان تشكيل مجلس الشعب من تاريخ انتخابه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلاث مذكرات طلبت فى ختـامها الحكم (أصليًا) بعدم قبول الدعوى ، و (احتياطيًا) برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم فى ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٠ للترشيح لعضوية مجلس الشعب ثم أقام أمام محكمـة القضاء الإدارى الدعوى رقم ٦٦٧ لسنة ٤٥ قضائيـة طالبًا الحكم بوقف تنفيـذ قرارى وزير الداخليـة رقمى ٦٠٣١ و ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠ وكذا قـراراته الصادرة تنفيـذاً لكل من قـرار رئيس الجـمـهـورية بـالقـانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتـعـديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السيـاسية ، وقرار رئيس الجمهـورية بالقـانون رقم ٢٠٦ لسنـة ١٩٩٠ فى شـأن تحديد الدوائر الانتـخـابيـة لمجلس الشعب ،

وفى الموضوع بإلغاء هذه القرارات ؛ كما تضمنت صحيفة تلك الدعوى الدفع بعدم دستورية المواد (٢٤ و ٢٩ و ٣٤ و ٣/٣٥) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ والجدول المرافق له . وبجلسة ١٩٩٠/١١/٢٧ صرحت تلك المحكمة للمدعى بإقامة دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة (٢٤) ، والمادة (٣٤)، والفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ؛ فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المواد المطعون فيها من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - كانت تنص على أن :

مادة ٢٤ :

فقرة أولى : « يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ويعين أمين لكل لجنة» .

فقرة ثانية : « ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية فى جميع الأحوال ، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ، ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام » .

فقرة ثالثة : « وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بيانا بأسمائهم إلى وزير العدل لينسق بينهم فى رئاسة اللجان ، أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التى يتبعونها » .

فقرة رابعة : « ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية . وفى جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل

الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، وفى حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة » .

فقرة خامسة : « وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقًا للقانون ، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية » .

....

مـادة ٣٤ :

يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعلن لذلك ، وتختم صناديق أوراق الإنتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ، ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى رشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالي على الأكثر .

مـادة ٣٥ :

فقـرة أولى : « تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه » .

فقرة ثانية : « وتكون المداولات سرية ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضاؤها ».

فقرة ثالثة : « وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس » .

فقرة رابعة : « وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علنًا » .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة رافعها ، تأسيسًا على أن طعنه الموضوعى يستهدف أساسًا قرارى وزير الداخلية بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح ، وكلاهما سابق على عملية الاقتراع ، ومن جهة أخرى ، فإن تحقق الإشراف القضائى الكامل على الاقتراع لايكفل للمدعى طريقًا ممهداً للفوز المؤكد بعضوية مجلس الشعب ، إذ قد يتحقق هذا الإشراف ، ولا يحالفه الفوز بها ، سيما وقد انقضت مدة المجلس الذى تقدم بطلب الترشيح لعضويته .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى كان مرشحًا فى انتخابات مجلس الشعب التى جرت فى نوفمبر سنة ١٩٩٠ ، وقد أقام دعواه الموضوعية مستهدفًا الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب - والذى يستند فى صدوره إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - مردداً فى المادة (١٣) منه أحكام الفقرة الثانية من تلك المادة ، وكان هذا القرار هو الذى طبق على الانتخابات المشار إليها وأنتج أثره قانونـًا ؛ وكان فصل محكمة الموضوع فى مشروعية هذا القرار يقتضى أن تقول المحكمة الدستورية العليا كلمتها فى شأن دستورية نص القانون الذى يستند إليه ، فإن مصلحة المدعى فى الطعن على الفقرة الثانية من المادة ٢٤ سالفة الذكر - فيما تضمنته من جواز تعيين رؤساء لجان الانتخابات الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية - تكون متحققة . ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة المشار إليها ، ولا يمتد إلى غير ذلك من النصوص الأخرى المطعون فيها .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين ، أن المشرع وإن عقد رئاسة اللجان العامة لأعضاء الهيئات القضائية إلا أنه سمح برئاسة اللجان الفرعية - وهى التى يجرى فيها الاقتراع وفقًا للفقرة الخامسة من ذات المادة - لغيرهم ، ومن ثم ينحل الإشراف القضائى على الاقتراع والذى تطلبه الدستور إلى مجرد إشراف صورى غير حقيقى ، الأمر الذى يفرغ حق الانتخاب من مضمونه ويؤثر بالتالى فى حق الترشيح ، بما مؤداه حرمان المواطنين من ضمانة أساسية فى اختيار ممثليهم ، والمساس بالسيادة التى قررها الدستور للشعب بجعله مصدراً للسلطات ، ويخل كذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الناخبين ، مما يوقع النص الطعين فى حمأة المخالفة الدستورية لخروجه على أحكام المواد ٨ و ٤٠ و ٦٢ و ٨٨ من الدستور .

وحيث إن دفاع هيئة قضايا الدولة ، ارتكز على أن الدستور قد عهد إلى المشرع بتحديد شروط عضوية المجلس النيابى وبيان أحكام الانتخاب والاستفتاء ، ولم يقيده إلا بأن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ، وأن تمام الاقتراع لا يكون إلا باكتماله ويتحقق ذلك بإبداء الناخبين آراءهم فى عملية الانتخاب ، ثم إغلاق صناديق الانتخاب وإرسالها إلى اللجنة العامة لتباشر مهمتها فى إجراء الفرز ثم إعلان النتيجة . وأن الإشراف يؤخذ بمعنى الاطلاع على الاقتراع من علٍ ، وليس بمعنى توليه وتعهده فالذى يملك أمر الاقتراع والقيام به هو الناخب ذاته وليس المشرف القضائي . كما لا يصح حمل الإشراف على معنى الرقابة والسيطرة ، لصعوبة ذلك عمليًا إذ أن عدد اللجان الفرعية يفوق بكثير عدد أعضاء الهيئات القضائية ؛ بالإضافة إلى أن الأعمال التحضيرية للدستور أوضحت أن الإشراف القضائي على اللجان الفرعية إنما يكون بقدر الإمكان . بما يعنى أن مد هذا الإشراف إلى تلك اللجان من الملاءمات التى تندرج فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع بلا معقب عليه ، وخلص دفاع الحكومة إلى القول بأن قرينة الدستورية المقررة لمصلحة القوانين ، تقتضى حملها على المعنى الذى يعصمها من الإبطال متى كانت نصوصها تحتمل ذلك .

وحيث إن رقابة هذه المحكمة للنصوص التشريعيــة المطعون عليها إنما تتغيا ردها إلى أحكام الدستور تغليبا لها على مادونها وتوكيداً لسموها على ما عداها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها واضعًا الحدود التى تقيد أنشطتها وتحول دون تدخل كل منها فى أعمال الأخرى ، مقرراً الحقوق والحريات العامة مرتبًا ضماناتها . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن نصوص الدستور تتوخى أن تحدد لأشكال من العلائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية مقوماتها، ولحقوق المواطنين وحرياتهم تلك الدائرة التى لا يجوز اقتحامها ، فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية - وتلك غاياتها - مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية ترنو الأجيال إليها ، وإنما قواعد ملزمة لايجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها أو إيهانها من خلال تحوير مقاصدها أو الإخلال بمقتضياتها أو الإعراض عن متطلباتها ، فيجب دومًا أن يعلو الدستور ولا يعُلى عليه وأن يسمو ولا يُسمى عليه .

وحيث إنه ولئن كان صحيحًا أن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية لا تستقيم موطنًا لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع فى هاوية المخالفة الدستورية ، إلا أنه من المسلم أيضًا أنه إذا ما استعصى تفسير النصوص المطعون عليها بما يوائم بين مضمونها وأحكام الدستور ، فإن وصفها بعدم الدستورية يغدو محتمًا ؛ إذ لايسوغ أن تفسر النصوص القانونية قسراً على وجه لاتحتمله عباراتها ولا يستقيم مع فحواها بقصد تجنب الحكم بعدم دستوريتها ؛ وإلا انحلت الرقابة الدستورية عبثًا .

وحيث إن الأصل فى النصوص الدستورية أنها تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا متآلفًا متماسكًا ، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض ، وإنما يقيم منها فى مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها

فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولايجوز بالتالى أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة فى الفراغ ، أو باعتبارها قيمًا مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعى .

وحيث إن الدستور نص فى المادة (٦٢) منه - التى وردت فى الباب الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة - على أن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » ومفاد ذلك أن حق الترشيح وحق الانتخاب حقان مترابطان يتبادلان التأثير فيما بينهما ، فلايجوز أن تُفرض على مباشرة أيهما قيود يكون من شأنها المساس بمضمونهما مما يعوق ممارستهما بصورة جدية وفعالة وذلك ضمانًا لحق المواطنين فى اختيار ممثليهم فى المجالس النيابية باعتبار أن السلطة الشرعية لا يفرضها إلا الناخبون ، وكان هذان الحقان لازمين لزومًا حتميًا لإعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريًا ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقًا عنها ؛ لذلك لم يقف الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن فى مباشرته تلك الحقوق السياسية ، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة واجبًا وطنيًا يتعين القيام به فى أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قوامًا لكل تنظيم يرتكز على إرادة الناخبين . ولئن كانت المادة (٦٢) من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم تلك الحقوق السياسية إلا أنه يتعين دومًا ألا يتعارض التنظيم التشريعى لها مع نصوص الدستور الأخرى ، وإنما يلزم توافقه مع الدستور فى عموم قواعده وأحكامه .

وحيث إن الدستور القائم أورد فى مادته الثامنة والثمانين نصًا غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل ، إذ نص على أن « يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية » مما يقطع أن المشرع الدستورى - احتفاءً منه بعملية الاقتراع - بحسبانها جوهر حق الانتخاب - أراد أن يُخضعها لإشراف أعضاء من

هيئة قضائية ضمانًا لمصداقيتها وبلوغًا لغاية الأمر منها ، باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جُبلوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع لغير ضمائرهم - وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة - حتى يتمكن الناخبون من اختيار ممثليهم فى مناخ تسوده الطمأنينة ؛ على أنه لكى يؤتى هذا الإشراف أثره فإنه يتعين أن يكون إشرافًا فعليًا لا صوريًا أو منتحلاً ، وإذ كانت عملية الاقتراع ، تجرى - وفقًا لأحكام القانون - فى اللجان الفرعية ، فقد غدا لزامًا أن تحاط هذه العملية بكل الضمانات التى تكفل سلامتها وتُجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها ، تدعيمًا للديمقراطية التى يحتل منها حق الاقتراع مكانًا عليًا بحسبانه كافلاً لحرية الناخبين فى اختيار ممثليهم فى المجالس النيابية لتكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات وفقًا للمادة الثالثة من الدستور .

وحيث إن البين من الاطلاع على محاضر أعمال اللجنة التحضيرية لمشروع الدستور ، أن لجنة الإدارة المحلية والقوانين الأساسية ناقشت فى اجتماعها المعقود فى ١٩٧١/٦/٢٦ بعض المبادىء بشأن عملية الانتخاب ، وأوضح رئيس اللجنة أنها تبدأ اجتماعها هذا « بنظر المبدأ الرابع الخاص بالتصويت والضمانات القانونية والفعلية التى تكفل عدم تزوير الانتخابات » ، وأشار رئيس اللجنة إلى أن المطلوب الوصول إلى أفضل الضمانات التى تكفل عدم تزوير الانتخابات ، بحيث تجىء معبرة تمامًا عن رغبات الجماهير ، وبلور المقترحات التى نوقشت فى مبادىء عرضها على أعضاء اللجنة لإبداء الرأى فيها ، ومن بين المبادىء التى وافقت عليها اللجنة : « عدم إجراء الانتخابات فى القطر كله دفعة واحدة ، بل من المستحسن تقسيم القطر إلى مناطق تتم فيها الانتخابات فى فترات متتالية لإحكام السيطرة عليها ومنع التدخل فيها ، والارتفاع بمستوى رؤساء اللجان الفرعية واختيارهم من بين أعضاء الهيئات القضائية ما أمكن ، وتخويل القضاء سلطة النظر فى الطعون الانتخابية بسرعة وبلا رسوم وبدون محام » . ثم جاء تقرير اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع الدستور الدائم - والذى عرض على مجلس الشعب - عن

المبادىء الأساسية لمشروع الدستور متضمنا صياغة المبدأ الذى تقرر فى هذا الشأن بالنص التالى : « ينظم القانون الانتخاب والاستفتاء بما يضمن أن يتم تحت إشراف جهة قضائية » . وقد أفرغ هذا المبدأ فى نص المادة ٨٨ المشار إليها . ومفاد هذا النص الدستورى ، أمران: أولهما : أن المشرع الدستورى فوض المشرع العادى فى تحديد الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشعب ، كما فوضه أيضا فى بيان أحكام الانتخاب والاستفتاء وكل منهما يتضمن مراحل متعددة ؛ وثانيهما : أنه يَشترط بنص قاطع الدلالة لا يحتمل لبسا فى تفسيره أن يتم الاقتراع - وهو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء - تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ، فليس ثمة تفويض من الدستور للمشرع العادى فى هذا الشأن، وإنما يتعين عليه أن يلتزم بهذا القيد الدستورى .

وحيث إن من المقرر ، أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوى ، ما لم يكن لها مدلول اصطلاحى يصرفها إلى معنى آخر . وإذ كان لا خلاف ؛ على أن الاقتراع ، هو تلك العملية التى تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءاً من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسلمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلائه بصوته فى سرية لاختيار أحد المرشحين ، أو العدد المطلوب منهم ، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين ؛ فإنه لا يتم ولا يبلغ غايته إلا إذا أشرف عليه أعضاء من هيئة قضائية . لما كان ذلك ، وكان معنى الإشراف على الشىء أو الأمر - لغة - على ما يبين من الجزء الأول من المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة - صفحة ٤٩٨ كالآتى : «أشرف عليه : تولاه وتعهده وقاربه ، وأشرف الشىء له : أَمْكَنَهُ» . وإذ لم يكن للفظ الإشراف دلالة اصطلاحية تخالف دلالته اللغوية ، فقد بات متعينًا أن المشرع الدستورى عند إقراره نص المادة (٨٨) من الدستور - منظوراً فى ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة بل إلى إرادته الحقيقية التى كشفت عنها الأعمال التحضيرية على ما تقدم - قد قصد إلى إمساك أعضاء الهيئات القضائية - تقديراً لحيدتهم ونأيهم

عن العمل السياسى بكافة صوره - بزمام عملية الاقتراع فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر كلها تحت سمعهم وبصرهم .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، فإن الأهداف التى رمى الدستور إلى بلوغها بما تطلبه فى المادة (٨٨) من أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية تتحصل بجلاء - وفق صريح عباراتها وطبيعة الموضوع الذى تنظمه والأغراض التى يُتَوَخَّى تحقيقها من هذا الإشراف ، وما تكشف عنه الأعمال التحضيرية السالف الإشارة إليها - فى إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة الاقتراع وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته ، وهى أهداف تدعم الديمقراطية وتكفل مباشرة حق الانتخاب سليمًا غير منقوص أو مشوه ، موفيا بحكمة تقريره التى تتمثل - على ما تقدم - فى أن تكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات ، وهى بالتالى ضمان لحق الترشيح الذى يتكامل مع حق الانتخاب وبهما معًا تتحقق ديمقراطية النظام . وإذ يقوم النص الدستورى سالف الذكر على ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذه ومقتضيات إعماله ، فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب أن ينزل عليها وألا يخرج عنها بما مؤداه ضرورة أن يكفل هذا التنظيم لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل اللازمة والكافية لبسطهم إشرافًا حقيقيًا وفعالاً على الاقتراع ؛ ولا محاجة فى القول بتعذر رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الفرعية لعدم كفاية عددهم ، ذلك أنه إذا ما تطلب الدستور أمراً فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه ، سيما وأنه لم يستلزم إجراء الانتخاب فى يوم واحد ؛ وإلا غدا الدستور بتقريره هذه الضمانة عابثًا ، ولانحلت القيود التى يضعها سرابًا .

وحيث إنه وإن استوجب النص الطعين عقد رئاسة اللجان العامة فى جميع الأحوال لأعضاء من هيئة قضائية ، إلا أنه يسمح برئاسة اللجان الفرعية التى يجرى الاقتراع أمامها لغيرهم ، فأصبح الاقتراع يتم بمنأى عن اللجنة العامة ، دون أن يكفل المشرع لهذه اللجنة - التى يرأسها عضو الهيئة القضائية - الوسيلة اللازمة والكافية لتحقيق الإشراف

الحقيقى على الاقتراع ، ومن ثم ، يضحى النص المطعون عليه ، قاصراً عن الوفاء بما تطلبه الدستور من إشراف أعضاء من هيئات قضائية على الاقتراع ، مهدراً بذلك ضمانة رئيسية تتعلق بحقى الترشيح والانتخاب ، وبالتالى يكون مخالفًا لأحكام المواد (٣ و ٦٢ و ٦٤ و٨٨) من الدستور .

وحيث إنه عن طلب المدعى القضاء ببطلان انتخابات مجلس الشعب وبطلان تشكيله ؛ فإن الأصل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى قُضى بعدم دستوريته ، يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه ، إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البتة إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى نافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريًا أو يُقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من هذه المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما بُنى عليه هذا الحكم .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية- قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠- فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠٠٧

بقواعد تنظيم العمل بها ومباشرتها لاختصاصاتها [1]

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/٥/١٣ ؛

قــــررت :

يعمل بالقواعد التالية فى شأن تنظيم عمل ومباشرة اللجنة لاختصاصاتها :

(الباب الأول)

التشكيل والاختصاصات والإجراءات

مادة (١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ما يلى :

(أ) **اللجنة :** اللجنة العليا للانتخابات .

(ب) **الرئيس :** رئيس اللجنة العليا للانتخابات المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة .

(جـ) **الأعضاء القضائيون :** أعضاء اللجنة العليا للانتخابات المختارون بحكم وظائفهم القضائية .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٢ فى ٢٠٠٧/٥/٢٠

(د) **الشخصيات العامة القضائية :** أعضاء اللجنة العليا للانتخابات المختارون بواسطة مجلسي الشعب والشورى .

(هـ) **الأمانة العامة :** أمانة اللجنة العليا للانتخابات .

مادة (٢)

تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية :

أولاً - بصفة أصلية :

السيد / حسن أحمد حسن سليمان ، رئيس محكمة استئناف الإسكندرية .

السيد / محمود إبراهيم أحمد عبد العال البنا ، نائب رئيس محكمة النقض .

السيد / محمد محمد زكي موسى ، نائب رئيس مجلس الدولة .

السيد / حلمي زكي متولي الشنواني ، رئيس المحكمة بمحكمة استئناف القاهرة سابقًا .

السيد / ملك مينا جورجي إسحق ، رئيس المحكمة بمحكمة استئناف القاهرة سابقًا .

السيد / أحمد رضوان جمعة منصور ، وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء سابقًا .

السيد الدكتور/ أحمد عوض بلال ، عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة .

السيد / محمد أحمد أبو زيد أحمد ، رئيس المحكمة بمحكمة استئناف القاهرة سابقًا .

السيد / إسماعيل حسن محمد ، محافظ البنك المركزي سابقًا .

السيد / لويس لوقا جريس مسعد ، رئيس تحرير مجلة صباح الخير سابقًا .

ثانيا - بصفة احتياطية :

السيد / السيد صلاح عطية عبد الصمد ، نائب رئيس محكمة النقض .

السيد / معتز كامل مرسي ، نائب رئيس مجلس الدولة .

السيدة / ليلى عبد العظيم جعفر ، رئيس هيئة النيابة الإدارية سابقًا .

السيد الدكتور/ محمد محمد صباح القاضي ، وكيل كلية الحقوق بجامعة حلوان .

السيد / محمد محمد علي زايد ، نائب رئيس محكمة النقض سابقًا .

السيد الدكتور/ عمر الفاروق الحسيني ، عميد كلية الحقوق بجامعة بنها سابقًا .

مادة (٣)

إذا وجد مانع لدى رئيس اللجنة حل محله رئيس محكمة استئناف الإسكندرية على أن يضم للجنة هذه الحالة أقدم رئيس محكمة استئناف .

وإذا وجد المانع لدى رئيس محكمة استئناف الإسكندرية حل محله رئيس محكمة الاستئناف التالى له فى الأقدمية ، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة فى أعضاء الهيئات القضائية الحاليين حل محله العضو الاحتياطى له .

فإذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الشخصيات العامة حل أحد الأعضاء الاحتياطيين من الهيئات القضائية السابقين أو الشخصيات العامة بحسب الأحوال وبترتيب اختيارهم .

وإذا كان المانع دائمًا يكون الحلول لباقى مدة العضو الذى وجد لديه هذا المانع .

مادة (٤)

على العضو الذى قام لديه المانع إخطار رئيس اللجنة بذلك كتابةً لاتخاذ إجراءات استبدال ذلك العضو بمن يحل محله .

مادة (٥)

لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية السابقين والشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها إلا بإذن سابق من اللجنة .

ويقدم طلب الإذن المشار إليه إلى رئيس اللجنة من وزير العدل ، أو ممن يريد رفع دعوى مباشرةً ضد العضو أمام المحاكم الجنائية .

ويجب أن يرفق وزير العدل بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراء فيها ، كما يتعين على من يريد رفع الدعوى المباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها .

ويحيل رئيس اللجنة الطلب المذكور ومرفقاتها إلى اللجنة فى اليوم التالى على الأكثر لوروده .

وتنظر اللجنة الطلب فى غيبة العضو المعنى ، ولها أن تسمع أقواله إذا رأت ذلك .

مادة (٦)

ليس لعضو اللجنة من الهيئات القضائية السابقين والشخصيات العامة أن ينزل عن الحصانة المقررة بموجب نص المادة (٣ مكرراً هـ) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية دون إذن اللجنة ، وللجنة أن تأذن للعضو بناءً على طلبه لسماع أقواله إذا وجه ضده أى اتهام ولو قبل أن يقدم طلب الإذن المشار إليه فى المادة السابقة ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا صدور الإذن من اللجنة طبقًا للأحكام المشار إليها .

ويؤذن باتخاذ الإجراءات الجنائية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصوداً بأى منهما منع العضو من أداء مسئولياته باللجنة .

مادة (٧)

تعقد اللجنة اجتماعاتها فى مقرها بمدينة القاهرة .

مادة (٨)

يؤدى أعضاء اللجنة من رجال هيئات القضاء السابقين ومن الشخصيات العامة وقبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية أمام رئيس اللجنة :

(أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والحيدة وأن أحترم الدستور والقانون) .

مادة (٩)

تكون مدة عضوية اللجنة لغير الأعضاء الحاليين بالهيئات القضائية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة .

مادة (١٠)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويخطر الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل على أن تتولى الأمانة العامة مباشرة إجراءات الدعوة للحضور وتنفيذها وعند الاقتضاء يصح إخطار الأعضاء بموعد الاجتماع فى ذات اليوم .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحًا بحضور رئيسها وسبعة من أعضائها على الأقل وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية ثمانية من تشكيلها على الأقل .

ولرئيس اللجنة أن يقرر دعوتها لانعقاد دائم إذا اقتضت الظروف لذلك .

مادة (١١)

يحدد رئيس اللجنة المسائل التى تعرض على اللجنة وجدول أعمالها ويتولى إدارة المناقشات والإشـراف على تنفيـذ قـرارات اللجنة وجميع المكاتبات بين اللجنة وكافة الجهات المعنية أو من يفوضه فى ذلك .

مادة (١٢)

يرسل جدول أعمال اللجنة إلى الأعضاء مع الدعوة لانعقادها ويجوز عند الاقتضاء أن يتم ذلك يوم انعقاد اللجنة ، ولكل عضو أن يطلع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة قبل انعقاد اللجنة .

مادة (١٣)

مداولات اللجنـة سريـة وقـراراتهـا علنيـة وتدون القرارات فى محضر اللجنة ويوقع على محاضرها رئيس اللجنة وأعضاؤها .

مادة (١٤)

تجرى انتخابات كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى فى يوم واحد تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات .

وتختص بالآتى :

(أ) تشكيـل اللجـان العامـة للانتخابات ولجـان الاقتراع والفرز وتعيين أمينًا لكل لجنة .

(ب) وضـع قواعد إعداد جداول الانتخابات ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها ومتابعة ذلك ويراعى عند وضع القواعد المشار إليها ما يلى :

١ - الأحكام التى تضمنتهـا نصـوص القانـون رقـم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل ، وكافة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بهذا الأمر .

٢ - المبادئ التى استقرت عليها أحكام القضاء فى هذا الشأن .

٣ - الضوابط التى يستلزمها حسن سير عملية الانتخاب أو الاستفتاء .

٤ - الوسائل العلمية الحديثة فى مجال إدراج البيانات والمعلومات المتعلقة بإثبات شخصية الناخبين والمرشحين .

٥ - تعديل البيانات المتعلقة بالمحرومين والموقوفين من مباشرة الحقوق السياسية أولاً بأول .

(جـ) اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية :

تباشر اللجنة هذا العمل مسترشدة فى ذلك :

١ - بإعداد المقيدين فى الجداول .

٢ - بتقسيم المدن إلى مراكز وأقسام وشياخات وتنشأ دائرة لكل قسم ويجوز أن تشمل الدائرة على أكثر من قسم .

(د) وضع القواعد العامة لتنظيم الدعاية الانتخابية :

بمراعاة أحكام المادة (٥) من الدستور والمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية لها مرجعية دينية أو ذات طابع دينى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل وذلك وفقًا للقواعد الواردة بقرار تنظيم الدعاية الانتخابية الصادر من اللجنة .

(هـ) وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية للأحزاب السياسية بالنسبة إلى مرشحيها وللمرشحين المستقلين فى أية انتخابات وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات الصادر بها قرار اللجنة فى هذا الشأن .

(و) تلقى البلاغات والشكاوى المتعلقة بوقوع مخالفات للأحكام المنظمة للعملية الانتخابية ، للتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم فى شأن ما يثبت منها .

(ز) الإسهام فى جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية :

١ - في مجال الإسهام في جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات :

(أ) تتولى الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة بحث واقتراح قواعد وسبل توعية وتثقيف الناخبين والمرشحين بجميع النواحى المتعلقة بالعملية الانتخابية ، وعرضها على اللجنة لاتخاذ اللازم بشأنها .

(ب) تتولى الأمانة العامة بالتنسيق مع المراكز العلمية والجهات المعنية إعداد برامج الدورات التدريبية والندوات والمحاضرات لأعضاء الهيئات القضائية فى مجال مباشرة الحقوق السياسية والإشراف القضائى على أعمال الانتخاب والاستفتاء ، وعرض مشروعات تلك البرامج على اللجنة لإصدار قرارات بها .

٢ - فى مجال وضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية :

(وذلك بتكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية وعرضها على اللجنة لإصدار قرار بها) .

(ح) متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات .

(ط) إعلان النتيجة العامة للانتخابات وللاستفتاء .

(ى) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات :

تعد الأمانة العامة الدراسات والبحوث بشأن مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات وتعرض على اللجنة لاتخاذ اللازم نحو إبداء الرأى فى شأنها .

(ك) وضع قواعد وإجراءات مشاركة منظمات المجتمع المدنى المصرية فى متابعة الاقتراع والفرز :

وذلك وفقًا للقرار الصادر من اللجنة فى هذا الشأن بتحديد قواعد وإجراءات التصريح بمنظمات المجتمع المدنى المصرية بمتابعة عملية الانتخاب أو الاستفتاء والتنسيق فى هذا الشأن مع المجلس القومى لحقوق الإنسان .

مادة (١٥)

مع عـدم الإخـلال بأحكام المادة الحاديـة عشـرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب يترتب على مخالفة المرشح الحظر المنصوص عليه فى البند (د) من المـادة (٣) مكـرراً (و) من قـانـون مباشـرة الحقـوق السياسيـة ، والبند (٦) من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين فى الدائرة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة يقررها القانون .

يتـولى رئيس اللجنـة العليـا للانتخابات ، إلى ما قبل انتهاء عمليـة الاقتـراع طلب شطب اسم المرشح فى تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا .

مادة (١٦)

إذا قضت المحكمة الإدارية العليا بشطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه .

أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة فى الطلب فتستمر إجراءات الاقتراع على أن توقف اللجنة إعلان النتيجة فى الانتخابات التى يشارك فيها المرشح المطلوب شطبه إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخابات مع مرشح آخر ، فإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقى المرشحين .

مادة (١٧)

فى جميع الأحوال ينفذ الحكم بموجب مسودته ودون إعلان .

(الباب الثانى)

إجراءات الانتخابات والاقتراع والفرز

مادة (١٨)

تحدد اللجنة عدد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب وتعين مقارها كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كل بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة (١٩)

تتولى اللجنة ندب وتشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من بين أعضاء الهيئات القضائية وذلك بعد موافقة المجالس العليا لتلك الهيئات على أن يراعى فى تشكيلها ألا يقل عدد أعضاء اللجنة العامة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على تسعة حسب ظروف الدوائر الانتخابية .

وتقوم اللجنة العامة ببحث ما تتلقاه من بلاغات وشكاوى ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع فى الدائرة .

كما تتولى تعيين أمين لكل لجنة عامة وتشكيل اللجان الفرعية التى يجرى فى الاستفتاء والانتخاب على أن تشكل كل لجنة من رئيس وآخر احتياطى وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين وأمين لكل لجنة من بين العاملين بالدولة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، على أن يكون من بين أعضاء الهيئات القضائية .

وتصدر اللجنة قرارات بتشكيل تلك اللجان وتتولى الأمانة العامة الإخطار بها ومتابعة تنفيذها .

مادة (٢٠)

تطلب الأمانة العامة من كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الانتخاب أو الاستفتاء ، وترسل بيانًا بأسمائهم إلى الأمانة لتتولى عرضها على اللجنة .

مادة (٢١)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز وتوزع على رؤساء اللجان العامة والفرعية قبل موعد الانتخاب بوقت كاف للعمل بمقتضاها .

مادة (٢٢)

تشكل اللجنة العليا للانتخابات بموجب قرار يصدر منها لجان لمتابعة سير الانتخاب أو الاستفتاء بدوائر المحاكم الابتدائية بالمحافظات ، وتتكون من أعضاء من الهيئات القضائية ، ويحدد هذا القرار اختصاصات تلك اللجان .

مادة (٢٣)

يعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجان العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء فى الدوائر الانتخابية .

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره .

مادة (٢٤)

يرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ الإعلان .

مادة (٢٥)

تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة فى مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات ، وللجنة أن تطلب من أية جهة فى الدولة المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التى ترى لزومها فى سبيل مباشرة اختصاصاتها ، ولها أن تستعين فى هذا الشأن بباحثين أو خبراء لإجراء أى تحقيق أو دراسة .

مادة (٢٦)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/١٣

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار / عادل زكى أندراوس

أعضاء اللجنة :

الاســــم	التوقيــع
معالى المستشار / حسن أحمد حسن سليمان	إمضــاء
السيد المستشار / محمود إبراهيم أحمد عبد العال البنا	»
السيد المستشار / محمد محمد زكى موسى	»
السيد المستشار / حلمى زكى متولى الشنوانى	»
السيد المستشار / ملك مينا جورجى إسحق	»
السيد الأستاذ / أحمد رضوان جمعة منصور	»
السيد الدكتور / أحمد عوض بلال	»
السيد المستشار / محمد أحمد أبو زيد أحمد	»
السيد الأستاذ / إسماعيل حسن محمد	»
السيد الأستاذ / لويس لوقا جريس مسعد	»

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧

بقواعد تنظيم العمل باللجان العامة والفرعية ومباشرتها لاختصاصاتها [(١)]

مادة (١)

تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء فى الساعة الثامنة صباحًا وتستمر إلى الساعة السابعة مساءً وإذا ما تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد تحرر اللجنة كشفًا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم .

مادة (٢)

فى حالة الانتخاب لعضوية مجلسى الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب عضواً من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة العامة - وعضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابةً فى اليوم السابق على يوم الانتخاب .

مادة (٣)

إذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل رئيس اللجنة هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق .

مادة (٤)

إذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين .

مادة (٥)

وفى جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٢ فى ٢٠/٥/٢٠٠٧

مادة (٦)

كما يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخاب أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يطلب إلى رئيس اللجنة ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات .

مادة (٧)

لا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخًا ولو كان موقوفًا .

مادة (٨)

يكون رئيس كل لجنة عامة أو فرعية مسئولاً عن حفظ النظام فى جمعية الانتخاب وله فى ذلك الاستعانة برجال الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة ، ولا يجوز لهم فى غير تلك الحالة دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلبه .

وجمعية الانتخاب هى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية .

مادة (٩)

يكون الإدلاء بالصوت فى الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

مادة (١٠)

على رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتحى الناخب جانبًا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، ثم يقوم الناخب بغمس إصبعه فى مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته فى الانتخاب ويوقع قرين اسمه فى كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه .

مادة (١١)

على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وعلى أمين اللجنة أن يوقع فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه بما يفيد ذلك .

مادة (١٢)

لا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد .

مادة (١٣)

يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز .

مادة (١٤)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات قراراً بتشكيل لجان الفرز برئاسة رئيس أو أحد أعضاء اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة .

مادة (١٥)

يتم الفرز بمقر اللجنة العامة وتحت إشرافها بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخابات أو الاستفتاء الخاصة بلجنته ، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء الفرز تحت إشرافها .

مادة (١٦)

يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات فى دائرته ويوقع هو وأمين اللجنة العامة فى الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ترسل إحداها مع كل أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى وزير الداخلية والثانية إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة وتحفظ النسخة الثالثة بمقر مديرية الأمن .

مادة (١٧)

تتلقى اللجنة محاضر نتيجة الانتخاب والاستفتاء على مستوى الجمهورية وتقوم الأمانة الفنية بتجميعها وعرضها عليها لإعلان النتيجة .

مادة (١٨)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/١٣

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار / عادل زكى اندراوس

أعضاء اللجنة :

الاسم	التوقيع
معالى المستشار / حسن أحمد حسن سليمان	إمضاء
السيد المستشار / محمود إبراهيم أحمد عبد العال البنا	«
السيد المستشار / محمد محمد زكى موسى	«
السيد المستشار / حلمى زكى متولى الشنوانى	«
السيد المستشار / ملك مينا جورجى إسحق	«
السيد الأستاذ / أحمد رضوان جمعة منصور	«
السيد الدكتور / أحمد عوض بلال	«
السيد المستشار / محمد أحمد أبو زيد أحمد	«
السيد الأستاذ / إسماعيل حسن محمد	«
السيد الأستاذ / لويس لوقا جريس مسعد	«

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧

بإجراءات وقواعد تحديد الرموز الانتخابية [١]

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

(المادة الأولى)

تعتبر الرموز الواردة بالمادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والخاص بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشورى رموزاً انتخابية للمرشحين لعضوية مجلس الشورى .

(المادة الثانية)

تخصص الرموز الانتخابية لمرشحى الأحزاب وفقًا لرغبة كل حزب من الأحزاب القائمة قانونًا وعند التعارض تطبق المعايير الآتية :

١ - تكون الأفضلية للحزب الذى تم تخصيص الرمز المتزاحم عليه له فى الانتخابات التى جرت خلال السنوات الخمس السابقة .

٢ - إذا لم يتوافر الشرط السابق تكون الأفضلية بحسب نسبة تمثيل الحزب فى المجالس النيابية على مدار الانتخابات المشار إليها .

٣ - عند التساوى يتم الاختيار بطريق القرعة فى حضور ممثلى الأحزاب المتزاحمة .

(المادة الثالثة)

بعد استيفاء الأحزاب للرموز الخاصة بمرشحيها تخصص الرموز للمرشحين المستقلين طبقًا لأسبقية تقديم المرشح لطلب تخصيص رمز معين له .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٢ فى ٢٠٠٧/٥/٢٠

(المادة الرابعة)

يجوز للمرشح خلال مدة أقصاها سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لقفل باب الترشيح طلب استبدال رمز آخر برمزه الانتخابى .

(المادة الخامسة)

على الأمانة العامة إبلاغ وزارة الداخلية لتنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/١٣

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة
المستشار / عادل زكى أندراوس

أعضاء اللجنة :

الاسم	التوقيع
معالى المستشار / حسن أحمد حسن سليمان	إمضاء
السيد المستشار / محمود إبراهيم أحمد عبد العال البنا	»
السيد المستشار / محمد محمد زكى موسى	»
السيد المستشار / حلمى زكى متولى الشنوانى	»
السيد المستشار / ملك مينا جورجى إسحق	»
السيد الأستاذ / أحمد رضوان جمعة منصور	»
السيد الدكتور / أحمد عوض بلال	»
السيد المستشار / محمد أحمد أبو زيد أحمد	»
السيد الأستاذ / إسماعيل حسن محمد	»
السيد الأستاذ / لويس لوقا جريس مسعد	»

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن التصريح لمنظمات المجتمع المدنى المصرية بمتابعة الانتخابات [١]

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

(المادة الأولى)

تصرح اللجنة العليا للانتخابات للمجلس القومى لحقوق الإنسان بتلقى طلبات منظمات المجتمع المدنى المصرية لمتابعة العملية الانتخابية ، وعلى أن يقوم المجلس بإرسال البيانات الخاصة بهم إلى اللجنة العليا للانتخابات للنظر فى إصدار التصاريح اللازمة .

ولا يخل ذلك بحق المنظمات المشار إليها فى اللجوء بطلباتها مباشرةً إلى أمانة اللجنة العليا للانتخابات .

(المادة الثانية)

تقوم اللجنة العليا للانتخابات بالتنسيق مع المجلس القومى لحقوق الإنسان فى الأمور المتعلقة بأعمال متابعة أعضاء منظمات المجتمع المدنى المصرية للعملية الانتخابية .

(المادة الثالثة)

يراعى فى ترشيح من يسمح له بأعمال المتابعة ، أن يكون من الشخصيات المشهود لها بالحياد ، ومن غير المنتمين للأحزاب ، أو المرشحين فى الانتخابات .

(المادة الرابعة)

تصدر الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات التصاريح اللازمة لمتابعة العملية الانتخابية على أن يتضمن التصريح اسم وصورة الصادر له التصريح وبياناته كاملةً واللجان المصرح له بالمتابعة فيها .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٦ فى ٢٠٠٧/٥/٢٤

(المادة الخامسة)

يكون دخول لجان الاقتراع والفرز - بالنسبة للحاصلين على التصاريح - بناءً على إذن من رئيس اللجنة - ولا يجوز التدخل فى عمل رئيس اللجنة أو أعضائها أو توجيه ملاحظات أو استفسارات لأى منهم ، أو إجراء حوارات أو استطلاعات رأى داخل اللجان مع الناخبين أو مندوبى المرشحين .

(المادة السادسة)

يتم إبلاغ رؤساء لجان الاقتراع والفرز بما قررته اللجنة العليا للانتخابات من السماح لممثلى منظمات المجتمع المدنى المصرية بمتابعة العملية الانتخابية خارج وداخل اللجان .

(المادة السابعة)

على الأمانة العامة وكافة الأجهزة المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/١٧

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار / عادل زكى اندراوس

أعضاء اللجنة :

الاســــم	التوقيــع
معالى المستشار / حسن أحمد حسن سليمان	إمضــاء
السيد المستشار / محمود إبراهيم أحمد عبد العال البنا	«
السيد المستشار / محمد محمد زكى موسى	«
السيد المستشار / حلمى زكى متولى الشنوانى	«
السيد المستشار / ملك مينا جورجى إسحق	«
السيد الأستاذ / أحمد رضوان جمعة منصور	«
السيد الدكتور / أحمد عوض بلال	«
السيد المستشار / محمد أحمد أبو زيد أحمد	«
السيد الأستاذ / إسماعيل حسن محمد	«
السيد الأستاذ / لويس لوقا جريس مسعد	«

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧

بالقواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية (١)

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى موافقة اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٧/٥/١٧ ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

لكل مرشح حق التعبير عن نفسه ، والقيام بأى نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره ، والدعاية لبرنامجه الانتخابى وذلك عن طريق الاجتماعات المحددة والعامة والحوارات ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة الإلكترونية وغيرها من الأنشطة وذلك بحرية تامة فى إطار الضوابط والقواعد الواردة فى الدستور والقانون وقرارات اللجنة العليا للانتخابات .

(المادة الثانية)

يتعين الالتزام فى الدعاية الانتخابية بالقواعد الآتية :

أولاً - عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .

ثانيًا - الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية لها مرجعية أو ذات طابع دينى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

ثالثًا - حظر استخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى الدعاية الانتخابية .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٦ فى ٢٠٠٧/٥/٢٤

رابعًا - حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى أغراض الدعاية الانتخابية .

خامسًا - حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم فى الدعاية الانتخابية .

سادسًا - حظر تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبى أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها فى الداخل للإنفاق فى الدعاية الانتخابية ، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأى أو إبدائه على وجه معين .

سابعًا - الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

(المادة الثالثة)

تبدأ الحملة الانتخابية من وقت إعلان الكشوف النهائية للمرشحين وتوقف فى اليوم السابق على الاقتراع ، وفى حالة انتخابات الإعادة تكون من اليوم التالى لإعلان النتيجة وتوقف فى اليوم السابق على إجرائها ويمتنع فى غير هذه المواعيد وبأى وسيلة من الوسائل إجراء الدعاية الانتخابية .

(المادة الرابعة)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح فى الحملة الانتخابية مائة ألف جنيه ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى حالة انتخابات الإعادة خمسين ألف جنيه ولا يجوز للمرشح بالذات أو بالواسطة إعطاء مبالغ نقدية أو مزايا عينية أو شخصية للناخبين للتأثير على نزاهة الانتخابات .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب يترتب على مخالفة الدعاية الانتخابية للحظر المنصوص عليه فى البند (د) من المادة (٣) مكررًا (و) من هذا القانون ، أو الحظر المنصوص عليه فى البند (٦) من المادة الحادية عشرة المشار إليها ، شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين فى الدائرة .

ويتـــولى رئيس اللجنـــة العليـا للانتـخابات إلى ما قـبل انتهاء عـملية الاقـتراع ، طلب شطب اسم المرشح فى تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا .

وتفصل المحكمة الإدارية العليا فى الطلب على وجه السرعة ، دون عرضه على هيئة مفوضى الدولة ، فإذا قضت المحكمة شطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه ، أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة فى الطلب ، فتستمر إجراءات الاقتراع على أن توقف اللجنة العليا للانتخابات إعلان النتيجة فى الانتخابات التى يشارك فيها المرشح المطلوب شطبه إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو إعادة الانتخاب تعاد الانتخابات بين باقى المرشحين .

وفى جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان .

(المادة السادسة)

تراقب اللجنة العليا للانتخابات مدى الالتزام بالقواعد السابقة ، وتعرض الأمانة العامة أولاً بأول على اللجنة العليا للانتخابات ما تتلقاه من شكاوى تقدم من ذوى الشأن أو بلاغات ترد من جهات الشرطة وغيرها أو من النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/١٧

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار / عادل زكى اندراوس

أعضاء اللجنة :

الاســــم	التوقيـــع
معالى المستشار / حـسن أحـمـد حـسن سليــمــان	إمضـــاء
السيد المستشار / محمود إبراهيم أحمد عبد العال البنا	»
السيد المستشار / مـحـمـد مـحـمـد زكى مـوسى	»
السيد المستشار / حلمى زكى مـتـولى الشنوانى	»
السيد المستشار / ملك مـينا جـورجى إسـحق	»
السيد الأستاذ / أحـمـد رضـوان جـمـعـة منصـور	»
السيد الدكتور / أحـــمـــد عـــوض بلال	»
السيد المستشار / مـحـمـد أحـمـد أبو زيد أحـمـد	»
السيد الأستاذ / إسـمـاعـيل حـسن مـحـمـد	»
السيد الأستاذ / لويس لوقـا جـريس مـسـعـد	»

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ (١)

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ بإجراءات وقواعد تحديد الرموز الانتخابية ؛

(المادة الأولى)

يتم إثبات أسماء مرشحى الأحزاب السياسية والمستقلين والرموز الانتخابية المخصصة لهم فى بطاقة إبداء الرأى وفقًا لتسلسل الرموز الانتخابية الواردة بالمادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والخاص بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشورى ووفقًا لعدد المرشحين فى كل دائرة انتخابية .

(المادة الثانية)

على الأمانة العامة إبلاغ هذا القرار وزارة الداخلية لتنفيذه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/١٧

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار / عادل زكى اندراوس

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٦ فى ٢٠٠٧/٥/٢٤

أعضاء اللجنة :

التوقيـــع	الاســـــم
إمضـــاء	معالى المستشار / حسن أحمد حسن سليمان
»	السيد المستشار / محمود إبراهيم أحمد عبد العال البنا
»	السيد المستشار / محمد محمد زكى موسى
»	السيد المستشار / حلمي زكى متولي الشنوانى
»	السيد المستشار / ملك مينا جورجى إسحق
»	السيد الأستاذ / أحمد رضوان جمعة منصور
»	السيد الدكتور / أحمد عوض بلال
»	السيد المستشار / محمد أحمد أبو زيد أحمد
»	السيد الأستاذ / إسماعيل حسن محمد
»	السيد الأستاذ / لويس لوقا جريس مسعد

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ (١)

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشورى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى الشكاوى المقدمة من بعض طالبى الترشيح لعضوية مجلس الشورى لعام ٢٠٠٧ بشأن عدم قبول الطلبات المقدمة لمديريات الأمن المختصة ؛

قـــررت :

(المادة الأولى)

إلزام مديريات الأمن المختصة بقبول جميع طلبات الترشيح التى تقدم إليها من ذوى الشأن مع المستندات التى يتقدمون بها ، وترك أمر فحص هذه الطلبات ومستنداتها والبت فيها للجان المختصة وفقًا لأحكام القانون .

(المادة الثانية)

على وزارة الداخلية تنفيذ هذا القرار على الفور .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/١٩

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة
المستشار / عادل زكى اندراوس

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٧ فى ٢٠٠٧/٥/٢٦

أعضاء اللجنة :

الاســـــم	التوقيـــع
معالى المستشار / حـسن أحـمـد حـسن سليـمـان	إمضـــاء
معالى المستشار / محمود إبراهيم أحمد عبد العال البنا	«
معالى المستشار / مـحـمـد مـحـمـد زكى مـوسى	«
معالى المستشار / حلمى زكى مـتـولى الشنوانى	«
معالى المستشار / ملك مـينا جـورجى إسـحق	«
السيد الأستاذ / أحـمد رضـوان جـمـعة منصـور	«
السيد الدكتور / أحـمـد عـوض بلال	«
معالى المستشار / مـحـمـد أحـمـد أبو زيد أحـمـد	«
السيد الأستاذ / إسـماعيل حـسن مـحـمـد	«
السيد الأستاذ / لويس لوقـا جـريس مـسـعـد	«

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

فى شأن مجلس الشعب [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى تكوين مجلس الشعب

(المادة الأولى) [٢]

يتألف مجلس الشعب من أربعمائة وأربعين عضوا ، يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عشرة أعضاء على الأكثر من مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عملة الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيما فى الريف ويشرط ألا يحوز هو وزرجته وأولاده القصر ملكًا أو إيجاراً ، أكثر من عشرة أفدنة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨

(٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ - العدد ١٧ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/٢٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ - الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٨٣/٨/١١ ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩ مكرر فى ١٩٩٠/٩/٢٩) والذى يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره (١٩٩٠/٩/٣٠)

[1]ويعتبر عاملاً من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى أو الذهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ، ولا يكون منضما إلى نقابة مهنية أو يكون مقيداً فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العالية ، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال ، وفى الحالين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً فى نقابة عمالية .

ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة ويكون مقيداً فى نقابة عمالية .

(المادة الثالثة) [2]

تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية ، وتحدد هذه الدوائر طبقا للقانون الخاص بذلك . وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم بالاستناد إليها ، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرراً فى ١٤ مايو ٢٠٠٢

ملحوظه :

الفقرتان الثالثة والرابعة الأخيرتان من المادة الثانية ألغيت بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية - العدد ١٥ (مكرر) فى ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٠ وكان نصهما قبل الإلغاء كالآتى : (ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال وفلاحين ، إذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى ثبتت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب » .

- ثم قضى بعدم دستوريتها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ٢٢ يولية سنة ٢٠٠٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ - لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت الفقرة الأولى بالقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية العدد ١٧ مكرر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٩ . ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ثم عدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٨٦/١٢/٣١ ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

- **ملحوظة :** نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه على أن يلغى من قانون مجلس الشعب المشار إليه عبارة « أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى » أينما وردت .

(المادة الرابعة)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته [١]

الباب الثانى

فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب

(المادة الخامسة)[٢]

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب :

١ - أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى .

٢ - أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

٣ - أن يكون بالغًا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

٤ - [٣] أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو أما يعادلها على الأقل ، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ .

---

(١) تطبيقا للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ (م٢) ألغيت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الرابعة وكان يجرى نصها قبل الإلغاء على النحو الآتى :

الفقرة الثالثة - وفى الحالات التى يتعذر معها إجراء الانتخابات فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة ، تمد بقانون ، بناء على إقتراح رئيس الجمهورية ، مدة المجلس إلى حين انتخاب المجلس الجديد .

الفقرة الرابعة - ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الإعلان .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٥/٧/٢

٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .

٦ - [١] ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله اسقاط العضوية .

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار اسقاط العضوية .

(جـ) صدور قرار من مجلس الشعب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية على الأقل .

---

(١) أضيف هذا البند إلى المادة الخامسة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ ، الجريدة الرسمية - العدد ١٥ تابع « أ » فى ١٤ أبريل ١٩٧٧ ثم عدل بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤

المادة الخامسة بند ٦ كانت قبل التعديل كالآتى :

٦ - « ألا يكون قد سقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

(ب) أن يكون الترشيح للفصل التشريعى التالى للفصل الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية » .

(المادة الخامسة مكررا)[١]

- ملغاة -

(١) المادة الخامسة مكررا مضافة بالمادة الثانية بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٤ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (مكرر) فى ١٩٨٦/١٢/٣١ ثم ألغيت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وكان نصها قبل الإلغاء كما يلى :

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية .

ويكون لكل حزب قائمة خاصة ، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرافق ناقصا واحدا . كما يجب أن يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال والفلاحين ، على أن يراعى اختلاف الصفة فى تتابع أسماء المرشحين بالقوائم .

وعلى الناجب أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها ، دون إجراء أى تعديل فيها ، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة تدل عليه ، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوادر بالقائمة أو لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

ويجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد عن كل دائرة فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية ، وذلك فى ورقة مستقلة ، ويحدد لكل مرشح فرد رمز أو لون أو تكون معلقة على شرط أو إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

ملحوظة : قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية « دستورية » بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ بما هو آت .

" حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالدوائر الحزبية .

وقد نشر الحكم بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكررا فى ١٩٩٠/٦/٣

(المادة السادسة) [١]

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى دوائرها الانتخابية ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ ألف جنيه [٢] خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح ، وتثبت صفة العامل بإقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات .

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقًا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

ألغيت [٣] .

(المادة السابعة)

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها إيصالات ويتبع فى شأن تقديمها الإجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

(المادة الثامنة) [٤]

تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات التى يقدمها طبقًا لحكم المادة السابقة وإعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر فى كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

(٢) عبارة (ألف جنيه) استبدلت بعبارة (مائتى جنيه) بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر فى ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٠ وعبارة (خمسة أيام) استبدلت بعبارة (عشرة أيام) بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٢ يولية ٢٠٠٠

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة السادسة ألغيت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٥/٧/٢

(٤) المادة الثامنة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

(المادة التاسعة) (١)

يعرض فى الدائرة الانتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين بها والصفة التى تثبت لكل منهم وذلك خلال الأربعة أيام التالية لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه .

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة إدراج اسمه وذلك خلال مدة عرض الكشف المذكور .

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور .

.... (٢)

وتفصل فى الاعتراضات المشار إليها - خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح - لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

وتنشر أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

---

(١) الفقرتان الأولى والثانية من المادة التاسعة مستبدلتان بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وعبارة (الأربعة أيام) مستبدلة بعبارة (الخمسة أيام) وعبارة (سبعة أيام) مستبدلة بعبارة (عشرة أيام) بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر فى ١٢ يولية لسنة ٢٠٠٠

(٢) الفقرة الرابعة من المادة التاسعة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٨٦/١٢/٣١ ثم ألغيت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وكانت قبل الإلغاء كما يلى :

« ولكل حزب قدم قائمة فى الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين للمرشح المدرج اسمه فى هذه القائمة » .

(المادة العاشرة) [١]

يكون لكل ذى مصلحة الحصول على صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة الانتخابية مقابل أداء رسم مقداره مائة جنيه ، ،تسلم الصورة إلى الطالب معفاة من رسم الدمغة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم .

(المادة الحادية عشرة) [٢]

يتعين الالتزام فى الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون وبالقواعد الآتية :

(١) عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .

(٢) الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسئ إليها .

(٣) حظر استخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى الدعاية الانتخابية .

(٤) حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى أغراض الدعاية الانتخابية .

(٥) حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم فى الدعاية الانتخابية .

(٦) حظر تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبى أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها فى الداخل للإنفاق فى الدعاية الانتخابية ، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأى أو إبدائه على وجه معين .

وذلك فضلاً عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذى لا يجوز تجاوزه فى الإنفاق على تلك الدعاية ، والتى يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات ، بنشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٧/٢

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع فى ١٩٧٩/٥/٣٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٧/٢

وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأى من أحكام القواعد المشار إليها على نفقة المخالف .

ويعاقب كل من يخالف أحكام البند (٦) من القواعد المشار إليها فى هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه فضلاً عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال .

ويعاقب كل من يخالف أيًا من القواعد الأخرى المشار إليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ويسرى عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية .

ويفصل فى الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية ، ومن رشح نفسه أكثر من دائرة ، اعتبر مرشحا فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولا .

....(*)

(*) الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة أضيفت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، ثم ألغيت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وكان نصها قبل الإلغاء :

كما لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى قائمة انتخابية حزبية وللانتخاب الفردى فى ذات الدائرة الانتخابية أو دائرة أخرى ، فإذا ما جمع أحد بين الترشيحين اعتبر مرشحا للانتخاب الفردى ، وفى هذه الحالة يكون للأحزاب أن تستكمل العدد المقرر للقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية لقفل باب الترشيح .

(المادة الثالثة عشرة) [١]

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف . ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية وتنشر وزارة الداخلية الإعلان عن هذا التنازل وذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار قبل الموعد للانتخاب بوقت كاف .

(المادة الرابعة عشرة)

لرئيس الجمهورية فى الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٩ ، ١٣ من هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة) [٢]

ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ، فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات ، وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات .

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد من المرشحين فى الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

---

(١) المادة الثالثة عشرة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ثم بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

(٢) المادة الخامسة عشرة معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، ثم بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ثم بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

(المادة السادسة عشرة) (١) ملغاة

(المادة السابعة عشرة) (٢)

إذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل ، أجرى الانتخاب فى موعده وأعلن فوز من يحصل منهما على ١٠٪ من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة .

وإذا لم يرشح فى الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه فى الانتخاب إذا حصل على النسبة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ويجرى انتخاب تكميلى لاختيار العضو الثانى من بين العمال والفلاحين ، إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم .

وإذا رشح فى الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها وأجرى الانتخاب لاختيار العضو الثانى من بين الباقين ، وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحدهم أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات .

---

(١) المادة ١٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ثم ألغيت بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وكان نصها قبل الإلغاء كما يلى :

إذا تخلف أحد المرشحين فى قائمة حزبية عن تقديم أوراقه فى المواعيد المحددة ، أو إذا خلا مكان أحد المرشحين فى قائمة حزبية قبل الانتخاب بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة الاعتراض على ترشيحه ، التزام الحزب صاحب القائمة بأن يرشح آخر من ذات صفة من خلا مكانه وفى ذات ترتيبه ليكمل العدد المقرر وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ إقفال باب الترشيح ، ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه وتتبع فى شأن الاعتراض عليه القواعد المنصوص عليها فى المادة التاسعة ، على أن يفصل اللجنة فى الاعتراض فى مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ ترشيحه .

وإذا خلا مكان آخر بعد هذا التاريخ بسبب من الأسباب المذكورة فى الفقرة الأولى تجرى الانتخابات فى موعدها رغم عدد المرشحين فى القائمة المذكورة عن العدد المقرر ، على أن يستكمل العدد المطلوب بانتخابات تكميلية بين الأحزاب الممثلة فى المجلس عن طريق القوائم على أن يكون المرشح بذات صفة من خلا مكانه فى القائمة .

(٢) المادة السابعة عشرة معدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

وفى الأحوال التى لا يحصل المرشح فيها على نسبة العشرة فى المائة المشار إليها فى الفقرات السابقة يجرى انتخاب تكميلى لشغل المقعد الذى كان مرشحا له .

(المادة الثامنة عشرة) (١)

إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلى لانتخاب من يحل محله ، ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح ترشيح نفسه فى هذا الانتخاب ، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون (٢) .

وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله .

وفى الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه .

(المادة التاسعة عشرة)

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى طالب الترشيح المبلغ الذى أودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه من مصاريف النشر وإزالة الملصقات وفق المواد ٩ ، ١١ ، ١٣ من هذا القانون .

(المادة العشرون)

يجب أن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية .

---

(١) المادة ١٨ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ثم بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٥/٧/٢

الباب الثالث

فى عضوية مجلس الشعب

(المادة الحادية والعشرون) [١]

ملغاه

(المادة الثانية والعشرون) [٢]

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية . كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو اللجان الخاصة بها .

(المادة الثالثة والعشرون)

يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة ، متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله فى المجلس .

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته ، بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب إذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته .

وإلى أن يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافأة عضوية مجلس الشعب .

(المادة الرابعة والعشرون)

إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه ، من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله . وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة .

---

(١) المادة الحادية والعشرون ملغاة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وكان نصها قبل الإلغاء كما يلى : « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الأمة الاتحادى » .

وفى حالة انتخاب عضو مجلس الشعب عضوا بمجلس الأمة الاتحادى ينتخب أو يعين بدلا منه .

على أنه إذا انتهت عضوية مجلس الأمة لأى سبب كان عادت له عضويته فى مجلس الشعب .

(٢) المادة الثانية والعشرون مستبدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يقتضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته .

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأصلى .

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يخضع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلية ، وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها ، أو إذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية .

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبى، إلا بعد موافقة المجلس طبقا للإجراءات التى تقررها لائحته الداخلية .

(المادة السادسة والعشرون)

يعود عضو مجلس الشعب بمجرد إنتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه أو التى يكون قد رقى إليها ، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها .

(المادة السابعة والعشرون)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادتين ٣٣ و٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه .

(أ) مديرى الجامعات ووكلاءها وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن فى حكمهم من العاملين فى الوزارات والهيئات العامة التى تمارس نشاطا علميا .

(ب) رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(جـ) الشاغلين لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وفى هذه الحالة يطبق فى شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة ٢٤

(المادة الثامنة والعشرون) (١)

لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما فى حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته ويبطل أى تعيين على خلاف ذلك ، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناء على قانون .

(المادة التاسعة والعشرون) (٢)

يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه ، تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب .

(المادة الثلاثون) (٣)

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الآخرى أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة .

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئوليتهم .

وتسرى على أية مبالغ قد تدفع إلى الأعضاء على هذا الوجه ، الأحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها والحجز عليها وإعفائها من كافة الضرائب .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

(٢) المادة ٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٥/٧/٢

(٣) الفقرة الأولى من هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

(المادة الحادية والثلاثون) [١]

يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون .

(المادة الثانية والثلاثون)

يمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيسًا ، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة .

وإذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام [٢] طبق فى حقه حكم المادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلى .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة ، ويطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه .

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصلى من بدلات .

(المادة الرابعة والثلاثون) [٢]

يجوز للمجلس وفق لائحته أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية بالمجلس (وفى هذه الحالة يطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام (أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى) [*] أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة .

---

(١) المادة ٣١ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٥/٧/٢

(٢) ألغيت الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٧٤/٣/٢٨

(المـادة الرابعـة والثـلاثون - مكررًا)[١]

ملغاة .

(المـادة الرابعـة والثـلاثون - مكررًا « ١ »)[٢]

ملغاة .

(المـادة الرابعـة والثـلاثون - مكررًا « ٢ »)[٣]

ملغاة .

(المـادة الرابعـة والثـلاثون - مكررًا « ٣ »)[٤]

ملغاة .

(المـادة الرابعـة والثـلاثون - مكررًا « ٤ »)[٥]

ملغاة .

أحكام ختامية وانتقالية

(المـادة الخامسة والثـلاثون)

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره ، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها ، وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ثم ألغيت بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥

(المادة السادسة والثلاثون)[1]

يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به ، وتكون لها قوة القانون ، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها فى الفقرة السابقة . يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا ، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه .

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى .

(المادة السابعة والثلاثون)[2]

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلس جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما .

(المادة الثامنة والثلاثون)

تسرى على أعضاء مجلس الشعب الحالى من العاملين فى الدولة والقطاع العام الأحكام المقررة فى هذا القانون اعتباراً من تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عنها فى المادة ٩٠ من الدستور .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية أو ربط للمعاش لموظفى الحكومة منهم طبقًا للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ ، على أن يردوا إلى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه .

(المادة التاسعة والثلاثون)(٢)

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية ، لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام . وكذلك العاملون فى الجهاز الإدارى للدولة وفى القطاع العام فى إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الإعادة .

(المادة الأربعون)(٢)

يجوز بصفة مؤقتة اختيار أعضاء مجلس الشعب عن محافظة سيناء بقرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الحادية والأربعون)

يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الشعب ، كما يلغى القرار بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ ، بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

(المادة الثانية والأربعون)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢) .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

(٢) المادة الأربعون ألغيت بالمادة الثالثة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والذى يعمل به من تاريخ إجراء انتخابات مجلس الشعب للفصل التشريعى الرابع .

الجدول المرافق للقانون

رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب يحدد نطاق الدوائر الانتخابية ومكونتتها وعدد أعضاء كل منها على الوجه المبين بهذا الجدول (*) .

(*) ألغى الجدول المشار إليه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ مع ملاحظة أنه صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر ب فى ٢/ ١٠/ ١٩٩٠ وتم طبعه فى كتاب مستقل ويرجع إليه إذا لزم الأمر .

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٨ من يولية سنة ٢٠٠٠م الموافق ٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعبد الرحمن نصير والدكتور عبدالمجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٠ لسنة ١٨ قضائية « دستورية » .

بعد أن أحالت المحكمة الإدارية العليا ملف الطعنين المقيدين برقمى ٤٦٤ ، ٤٦٩ لسنة ٤٢ قضائية .

المقامة من :

السيد/ أحمد إبراهيم حرك .

ضـــــد :

١ - السيد/ فتحى السعيد أحمد البيلى .

٢ - السيد/ وزير الداخلية .

٣ - السيد/ رئيس لجنة الاعتراضات لمرشحى مجلس الشعب .

٤ - السيد/ مدير أمن الدقهلية .

الإجــــراءات :

بتاريخ الثانى عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٦ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعنين رقمى ٤٦٤ ، ٤٦٩ لسنة ٤٢ قضائية بعد أن قضت المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٦/١١/١٧ بوقف نظرهما ، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ - المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ - فى شأن مجلس الشعب .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحــكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٢٩ لسنة ١٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة طالبًا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة الاعتراضات الصادر برفض اعتراضه على ترشيح المدعى عليه الأول فى انتخابات عام ١٩٩٥ لعضوية مجلس الشعب عن دائرة بلقاس، بصفة فلاح ، تأسيسًا على أنه يفتقد شرط حسن السمعة لسابقة الحكم عليه بالحبس فى جريمة تبديد، فضلاً عن أن صفته السياسية فى ١٩٧١/٥/١٥ لم تكن صفة الفلاح، بل كانت صفة الفئات، والتى يجب أن تظل ملازمة له لا تنفك عنه أيًا ما صار إليه وضعه الاجتماعى أو المهنى. وإذ قضت تلك المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار

المطعون فيه، فقد طعن المدعى على هذا الحكم - أمام المحكمة الإدارية العليا - بالطعنين رقمى ٤٦٤ ، ٤٦٩ لسنة ٤٢ قضائية، بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء له مجدداً بطلباته. وإذ تراءى لتلك المحكمة شبهة عدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ - معدلاً بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ - فى شأن مجلس الشعب فقد قضت فى ١٩٩٦/١١/١٧ بوقف الطعنين ، وأمرت بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مخالفة هاتين الفقرتين لأحكام المواد (٨ و ٤٠ و٨٧ و ٩٦) من الدستور .

وحيث إن البين من قرار الإحالة ، أن محكمة الموضوع استظهرت أن الفقرتين الطعينتين لازمتان للفصل فى النزاع الموضوعى المطروح أمامها، وقدرت أن تثبيت الصفة السياسية للمرشح فى ١٩٧١/٥/١٥ نفاذاً لأحكامهما - دون اعتداد بما طرأ عليها من تغيير بعد هذا التاريخ - يثير شبهة مخالفة الدستور من الأوجه الآتية :

١ - أن الدستور إذ فوض - بنص المادة ٨٧ - المشرع فى بيان الشروط التى يتحدد بها من يعتبر وفقاً لأحكام هذه المادة عاملاً أو فلاحاً ، فقد وجب أن يكون التعريف الذى يضعه المشرع للعامل أو الفلاح فى هذا الشأن ومايتضمنه من شروط لانضواء من تتوافر فيه هذه الصفة أو تلك تحت لوائه جامعاً لكل أفراد المعرف به ومانعاً من دخول أغيار فيه. وإذ كان مؤدى تثبيت الصفة على النحو الوارد فى الفقرتين المطعون فيهما أن يندرج غير العمال والفلاحين - ممن زايلتهم هذه الصفة بعد ١٩٧١/٥/١٥ - ضمنهم ، وحرمان من تحولوا إليهم من التمتع بها ، ومن ثم يكون المشرع قد أدخل فى تعريف هؤلاء وأولئك من ليس منهم وأخرج من عدادهم من توافرت فيه تلك الصفة بعد التاريخ المشار إليه ، وهو مايتجاوز حدود التفويض المخول للمشرع، فضلاً عن أن مقتضى تثبيت الصفة أن يقل عدد العمال والفلاحين فى مجلس الشعب عن الخمسين فى المائة إذا استبعد منهم من فقد - حقيقة - هذه الصفة بعد ١٩٧١/٥/١٥ ، مما يعد مخالفاً كذلك للمادة (٨٧) من الدستور .

٢ - أن اصطحاب من فقد صفة العامل والفلاح بعد ١٩٧١/٥/١٥ لهذه الصفة، وإفادته بهذه المثابة من الوضع المتميز الذى تكفله المادة (٨٧) من الدستور للعمال والفلاحين من ضمان حد أدنى لتمثيلهم فى مجلس الشعب، وتهيئة فرصة أكبر له - بالتالى - من منافسيه فى الفوز بعضوية المجلس، دون أن يكون - من حيث الواقع - صاحب حق ، إنما يحدث تمييزا بين المواطنين - دون موجب يقتضيه - يخل بمبدأ المساواة بينهم فى الحقوق والواجبات .

٣ - أن تثبيت صفة الفئات لمن كانت متوافرة فيه فى ١٩٧١/٥/١٥ ، ثم فارقها متحولاً إلى عامل أو فلاح، مؤداه أن يحرم المرشح من ضمان الحد الأدنى الذى كفله الدستور لتمثيل العمال والفلاحين فى مجلس الشعب مما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص الذى قرره الدستور بنص المادة (٨) منه .

٤ - أن تثبيت صفة العامل أو الفلاح لمن افتقدها بعد ١٩٧١/٥/١٥ ، إنما يتعارض مع ماتقضى به المادة (٩٦) من الدستور من وجوب إسقاط العضوية عن عضو مجلس الشعب الذى افتقد صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها، إذ يتأبى على المنطق تطبيق أحكام هذه المادة فى ذات الوقت الذى يسمح المشرع فيه - ابتداء - بالعضوية على أساس تلك الصفة لمن كان فاقدا - أصلاً - لها .

وحيث إن الفقرتين المطعون عليهما قد ألغاهما المشرع صراحة - بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى، الذى قضى كذلك - فى المادة السادسة منه - بأن يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره . وكان من المقرر فى

قضاء هذه المحكمة أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لايحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التى تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها ، فإذا استعيض عنها بقاعدة قانونية جديدة، سرت القاعدة الجديدة من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين، فما نشأ فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت آثارها خلال فترة نفاذها، يظل محكومًا بها وحدها .

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى النزاع الموضوعى، وكانت صفة الفلاح فى ١٩٧١/٥/١٥ - المتنازع فيها - قد ثبتت للمدعى عليه الأول وفقًا لأحكام النصين الطعينين وقت نفاذهما وخاض الانتخابات - محل التداعى - على أساسها، ويلزم - من ثم - الاحتكام إليهما للبت فيما يثيره المدعى من معارضه فيها ، وتحديد الصفة التى كان يجب أن يُتقيد بها فى ترشيح المدعى عليه الأول ، وبالتالى قياس مشروعية القرار محل الخصومة الموضوعية فى ضوء أحكامهما ، فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الراهنة - وبقدر اتصالها بطلباته فى الدعوى الموضوعية - تكون قائمة .

وحيث إنه لاينال مما تقدم ؛ دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ، استناداً إلى أن طلب وقف التنفيذ المطروح على محكمة الموضوع بات - بعد أن أجريت الانتخابات فعلاً - بلامحل ، ولم يعد فصلها فيه يلزمه البت فى دستورية الفقرتين المطعون عليهما، فضلاً عن أن إعمال الحكم الصادر فى الدعوى القائمة بشأنهما وأيا كان

منطوقه يغدو منوطًا - بعد أن أسفرت الانتخابات عن فوز المدعى عليه الأول - بمجلس الشعب الذى اختصه الدستور بنص المادة ٩٣ - دون جهات القضاء - بالفصل فى صحة عضوية أعضائه. ذلك أنه من المقرر أن لكل من الدعويين الدستورية والموضوعية ذاتيتها ومقوماتها، فلا تختلطان ببعضهما ولاتتحدان فى شرائط قبولهما، وكان قضاء هذه المحكمة مطرداً على أن محكمة الموضوع هى التى تفصل - دون غيرها - فى اختصاصها بنظر الدعوى المطروحة عليها، وفى توافر شروط قبول الخصومة المرددة أمامها وتستقل كذلك بتكييفها ، وهى التى تتولى دون غيرها إعمال آثار الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية عليها ، فلا تنازعها المحكمة الدستورية العليا فى شىء من ذلك ، وإلا كان موقفها منها افتئاتا على ولايتها أو تجريحًا لقضاء قطعى صادر منها ، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون غير قائم على أساس سليم متعينًا رفضه .

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب كانت تنص على مايأتى :

«فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من لايحوز هو وأسرته، أى زوجته وأولاده القصر، أكثر من عشرة أفدنة على أن تكون الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأن يكون مقيمًا فى الريف .

ويقصد بالعامل من يعمل يدويًا أو ذهنيًا فى الصناعة أو الزراعة أو الخدمات ويعيش من دخله الناتج عن هذا العمل ، ولايحق له الانضمام إلى نقابة مهنية ولايكون من خريجى الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية. ويستثنى من ذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل جامعى وبقى فى نقابته العمالية» .

ثم صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ - والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٩/٩ - فاستبدل بالنص المتقدم النص التالى :

فقرة اولى :

«فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيمًا فى الريف، وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجاراً ، أكثر من عشرة أفدنة» .

فقرة ثانية :

«ويعتبر عاملاً من يعمل عملاً يدويًا أو ذهنيًا فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ، ولايكون منضمًا لنقابة مهنية أو مقيداً فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يبقى مقيداً فى نقابته العمالية» .

فقرة ثالثة :

«ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال أو فلاحين، إذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١» .

فقرة رابعة :

«ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى ثبتت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب» .

وحيث إن مؤدى الفقرتين الأخيرتين - المطعون فيهما - أن المشرع عمد إلى تثبيت الصفة السياسية للمرشح لعضوية مجلس الشعب، بما كانت عليه فى ١٩٧١/٥/١٥ ، ولم يعتد بما يطرأ عليها من تغيير بعدئذ ، فلا تتغير صفة من كان بالفئات - فى هذا التاريخ -

ثم تحول إلى عامل أو دخل فى زمرة الفلاحين ، وكذلك يستصحب المرشح من العمال أو الفلاحين صفته هذه التى كانت قد ثبتت له فى هذا التاريخ، أو تلك التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب، ولو زايلته فيما بعد باندراجه حقيقة وواقعًا فى عداد فئات أخرى. إذ كان ذلك، وكان الأصل فى القانون هو أن يسرى بأثر مباشر على مايقع بعد نفاذه، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه ، فإن هذا القانون يكون متضمنًا أثراً رجعيًا ، أى أن الأمر المعتبر فى تحديد رجعية القانون من عدمها إنما يتعلق بتاريخ تحقق الواقعة القانونية التى رتب المشرع عليها أثراً ، ولما كان النصان المطعون فيهما قد انعطفا بأحكامهما على مراكز قانونية اكتملت عناصرها - قبل العمل بهما فى ١٩٧٦/٩/٩ - لمن اعتبروا فى ١٩٧١/٥/١٥ - بتوافر الشروط القانونية المقررة - عمالاً أو فلاحين ، أو غدوا - بتخلفها - من فئات أخرى ، فقررا تثبيت تلك الصفات عينها والاحتفاظ بها لأصحابها ، وقوفًا عند حدها ، والتفاتًا عما طرأ من تغيير واقعى على صفاتهم . فإن مقتضى ذلك ولازمه ، أن نص الفقرتين الطعينتين قد انطويا على أثر رجعى لأحكامهما ، كامن فيهما ، ويفرضه تطبيقهما .

وحيث إن الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة - وعلى ما أطرد عليه قضاؤها - غايتها أن ترد إلى قواعد الدستور كافة النصوص التشريعية المطعون فيها ، وسبيلها إلى ذلك، أن تفصل بأحكامها النهائية فى الطعون الموجهة إليها شكلية كانت أم موضوعية، وأن يكون استيثاقها من استيفاء هذه النصوص لأوضاعها الشكلية أمراً سابقًا بالضرورة على خوضها فى عيوبها الموضوعية ، ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية هى من مقوماتها كقواعد قانونية لايكتمل كيانها أصلاً فى غيبتها ، وذلك خلافًا للعيوب الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة النصوص الطعينة لقاعدة فى الدستور

من حيث مضمونها الموضوعي، وهو مايفترض لزومًا اكتمال أوضاعها الشكلية وإن شابها عوار موضوعي لخروجها على الأحكام الموضوعية في الدستور ، ومن ثم فإن الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة دستورية موضوعية سواء بتقرير قيام المخالفة المدعى بها أو بنفيها إنما يعد قضاء في موضوعها منطويا لزومًا على استيفاء النص المطعون عليه للأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور ومانعًا من العودة إلى بحثها، ذلك أن العيوب الشكلية - وبالنظر إلى طبيعتها - لايتصور أن يكون بحثها تاليًا للخوض في المطاعن الموضوعية ولكنها تتقدمها ، ويتعين على هذه المحكمة - بالتالي - أن تتحراها بلوغا لغاية الأمر فيها ، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها ينحصر في المطاعن الموضوعية دون سواها ، بما مؤداه أن العيوب الشكلية تفرض نفسها على المحكمة دومًا، إذ لا يتصور أن تتجاهلها عند مواجهتها لأية مطاعن موضوعية .

وحيث إن المادة (١٠٧) من الدستور تنص على أن انعقاد مجلس الشعب لايكون صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تُشترط فيها أغلبية خاصة، وكانت المادة (١٨٧) من الدستور تنص على أن أحكام القوانين لاتسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك، يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب، إذ كان ذلك ، وكان الإجراء الذي تطلبه الدستور لإقرار الأثر الرجعي للقانون هو إجراء خاص فرضه - استثناء من الأصل المقرر في هذا الشأن - كضمانة أساسية للحد من الرجعية وتوكيداً لخطورتها في الأعم الأغلب من الأحوال إزاء ما تهدره من حقوق وتخل به من استقرار ، فإنه يتعين بالتالي - وعلى ما أطرد عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون الدليل على استيفاء هذا الإجراء جليًا لايحتمل التأويل، ثابتًا على وجه قطعي. لما كان ذلك وكان نصا الفقرتين المطعون عليهما قد ووفق

عليهما بالأغلبية، حسبما يبين من مضبطتى الجلستين التاسعة والستين والسبعين لمجلس الشعب، المعقودتين على التوالى مساء الاثنين الموافق ١٩٧٦/٧/١٢ وصباح الثلاثاء الموافق ١٩٧٦/٧/١٣ ، وكانت هاتان المضبطتان قد خلتا مما يؤكد أن هذه الأغلبية هى الأغلبية الخاصة التى اشترطتها المادة (١٨٧) من الدستور ممثلة فى أغلبية أعضاء المجلس فى مجموعهم لا الأغلبية المطلقة للحاضرين منهم، فإن الإجراء الخاص الذى استلزمته هذه المادة لإقرار الأثر الرجعى للفقرتين الطعينتين لايكون قد تم على الوجه المقرر فى الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريتهما ، دون حاجة إلى الخوض فيما عسى أن يكون قد لحق بهما من عوار دستورى موضوعى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ (١)

بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب ؛

وعلى القرار رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٧٩ بقواعد الترشيح والانتخاب لمثلات المرأة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

الباب الأول

فى إعلان قرار دعوة الناخبين

مادة ١ - يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب تعليق صورة منه فى كل شياخة فى المدينة وفى كل حصة فى القرية وفى الأماكن التى يعينها مدير الأمن بالمحافظة بقرار منه .

الباب الثانى

فى إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الشعب

مادة ٢ - يقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى مدير الأمن بالمحافظة التى يرغب فى الترشيح فى إحدى الدوائر الانتخابية الواقعة بها خلال المدة التى تحدد لقبول طلبات الترشيح ويكون مصحوبًا بالمستندات الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٨٢ (تابع) فى ٤ أبريل سنة ١٩٨٤

(أ) صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مثبتا بها إدراجه فيها أصليا أو احتياطيا .

(ب) إيصال بإيداع مبلغ التأمين وقدره عشرون جنيهًا خزانة مديرية الأمن بالمحافظة.

(جـ) شهادة ميلاد المرشح أو مستخرج رسمى منها أو البطاقة الشخصية أو العائلية ، وذلك لإثبات بلوغ المرشح ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

(د) شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من مأمور القسم أو المركز المختص تفيد أن طالب الترشيح مقيد فى أحد جداول الانتخاب وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقًا للقانون الخاص بذلك .

(هـ) صحيفة الحالة الجنائية .

(و) يكون إثبات صفة الفلاح بتقديم مستند حيازة الأراضى الزراعية التى يحوزها مقدم الطلب هو وزوجته وأولاده القصر أيا كان الوجه القانونى للحيازة كما يقدم شهادة من مأمور المركز أو القسم بأن الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد ، وأنه يقيم فى الريف ، ويجوز أن يكتفى فى إثبات ذلك ببطاقة الحيازة الزراعية ، أو شهادة من الجمعية التعاونية .

ويكون إثبات صفة العامل بتقديم شهادة من رب العمل مصدق عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له تفيد العمل والأجر والمؤهلات الدراسية الحاصل عليها مقدم الطلب حسب الثابت فى ملف عمله أو ملف خدمته وكذلك شهادة من النقابة العمالية التى هو عضو بها تفيد رقم قيده ونوع عضويته وتاريخها ، فإذا كان حاصلاً على مؤهل جامعى أو عال أو من إحدى الكليات العسكرية قدم ما يثبت أنه بدأ حياته عاملا قبل حصوله على المؤهل الجامعى وأنه لازال باقيا فى نقابته العمالية .

(ز) شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء من أدائها طبقًا للقانون .

(ح) شهادة رسمية تفيد تقديم الاستقالة إذا كان طالب الترشيح من أعضاء الهيئات القضائية .

أما رجال القوات المسلحة والشرطة فيجب تقديم شهادة رسمية تفيد قبول الاستقالة .

ويعفى هؤلاء جميعا من تقديم المستندات المشار إليها فى البندين (هـ ، و) .

مادة ٣ - يجوز للمرشح أن يقدم طلب الترشيح بواسطة وكيل عنه وتثبت الوكالة بمحرر مصدق عليه من جهة الاختصاص ، ويرفق هذا المحرر بالطلب عند تقديمه .

وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية ، أما إذا كان توقيع أو شخص الوكيل معروفا لمدير الأمن بالمحافظة ، فله الاكتفاء فى إثبات شخص الوكيل بذكر ذلك على ورقة مدموغة .

مادة ٤ - تقبل طلبات الترشيح يوميا من الساعة التاسعة صباحًا إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير من المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساء ، وتظل خزائن مديريات الأمن مفتوحة لتلقى تأمينات الترشيح حتى نهاية الموعد المذكور .

ويثبت مدير الأمن على كل طلب تاريخ وساعة تقديمه ويحيله إلى الموظف المختص الذى يعطى عنه إيصالاً موضحًا به البيانات وعدد المستندات المقدمة منه .

ويعد دفتر خاص لهذه الإيصالات وفقا للنموذج المعد لذلك ، يختم بخاتم مديرية الأمن ويحرر الإيصال من أصل يعطى لطالب الترشيح وصورة ثابتة تبقى بالدفتر .

مادة ٥ - يتولى قيد طلبات الترشيح فى سجل خاص وفقًا للنموذج المعد لذلك من يختاره مدير الأمن من العاملين بحيث لا تقل درجته عن الثانية ، ويدون فى هذا السجل أسماء طالبى الترشيح مرتبة حسب تاريخ ورود طلباتهم ويعطى كل طلب رقما متتابعا ويعرض هذا السجل يوميا على مدير الأمن لمراجعته على دفتر الإيصالات ثم يوقع على السجل بعد آخر طلب تم قيده فيه مع إثبات عدد الطلبات التى قدمت فى هذا اليوم بالأرقام والحروف .

مادة ٦ - تحال طلبات الترشيح مصحوبة بالمستندات المرفقة بها فى صباح اليوم التالى على الأكثر إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب لفحص توافر الشروط المبينة فى المادتين (٢ ، ٥) من القانون وكفاية المستندات طبقًا للمادة (٢) من هذا القرار ، وتفصل اللجنة فى هذه الطلبات فى ضوء ما يقدم إليها من مستندات .

وتعد اللجنة كشفا بقوائم أسماء مرشحى الأحزاب على النموذج المعد لذلك ، ويراعى أن يكون ترتيب أسماء مرشحى كل حزب سواء الأصليين أو الاحتياطيين عمالا أو فلاحين أو من الفئات الأخرى وفقًا للترتيب الوارد بقائمة الحزب المرفقة بأوراق كل مرشح ، ويجب أن يتضمن كشف مرشحى كل حزب عددا من المرشحين مساويا له طبقًا للجدول المرفق للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، ويكون نصف عدد المرشحين أصليًا أو احتياطيًا على الأقل من العمال والفلاحين ، ويتعين أن تتضمن كل قائمة فى الدائرة الإحدى والثلاثين المبينة بالجدول المذكور عضواً من النساء ، يدرج فى آخر القائمة دون ترقيم تحت عنوان « مقعد المرأة » ، بالإضافة إلى الأعضاء المقررين لها ، مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين ، ثم توقع اللجنة على الكشف المتضمن قائمة مرشحى كل حزب وترسله إلى مدير الأمن فى اليوم التالى لإغلاق باب الترشيح على الأكثر .

ويتولى أمانة سر اللجنة من ينتدبه مدير الأمن من العاملين بالمديرية بشرط ألا تقل درجته عن الثالثة .

مادة ٧ - تقوم مديرية الأمن بتحرير مستخرجات من كشف قوائم مرشحى الأحزاب وتعرض فى مقار الدائرة الانتخابية وعلى أبواب المصالح الحكومية والمقر الرسمى للعمديات وعلى منازل مشايخ القرى وذلك خلال الخمسة أيام التالية لقفل باب الترشيح .

وتقسم كل دائرة انتخابية إلى مناطق ويعهد إلى أحد الضباط بالمرور عليها مرتين على الأقل خلال مدة العرض للتأكد من عرض هذا المستخرجات فى المواعيد والأماكن المحددة وتحرر محاضر يثبت فيها تاريخ المرور وساعته وتودع هذه المحاضر مديرية الأمن .

مادة ٨ - لكل مرشح كان اسمه مدرجًا فى إحدى القوائم ولم يرد اسمه فى الكشوف أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، إدراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف .

ولكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف .

ولكل حزب ينتمى إليه أحد المرشحين ممارسة الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين ، وذلك طوال مدة عرض الكشوف .

وتفصل فى الاعتراضات المشار إليها ، خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح، اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٩ - يجوز لكل من قبلت أوراق ترشيحه أن يطلب من مدير الأمن صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة المرشح فيها .

وعلى الطالب أن يودع تأمينًا مقداره ثلاثة جنيهات على ذمة تحرير هذه الصورة وتسلم إلى المرشح الصورة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه الطلب .

وتحرر هذه الصورة على النموذج المعد لذلك ، ويحصل على كل ورقة من هذه النماذج رسم نسخ مقداره أربعة قروش بشرط ألا يزيد مجموع ما يحصل من هذا الرسم على ثلاثة جنيهات .

الباب الثالث

فى تنظيم عملية الانتخاب

مادة ١٠ - تعد بطاقة انتخاب بيضاء اللون وفقًا للنموذج المرافق لهذا القرار وتقسم البطاقة إلى عدة أقسام بعدد الأحزاب التى تقدمت بقوائم للترشيح فى الدائرة الانتخابية على أن يخصص لكل حزب قسم من هذه الأقسام .

وتخصص فى كل قسم خانة لكتابة اسم الحزب عليها ، وخانة ثانية للرمز المخصص لهذا الحزب وخانة بيضاء لإبداء الرأى ، ويكون التأشير فى خانة إبداء الرأى بوضع أى إشارة أو علامة فى المكان المخصص لذلك ، أو على اسم الحزب أو الرمز الخاص به الذى يقع عليه الاختيار ، بشرط أن تدل هذه الإشارة أو العلامة بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن تفصح عن شخصيته .

وتحدد للأحزاب الحالية الرموز الثابتة الآتية :

الحزب الوطنى الديمقراطى	« هلال »
حزب العمل الاشتراكى	«نجمة »
حزب الوفد الجديد	« نخلة »
حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى	« ساعة »
حزب الأحرار الاشتراكيين	«مفتاح »
حزب الأمة	«كف »

ويراعى تسلسل هذه الرموز فى البطاقة وفقًا لعدد الأحزاب المتقدمة للترشيح فى الدائرة ويكتب تحت اسم كل حزب قائمة بأسماء مرشحيه فى هذه الدائرة مع مراعاة الآتى :

(أ) يكون عدد المرشحين لكل حزب أصليا أو احتياطيا مطابقًا للعدد الذى حدده الجدول المرافق للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ معدلا فى شأن مجلس الشعب .

(ب) تكتب أسماء مرشحى الأحزاب طبقًا لما هو وارد بقوائم الأحزاب .

مادة ١١ - تشكل بوزارة الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد مساعدى وزير الداخلية ، على أن يكون من بين الأعضاء ، أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية على الأقل ، تختص بإعداد نتيجة الانتخابات على الوجه التالى :

(أ) تتلقى النتائج التى جمعتها اللجان الرئيسية .

(ب) تتحقق من حصول كل حزب على نسبة (٨٪) من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ثم تقوم باستبعاد الحزب الذى لم يحصل على هذه النسبة .

(جـ) تتولى توزيع المقاعد فى كل دائرة على الأحزاب التى استوفت نسبة الـ ٨ ٪ ، وذلك بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها قائمة كل حزب إلى مجموع ما حصلت عليه قوائم هذه الأحزاب من أصوات صحيحة فى ذات الدائرة ، ومع مراعاة إعطاء المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات طبقًا للفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة المشار إليها .

(د) تستكمل نسبة العمل والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات يسمح بتمثيله فى مجلس الشعب ، ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ، وذلك عن كل دائرة على حدة ، عملا بالفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة سالفة الذكر .

(هـ) يشغل المقعد المخصص للنساء فى الدوائر المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ من قائمة الحزب الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، على أن يحتسب ضمن عدد المقاعد التى تمنح لهذا الحزب .

(و) تقوم بإعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وتحرير محضر بكافة الإجراءات التى اتخذتها ، على أن تعرض النتيجة على وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات خلال الثلاثة أيام التالية ، طبقًا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

مادة ١٢ - تشكل لجنة رئيسية فى كل دائرة انتخابية ، برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ويكون مقرها هو مقر الدائرة الانتخابية المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، وتختص بتفريغ وتجميع النتائج من اللجان العامة التابعة للدائرة وإرسالها فوراً إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ١٣ - تشكل لجنة عامة فى مقر كل مركز أو قسم برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ، وتقسم كل لجنة عامة إلى لجان فرعية تجرى فيها عملية الانتخابات .

ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين بالدولة أو القطاع العام ، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام .

ويكون لكل حزب قدم قائمة بمرشحيه فى الدائرة الانتخابية أن يندب عضوين من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى اللجنة العامة وعضوين آخرين لتمثيله فى كل لجنة فرعية أحدهما بصفة أصلية والأخر بصفة احتياطية ، وإذا تقدم للترشيح فى الدائرة الانتخابية قائمة حزبية واحدة ، فعلى رئيس اللجنة الفرعية أن يختار أحد الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة علاوة على مندوب الحزب صاحب القائمة ليستكمل العدد القانونى لأعضاء اللجنة .

ولكل حزب قدم قائمة بمرشحيه أن يوكل عنه أحد الناخبين ليمثله أمام كل لجنة انتخابية رئيسية أو عامة أو فرعية طبقًا لنص المادتين (٢٤ ، ٣٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

مادة ١٤ - على رؤساء اللجان الرئيسية واللجان العامة واللجان الفرعية وأمنائها ومندوبي الأحزاب في هذه اللجان أن يحضروا إلى قاعة الانتخاب في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب .

مادة ١٥ - على رئيس اللجنة الفرعية بمجرد وصوله إلى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخاب أن يحدد جمعية الانتخاب ، وهي المبنى الذى توجد به قاعة الانتخاب والفضاء الذى حوله .

وعليه أن يخطر بهذا التحديد رئيس القوة المعين من قبل مديرية الأمن لحفظ النظام ، وأن يطلب إليه منع غير الناخبين من التواجد بجمعية الانتخاب ومنع الناخبين إذا كانوا يحملون سلاحًا .

مادة ١٦ - إذا تكامل أعضاء اللجنة ، فعلى الرئيس أن يدعوها للاجتماع وأن يفتح صندوق الانتخاب ويتحقق من خلوه وسلامة وصلاحية مفتاحه ، ثم يغلقه ويحتفظ بالمفتاح معه ، ويقوم الرئيس بعد ذلك بفتح المظروف المشتمل على بطاقات الانتخاب وتراجع اللجنة عددها للتحقق من مطابقة هذا العدد لما هو مكتوب على المظروف ومن مطابقته لعدد الناخبين المدعوين لإبداء رأيهم أمامها .

مادة ١٧ - أول من يبدى رأيه في الانتخاب أعضاء لجنة الانتخاب ولا تقبل اللجنة رأى أى ناخب ما لم يكن اسمه وارداً في كشف الناخبين أمامها .

مادة ١٨ - على الناخب أن ينتخب قائمة واحدة من قوائم الأحزاب المدرجة بالبطاقة وتعتبر بطاقة إبداء الرأى باطلة في الحالة الآتية :

(أ) إذا انتخب الناخب أكثر من قائمة من هذه القوائم أو مرشحين من أكثر من قائمة .

(ب) إذا وجدت بالبطاقة علامة أو إشارة مميزة تدل على الناخب أو قام بالتوقيع على البطاقة .

(جـ) إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس لجنة الانتخاب .

(د) إذا كان الرأى المبدى فى البطاقة معلقا على شرط .

مادة ١٩ - يقوم أمين لجنة الانتخابات الفرعية بتحرير محضر بجميع الإجراءات التى اتخذتها اللجنة وتلاوته عليها فى آخر الجلسة ويحرر هذا المحضر من نسختين يوقع عليهما رئيس وأمين اللجنة ترسل إحداهما إلى مدير أمن المحافظة وتسلم الثانية إلى رئيس اللجنة العامة .

مادة ٢٠ - يقوم أمين لجنة الانتخاب فى اللجنة العامة بتحرير محضر بجميع الإجراءات التى اتخذتها اللجنة ويوقع جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة على نسختين من محضرها وترسلهما إلى رئيس اللجنة العامة الرئيسية بمقر الدائرة الانتخابية وترسل باقى النماذج وأوراق الانتخاب إلى مدير الأمن .

مادة ٢١ - يتسلم أمين اللجنة الرئيسية بمقر الدائرة جميع محاضر اللجان العامة الواردة من رؤساء اللجان العامة ويقوم بتفريغ البيانات الواردة فى كل محضر فى النموذج المعد لذلك ويحرر هذا النموذج من نسختين تسلم إحداهما لمدير الأمن مع النماذج الواردة من رؤساء اللجان العامة وترسل النسخة الثانية إلى رئيس اللجنة المشكلة بديوان الوزارة فور الانتهاء من العملية حتى يتسنى إعداد النتيجة العامة للانتخابات .

مادة ٢٢ - على رؤساء لجان الانتخاب بالإضافة إلى ما نص عليه هذا القرار مراعاة أحكام المواد من ٢٤ إلى ٣٥ ومن ٣٩ إلى ٥١ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشر الحقوق السياسية .

مادة ٢٣ - على كل ناخب يرغب فى الانتقال إلى مكان الانتخاب بطرق السكة الحديد أن يتقدم إلى المركز أو القسم أو نقطة الشرطة التى يتبعها محل إقامته ومعه شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من الجهة الإدارية المختصة تثبت أن طالب السفر مقيد فى جدول الانتخاب فى الجهة التى يريد السفر إليها للحصول على تصريح سفر بالمجان ، وعلى الناخب أن يتقدم بهذا التصريح إلى الموظف المختص بصرف تذاكر السفر فى محطة السكة الحديد للحصول على تذكرتين درجة ثالثة بلا مقابل للسفر ذهابًا وإيابًا .

ويبدأ صرف تصاريح السفر قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام وتستمر هذه التصاريح سارية المفعول لمدة يوم واحد تال ليوم الانتخاب .

مادة ٢٤ - يلغى القرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب والقرار رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٧٩ بقواعد الترشيح والانتخاب لممثلات المرأة كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٥ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ بدء إجراء انتخابات مجلس الشعب للفصل التشريعى الرابع .

تحريراً فى ١٩٨٤/٤/٤

وزير الداخلية

حسن ابو باشا



جمهورية مصر العربية

بطاقة انتخاب أعضاء مجلس الشعب

فى الانتخابات العامة

(سنة ١٩٨)

الدائرة ______________________

مركز
مقرها ______________________
قسم

محافظة ______________________

اسم الحزب
الرمــز
خانة إبداء الرأى

	(أ) أسماء المرشحين الأصليين وصفتهم
١	
٢	
٣	
٤	
٥	
٦	
٧	
٨	
٩	
١٠	
١١	
١٢	
١٣	
	(ب) أسماء المرشحين الاحتياطيين وصفتهم
١	
٢	
٣	
٤	
٥	
٦	
٧	
٨	
٩	
١٠	
١١	
١٢	
١٣	
	مقعد المرأة :
	(أ) اسم المرشحة الأصلية وصفتها
	(ب) اسم المرشحة الاحتياطية وصفتها

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٦١ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب [١]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦٧ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب عن الدائرة الأولى ومقرها قسم أول شرطة أسيوط بمحافظة أسيوط التى خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠٧/٣/٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينقل مقر اللجنة العامة للدائرة الأولى ومقرها قسم أول شرطة أسيوط بمحافظة أسيوط من ديوان القسم إلى استاد مبارك بحى الأربعين وذلك فى عملية الانتخابات التكميلية لعضوية مجلس الشعب التى ستجرى يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ مارس ٢٠٠٧ وفى حالة الإعادة يوم الثلاثاء الموافق ٣ أبريل ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن أسيوط تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٣/٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٥٣ تابع (أ) فى ٢٠٠٧/٣/٧

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
الخاص بنظام الأحزاب السياسية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
الأحزاب السياسية

مادة ١ - للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم .

مادة ٣ - تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور .

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيًا .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ فى ١٩٧٧/٧/٧

(*) ملحوظة : نصت المادة الرابعة الواردة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ (تابع) فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ على الآتى :

يلغى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، وتلغى الإحالة إليه أينما وردت فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية أو فى أى قانون آخر .

مادة ٤ [١] - «يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يأتى :

أولاً : أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم .

ثانياً : عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع الدستور أو مع مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الديمقراطى .

ثالثاً : أن تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة .

رابعاً : عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى ، أو طبقى ، أو طائفى ، أو فئوى ، أو جغرافى ، أو على استغلال المشاعر الدينية ، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة .

خامساً : عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية .

سادساً : عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى أجنبى .

سابعاً : علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله .»

---

(١) المادة الرابعة مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (أ) فى ١٩٧٩/٥/٣٠ ثم استبدل بند (أ) بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع (ط) فى ٧ يولية سنة ٢٠٠٥

مادة ٥ - يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى :

(**أولا**) اسم الحزب . (١)

(**ثانيا**) بيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت ، ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية .

(**ثالثا**) المبادئ أو الأهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التى يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف .

(**رابعا**) شروط العضوية فى الحزب ، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه ، والفصل من عضويته والانسحاب منه .

ولا يجوز أن توضع شروط العضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى .

(**خامسا**) طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ تابع (ط) فى ٧ يولية سنة ٢٠٠٥

(**سادسًا**) النظام المالى للحزب شاملاً تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها .

(**سابعًا**) قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختيارى للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التى تؤول إليها هذه الأموال .

مادة ٦ [١] - مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين يشترط فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى ما يلى :

١ - أن يكون مصريًا فاذا كان متجنسًا وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الأقل . ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه أن يكون من أب مصرى .

٢ - [٢] أن يكون متمتعًا بحقوقه السياسية .

٣ - ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى أو التجارى .

مادة ٧ [٣] - يجب تقديم إخطار كتابى إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون عن تأسيس الحزب موقعًا عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين مصدقًا رسميًا على توقيعاتهم ،

---

(١) المادة السادسة معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥

(٣) المادة ٧ معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٠/٧/١٣ ثم استبدلت بالقانون ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥

علـى أن يكونوا مــن عشــر محافظــات عــلى الأقل وبما لا يقـل عـن خمسـين عضـواً مــن كل محـافظــة ، وترفق بهـذا الإخطــار جميــع المسـتنـدات المتعلقــة بالحـزب ، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها ، واسم من ينوب عن الأعضاء فى إجراءات تأسيس الحزب .

ويعرض الإخطـار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنـة المشار إليها فى الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم هذا الإخطار .

مادة ٨ (١) - تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو الآتى :

(١) رئيس مجلس الشورى .... رئيسًا

(٢) وزير الداخلية ....
(٣) وزير شئون مجلس الشعب ....
(٤) ثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى ....
(٥) ثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أى حزب سياسى

أعضاء

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ العدد ٣٢ فى ١٩٨٣/٨/١١ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وكانت قبل التعديل كالآتى :

مادة ٨ - تشكل لجنة لشئون الأحزاب السياسية على النحو التالى :

(١) رئيس مجلس الشورى .... رئيسًا

(٢) وزير العدل ....
(٣) وزير الداخليـة ....
(٤) وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ....
(٥) ثلاثة من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائيـة السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصـدر باختيـارهم قرار من رئيس الجمهورية ....

أعضاء

....

= ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرئاسة عند غيابه أحد وكيلى هذا المجلس وفى حالة غيابهم جميعًا أو وجود مانع لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية .

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقًا لأحكامه .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق ، والبيانات والإيضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما ورد فى إخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة .

ويعتبر انقضاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها دون قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس .

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن .

ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو الاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد فى الفقرة السابقة .

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة ، على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة من بين أعضائه وفقًا للقواعد التى يضعها المجلس .

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضته ، إما بالغاء القرار المطعون فيه أو بتأييده ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويصدر باختيار الأعضاء المنصوص عليهم فى البندين (٤) و (٥) قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقًا لأحكام هذا القانون ، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فيه .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور رئيسها وستة من أعضائها على الأقل .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أى مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أى جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم فى إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار ، وذلك على النموذج الذى تعده لهذا الغرض لجنة شئون الأحزاب السياسية مع إبلاغ اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر بما يفيد تمامه .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى شأن تأسيس الحزب خلال التسعين يومًا التالية لتاريخ تقديم إخطار التأسيس ، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببًا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن ، ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة فى شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيسه .

ويخطر رئيس اللجنة ممثلى طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة .

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يومًا التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا فى هذا القرار بالإلغاء أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة ، الذين يتمتعون بالكفاءة وحسن السمعة ولا تقل أعمارهم عن أربعين عامًا ومن غير أعضاء السلطة التشريعية .

وتفصل المحكمة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضته»

مادة ٩ [١] - يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتراض على تأسيسه ، أو من اليوم التالى لمضى مدة التسعين يومًا المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب .

وفيما عدا الإجراءات الإدارية التى تنتهى بتقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذا القانون لا يجوز ممارسة أى نشاط حزبى أو إجراء أى تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٩ معدلة بالقرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ثم استبدلت المادة ٩ بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥

مادة ٩ مكرراً [١] - حرية ممارسة النشاط السياسى للحزب مكفولة يمارسها فى حدود القانون ، وله فى سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتى :

١ - الترويج بالوسائل المشروعة لأفكاره ونشر معلومات عن أنشطته .

٢ - المشاركة فى الاستفتاءات والانتخابات العامة .

٣ - استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة وعلى وجه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية ، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك .

مادة ٩ مكرراً (أ) [١] - يتمتع الحزب السياسى فى سبيل ممارسته لأنشطته على النحو الوارد فى المادة (٩ مكرراً) من هذا القانون بكافة الضمانات التى تكفل حرية هذه الممارسة ، وعلى وجه الخصوص ما يأتى :

١ - عدم جواز اشتراط الإفصاح عن العضوية الحزبية فى الوثائق الرسمية .

٢ - المساواة فى المعاملة بين أعضاء الأحزاب المتنافسة ، وعدم التمييز بينهم لسبب يرجع إلى عضوية حزب معين .

مادة ١٠ - رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو فى مواجهة الغير .

ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحدا أو أكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقًا لنظامه الداخلى .

مادة ١١ [٢] - تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه ، وما يتلقاه من دعم مالى من الدولة ومن تبرعات من الأشخاص الطبيعيين المصريين ، وكذلك من حصيلة استثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التى يحددها نظامه الداخلى ،

---

(١) المادتان ٩ مكرر ، ٩ مكرر (أ) أضيفت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥

(٢) المادة ١١ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥

ولا يعتبر من الأوجه التجارية فى حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسى خدمة أغراض الحزب .

ولا يجوز للحزب قبول أى تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتبارى ولو كان متمتعًا بالجنسية المصرية .

ويلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزى للمحاسبات بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين ، وذلك فى نهاية كل عام .

ولا تخصم قيمة التبرعات التى تقدم للأحزاب من وعاء أى ضريبة .

مادة ١٢ - لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقًا للقواعد والإجراءات التى يتضمنها نظامه الداخلى .

ويجب على الحزب أن يودع أمواله فى أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقًا للقواعد التى يحددها نظامه الداخلى .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله ، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك .

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوى عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار رئيس لجنة الأحزاب السياسية بهذه التقارير (١) .

مادة ١٣ - تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ١٤ - تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعًا أحكام قانون الكسب غير المشروع .

ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أى مقر من مقار الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة ، وإلا اعتبر التفتيش باطلا .

ويجب على النيابة العامة إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه [1] .

مادة ١٥ [2] - مع عدم الإخلال بالحق فى إصدار الصحف وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، يكون لكل حزب حق إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه ، وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه فى القانون المذكور .

مادة ١٦ [3] - على الحزب إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بتشكيل هيئته العليا وفقًا لنظامه الأساسى أو لائحته الداخلية ،

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٥ مضافة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥

ملحوظة : قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ بالحكم الآتى :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩

وقد تم نشره بالجريدة الرسمية - العدد ٢٩ فى ١٩٩٥/٧/٢٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٣ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥

وبكـل قرار يصدره الحـزب بتغيير رئيسه أو أى من أعضاء هيئته العليا ، أو بحل الحزب أو باندماجه أو بأى تعـديل فى نظـامه الأسـاسى أو لائحتـه الداخليـة ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صـدور التشكيـل أو القـرار وبكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ولا يعتد فى إثبات صفة مرشح الحزب من أعضاء هيئته العليا للانتخابات الرئاسية إلا بالبيانات التى وردت فى الإخطار المشار إليه ما لم يثبت عكس ذلك .

مادة ١٧ [١] - يجـوز لرئيـس لجنـة شئـون الأحـزاب السياسيـة ، بعـد موافقتها ، أن يطلـب مـن المحكمـة الإدارية العليـا ، بتشكيلها المنصـوص عليـه فى المـادة (٨) مـن هـذا القانون ، الحـكم بحل الحزب وتصفيـة أمـواله وتحـديد الجهـة التـى تؤول إليـها وذلك إذا ثبت مـن تقرير المدعى العـام الاشتراكى بعد التـحقيق الذى يجـريه بنـاء على طلـب لجنة شئون الأحزاب ، تخلف أو زوال أى شـرط من الشـروط المنصـوص عليـها فى المادة (٤) من هذا القانون .

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلـب خـلال السبعـة أيام التـالية لإعـلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسى ، وتفـصل المحكمـة فى الطلب خـلال ثلاثين يومًـا على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

ويجوز للجنة طبقًا لمقتضيات المصلحة القوميـة وفى حالة الاستعجال أن تـأمر مؤقتًا بوقف نشاط الحزب أو أحد قيـاداته أو أى قرار أو تصرف مـخالف اتخذه وذلك فى الحـالة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبًا على هذه المخالفة ، أو فى حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة ، بناء على تقرير من المدعى العام الاشتراكى بعد تحقيق يجريه ، خروج الحزب أو أحد قيـاداته أو أعضـائه على المبادئ المنصـوص عليها فـى المـادة (٤) من هذا القانون .

---

(١) المادة ١٧ معدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسميـة - العدد ٢١ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ، ويجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، كما يعلن إلى رئيس الحزب فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وعلى اللجنة أن تعرض أمر الوقف على المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالوقف ، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وتصدر المحكمة حكمها فى الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها ، وتفصل فى مدى استمرار العمل بالأمر الوقتى بالوقف كلما رأت وجهًا لتأجيل نظر الطلب .

وللحزب أن يتظلم من الحكم الصادر بالوقف أمام المحكمة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه كان له أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها الحزب المتظلم وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير به .

مادة ١٨ [(١)] - تقدم الدولة دعمًا ماليًا سنويًا للأحزاب السياسية تدرج اعتماداته بموازنة مجلس الشورى ، وتتولى لجنة شئون الأحزاب السياسية توزيعه على النحو الآتى :

(١) مائة ألف جنيه سنويًا لكل حزب لمدة عشر سنوات ، ويشترط لاستحقاقها بعد هذه المدة أن يكون للحزب مقعد واحد على الأقل فاز به أحد مرشحيه فى انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى .

---

(١) المادة ١٨ معدلة بالقرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥

(٢) خمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به مرشح الحزب فى انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وذلك بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للحزب الواحد .

مادة ١٩ [1] - ملغاة .

مادة ٢٠ [2] - ملغاة .

---

(١) المادة ١٩ ألغيت بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ وكانت قبل الإلغاء كالآتى :

مادة ١٩ - يستهدف الاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة رئيس الدولة الحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام الاجتماعى وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته .

وتتولى هذه الاختصاصات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .

(٢) المادة ٢٠ ألغيت بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ وكانت قبل الإلغاء كالآتى :

مادة ٢٠ - تشكل اللجنة المركزية برئاسة رئيس الدولة وعضوية :

١ - كافة أعضاء مجلس الشعب .

٢ - رؤساء وممثلى النقابات المهنية والاتحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة والاتحادات التعاونية واتحادات الغرف التجارية والصناعية .

٣ - رؤساء وممثلى اتحادات الكتاب والطلاب والمجلس الأعلى للصحافة .

ويصدر بتحديد أسماء أعضاء اللجنة المشار إليها فى البندين (٢) ، (٣) قرار من رئيسها .

٤ - رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة فى مجلس الشعب .

ويجوز بقرار من رئيس اللجنة أن يضم إلى عضويتها عدد من ذوى الرأى والخبرة والشخصيات العامة . ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس اللجنة من العمال والفلاحين عن نصف عدد أعضائها مع مراعاة أن تكون المرأة ممثلة فى هذه اللجنة .

وينتخب أمين عام للاتحاد الاشتراكى العربى وأمينان مساعدان أحدهما من العمال أو الفلاحين بالطريق السرى المباشر من بين أعضاء اللجنة وعليهم وقف نشاطهم الحزبى فور انتخابهم إذا كانوا من المنتمين لأحد الأحزاب السياسية .

ويكون الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى أمينا للجنة المركزية ، ويعاونه فى ذلك الأمينان المساعدان .

=

مادة ٢١ [1] - تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة .

ولا يجوز لأى حزب التعاون أو التحالف مع أى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى إلا طبقًا للقواعد المشار إليها فى الفقرة السابقة.

= وتضع اللجنة لائحة تنظيم أسلوب العمل فيها وكيفية ممارستها لاختصاصتها .

ولا يؤاخذ أعضاء اللجنة عما يبدونه من آراء أو أفكار فى أداء عملهم بها أو باللجان المتفرعة عنها .

وتصدر قرارات اللجنة نافذة وملزمة فى حدود الاختصاصات المخولة لها طبقًا لأحكام هذا القانون .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) سنة ١٩٨٠

ملحوظة : تضمن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

(المادة الثانية) يصدر رئيس الجمهورية قرار باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وذلك إلى حين انتخاب رئيس ووكيل مجلس الشورى فى دور الانعقاد السنوى الأول لهذا المجلس .

(المادة الثالثة) يستمر أعضاء لجنة شئون الأحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم تطبيقًا للبند (٥) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فى عضوية هذه اللجنة لحين صدور قرار آخر من رئيس الجمهورية بإعادة تشكيل اللجنة عقب اجتماع مجلس الشورى.

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٢٢ - يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه[١] .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الإعداد القتالى ، أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية[٢] .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية .

وتقضى الحكومة فى جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحل التنظيمات المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها .

---

(١) ، (٢) مادة ٢٢ فقرة أولى وثانية معدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣ وكانت قبل التعديل الآتى :

مادة ٢٢ - يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه .

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديًا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

مادة ٢٣ - يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستترا تحت ستار دينى أو فى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم(١) .

وتكون العقوبة بالسجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديًا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الإعداد القتالى ، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك(٢) .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم بذلك .

مادة ٢٤ - يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطة المختصة عن وجود أى من التنظيمات المشار إليها فى المادتين السابقتين وذلك إذا تم الإبلاغ قبل بدء التحقيق .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبى الجريمة الآخرين .

مادة ٢٥ - يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى أو أى من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة أى نشاط يتعلق بالحزب .

وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبى أو من أية جهة أجنبية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة .

---

(١) ، (٢) مادة ٢٣ - فقرة أولى وثانية معدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ وكانت قبل التعديل الآتى :

مادة ٢٣ - يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستترا فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى ، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك .

مادة ٢٦ [١] - يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢١) من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٩) أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون .

ويعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة (٤) من هذا القانون .

مادة ٢٧ - لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

الباب الثالث

أحكام ختامية ووقتية

مادة ٢٨ - استثناء من أحكام المادة (٧) يشترط لتأسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير من الفصل التشريعى الحالى لمجلس الشعب ، أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضواً على الأقل من أعضاء هذا المجلس .

مادة ٢٩ - فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور .

مادة ٣٠ - تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى :

١ - حزب مصر العربى الاشتراكى .

٢ - حزب الأحرار الاشتراكيين .

٣ - حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى .

---

(١) المادة ٢٦ معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ العدد ٥١ (تابع) فى ١٩٩٢/١٢/١٧

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسى كأحزاب طبقا لأحكام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالأوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣١ - يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول إلى الأحزاب المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوما من تاريخ العمل به .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق إيجار الأماكن التى يشغلها الاتحاد المذكور إلى أى من الأحزاب المشار إليها أو إلى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وطبقا للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية .

وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل إليها طبقا لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور .

مادة ٣٢ - تلغى المادتان (٢ ، ٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ولا يجوز استنادا إلى أحكام هذا القانون إعادة تكوين الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون المشار إليه أو الأحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١

وتلغى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٧ هـ (٣ يولية سنة ١٩٧٧) .

القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى (١) (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بحرية العقيدة وحرية الرأى ، تحظر أيه دعوة يكون هدفها مناهضة المبادىء التى قامت عليها ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ أو الترويج لمذاهب ترمى إلى مناهضة النظام الاشتراكى الديمقراطى ومبادئ ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ التى ينص عليها الدستور والتى تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والإيمان بالقيم الروحية والدينية والحفاظ على المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين واحترام سيادة القانون وذلك طبقا للأحكام المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى قوانين نظام العاملين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام ، لايجوز تولى الوظائف العليا التى تقوم على التوجيه والقياده فى الدولة أو فى القطاع العام أو الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام ومناصب الأعضاء المعينين فى مجالس إدارات الهيئات والشركات العامة والمؤسسات الصحفية لكل من يثبت من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى طبقًا لأحكام هذا القانون إلى أنه يدعو أو يشترك فى الدعوة إلى مذاهب تنطوى على إنكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) فى ١٩٧٨/٦/٣

(*) **ملحوظة هامة** : *ألغى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ (تابع) فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ ويلاحظ إلغاء الإحالة إليه أينما وردت فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية أو فى أى قانون آخر .*

ويقدم المدعى العام الاشتراكى تقريره فى هذا الشأن إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى المجلس الأعلى للصحافة على حسب الأحوال للنظر فى نقل من ينطبق عليهم حكم الفقرة السابقة إلى وظائف لايدخل فى اختصاصها التوجيه والقيادة أو التأثير فى الرأى العام مع احتفاظهم بمرتباتهم بصفة شخصية وبأحقيتهم فى العلاوات والترقيات .

مادة ٣ - لايجوز أن يرشح لعضوية المجالس المحلية أو الجمعيات التعاونية أو مجالس إدارة النقابات العمالية أو المهنية أو اتحاداتها من يدعو أو يشترك فى الدعوة إلى مذاهب تنطوى على إنكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها مما تحظره المادتان ٩٨ (أ) و ١٧٤ من قانون العقوبات .

وعلى المدعى العام الاشتراكى إذا قامت دلائل جدية على أن مرشحا قد أتى أفعالا مما نص عليه فى الفقرة السابقة ، أن يعترض على الترشيح بتقرير مسبب بناء على تحقيق يجريه ، ويبلغ هذا التقرير إلى المرشح وإلى الجهة التى تتلقى طلبات الترشيح قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل .

وتصدر الجهات ذات الشأن قرارها فى هذا الاعتراض .

مادة ٤ [(١)] - لايجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب فى إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا إلى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ أو بالاشتراك فى قيادة الاحزاب أو إدارتها وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاة) .

ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وإدارته تولى مناصب رئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب .

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجهة الداخلية - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣

ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب وذوى الشأن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى .

ويبت المجلس فى التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور بالنسبة لأعضاء المجلس .

مادة ٥ - يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة على الفئات الآتية :

(أ) من حكم بإدانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

(ب) من حكم بإدانته فى إحدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو إيذائهم بدنيا أو معنويا ، المنصوص عليه بالباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى المادتين ٣٠٩ مكررا و٣٠٩ مكررا (أ) من القانون المذكور .

(جـ) من حكم بإدانته فى إحدى جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى المبينة فى المادة ٨٠ (د) وفى المواد من ٩٨ (أ) إلى ٩٨ (د) وفى المواد من ١٧١ إلى ١٧٨ من قانون العقوبات ، وفى المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن وفى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

(د) من حكم بإدانته فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وذلك كله مالم يكن المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره .

مادة ٦ - يجوز للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن تصدر قرارا بحرمان أى شخص من الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى حق أو نشاط سياسى ، إذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى وفقًا لأحكام هذا القانون أنه أتى أفعالا من شأنها إفساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى للخطر ، أو قام بالدعوة أو الاشتراك فى الدعوة إلى ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى أو تنظيم معاد لنظام المجتمع .

ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشاعات كاذبة ومغرضة فى داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو إشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية .

وإذا كان الأمر متعلقا بأحد أعضاء مجلس الشعب قام المدعى العام الاشتراكى بإبلاغ المجلس بما هو منسوب إلى العضو ، ولا يجوز له اتخاذ أية إجراءات ضد العضو قبل أن يأذن له المجلس بذلك .

مادة ٧ - لا تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على من يصدر بشأنهم قرار بالعفو أو الاستثناء من رئيس الجمهورية وذلك بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ - الصحافة ملك الشعب ويصدر رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى القرارات المنفذة لذلك بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصحافة .

وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام فيما تنشره أو تذيعه بأحكام المادة الأولى من هذا القانون وكذلك بأحكام القوانين المنظمة للصحافة والنشر وأحكام ميثاق *الشرف الصحفى* .

ويكون الحزب مسئولاً طبقًا لقانون تنظيم الأحزاب السياسية عما تنشره الصحف التى يصدرها ، ويلتزم الحزب بتعيين أحد قياداته مشرفا ومسئولا عن تحرير ما يصدره من صحف للتعبير عن آرائه .

ومع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية يؤاخذ تأديبيا كل عضو بنقابة الصحفيين ينشر أو يذيع بالصحف أو بوسائل الإعلام فى الداخل أو الخارج أمورا تنطوى على مساس بنظام الدولة الاشتراكى الديمقراطى أو السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية أو المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين أو غير ذلك مما يعد خروجا على أحكام ميثاق الشرف الصحفى .

وللمجلس الأعلى للصحافة أن يطلب من المدعى العام الاشتراكى تحقيق أى بلاغ أو شكوى فى هذا الشأن على أن يقدم تقريراً بنتيجة التحقيق إلى المجلس يبلغ إلى نقابة الصحفيين .

مادة ٩ - يسرى حكم المادة ٨٠ (د) وأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على ما ينشره أو يذيعه أى مصرى فى الخارج إذا كان من شأنه المساس بالمصالح القومية العليا للبلاد أو إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر .

مادة ١٠ - للجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب الساسية إذا ما ثبت لها من تقرير المدعى العام الاشتراكى بناء على التحقيق الذى يجريه خروج أحد الأحزاب أو بعض قياداته على مبادئ النظام الاشتراكى الديمقراطى أو قيم المجتمع الروحية والدينية ، وارتكابه أو بعض قياداته أفعالا تهدد السلام الاجتماعى أوالوحدة الوطنية أو إذا قبل فى عضويته أى شخص على خلاف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القانون ، أن توقف لمقتضيات المصلحة القومية العليا أى قرار أو نشاط لأى حزب من الأحزاب السياسية .

ويعلن قرار الإيقاف إلى رئيس الحزب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ١١ - يتولى المدعى العام الاشتراكى باعتباره مسئولا عن تأمين سلامة المجتمع ونظامه الأساسى طبقا للمادة ١٧٩ من الدستور سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة لأى مخالفة لأحكام هذا القانون ، وله أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين بمكتبه ويكون لهم فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق طبقا لقانون الإجراءات الجنائية فيما عدا الحبس الاحتياطى .

ويجوز للمدعى العام الاشتراكى تكليف مأمورى الضبط القضائى أوأية جهة أخرى بجمع الاستدلالات ، وإذا تبين له قيام دلائل جدية على وقوع جريمة جنائية أو تأديبية أثناء مباشرة اختصاصه أحال الأمر إلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو السلطة التأديبية المختصة لإجراء شئونها فيها .

مادة ١٢ - يخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب بما يتخذه من إجراءات طبقا لأحكام هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها وعليه أن يقدم تقريرا إلى المجلس بما تم بشأن هذه الإجراءات وبما يكون قد صدر متعلقا بها من قرارات .

مادة ١٣ - مع عدم الإخلال بأيه عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة من هذا القانون .

مادة ١٤ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

مادة ١٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢ يونية ١٩٧٨)

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية.

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحكمة الدستورية العليا.

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال إليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم.

وتحال إليها كذلك طلبات وقف الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقا للأحكام الواردة فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمامها.

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام المادتين ١٥، ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا أو بمرتباتهم ومعاشاتهم وما فى حكمها، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات.

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩

(المادة الرابعة)

يمثل المحكمة الدستورية العليا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله فى حالة غيابه أقدم أعضائها.

(المادة الخامسة)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥ من القانون المرافق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر الشروط المنصوص عليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء.

ويؤدى أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية.

(المادة السادسة)

أعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون إلى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا بأقدمياتهم السابقة فى تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم بصفة شخصية.

(المادة السابعة)

ينقل إلى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالأقسام الإدارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا.

كما تنقل إليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة فى موازنة السنة الحالية.

(المادة الثامنة)

ينتفع رئيس وأعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه.

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الإصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠، والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٩).

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الأول

نظام المحكمة

الفصل الأول

تشكيل المحكمة

مادة ١- المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

مادة ٢- فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة "المحكمة" المحكمة الدستورية العليا وبعبارة «عضو المحكمة» رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف.

مادة ٣- تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء.

وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته.

مادة ٤- يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية، وألا يقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية.

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية:

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين.

(ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

(ج) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا فى وظيفة أستاذ ثمانى سنوات على الأقل.

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة ٥- يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية.

ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة .

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية.

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها.

مادة ٦- يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل».

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية.

ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة.

الفصل الثانى
الجمعية العامة للمحكمة

مادة ٧- تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها.

ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها. ويكون له صوت معدود فى المسائل المتعلقة بالهيئة.

مادة ٨- تختص الجمعية العامة بالإضافة إلى ما نص عليه فى هذا القانون بالنظر فى المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم.

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها فى بعض ما يدخل فى اختصاصاتها.

ويجب أخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.

مادة ٩- تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه.

ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سراً .

وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ما لم يكن التصويت سراً فيعتبر الاقتراح مرفوضاً.

وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة فى سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة.

مادة ١٠- تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة فى المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة.

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ١١- أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينتقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

مادة ١٢- تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون .

على أنه إذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد فى هذا الجدول فإنه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه.

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

مادة ١٣- لا يجوز ندب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية.

مادة ١٤ (*) - تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة.

مادة ١٥- تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة، وتنحيه ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض.

وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه، ومن يقوم لديه عذر، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء.

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة.

مادة ١٦- تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم.

كما تختص بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن.

ومع مراعاة أحكام المواد من (٣٥) إلى (٤٥) يتبع فى شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون.

(*) نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (أ) فى ٢٠٠٧/٥/٨ على الآتى :

«تستبدل عبارة «سبعين عامًا» بعبارة «ثمان وستين سنة» فى كل من المواد .... وفى تطبيق أحكام المواد.... (١٤، ٢٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

مادة ١٧- تسرى الأحكام المقررة فى قانون السلطة القضائية بالنسبة للإجازات على أعضاء المحكمة.

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى هذا الشأن.

ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل.

مادة ١٨- ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم.

وتؤول إلى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا.

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

ويصدر بتنظيم الصندوق وإداراته وقواعد الإنفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة.

مادة ١٩- إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة.

فإن قررت اللجنة - بعد دعوة العضو لسماع أقواله - أن هناك محلا للسير فى الإجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق، ويعتبر العضو المحال إلى التحقيق فى إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار.

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة فى هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها فى التحقيق أو الاتهام لتصدر - بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه - حكمها بالبراءة أو بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور . ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق.

مادة ٢٠- تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٩٥، ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها في المادة ٩٧ من القانون المذكور.

وفيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية.

الفصل الرابع

هيئة المفوضين

مادة ٢١- تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين.

ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والإشراف عليها.

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

مادة ٢٢- يشترط فيمن يعين رئيسًا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة في المادة (٤) من هذا القانون.

ويشترط فيمن يعين مستشاراً أو مستشاراً مساعداً بالهيئة ذات الشروط المقررة في قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال.

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة.

ويكون التعيين في وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة.

ومع ذلك يجوز أن يعين رأسا فى هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية، وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الهيئة التى ينتمون إليها.

مادة ٢٣- يؤدى رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون ، وأن أؤدى عملى بالأمانة والصدق».

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة.

مادة ٢٤- رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل، ولا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.

وتسرى فى شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم وإحالتهم إلى التقاعد وإجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم، هم وسائر المستحقين عنهم، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة.

ولا يسرى حكم المادة ١٣ من هذا القانون على أعضاء الهيئة.

الباب الثاني

الاختصاصات والإجراءات

الفصل الأول

الاختصاصات

مادة ٢٥- تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانياً: الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثاً: الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها.

مادة ٢٦- تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها.

مادة ٢٧- يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

الفصل الثانى

الإجراءات

مادة ٢٨- فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

مادة ٢٩- تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

مادة ٣٠- يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

مادة ٣١- لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥).

ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه.

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.

مادة ٣٢- لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار إليها فى البند ثالثًا من المادة (٢٥).

ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل فى النزاع.

مادة ٣٣- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقًا لوحدة تطبيقه.

مادة ٣٤- يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة[١] بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين ٣١، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول.

مادة ٣٥- يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها فى يوم ورودها أو تقديمها فى سجل يخصص لذلك.

---

(١) استبدلت عبارة « هيئة قضايا الدولة » بعبارة « إدارة قضايا الحكومة » بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ فى ١٩٨٦/٦/٥

وعلى قلم الكتاب إعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر فى مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ.

وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية.

مادة ٣٦- يعتبر مكتب المحامى الذى وقع على صحيفة الدعوى أو الطلب محلا مختارا للطالب ومكتب المحامى الذى ينوب عن المطلوب ضده فى الرد على الطلب محلا مختاره له، وذلك ما لم يعين أى من الطرفين لنفسه محلاً مختارا لإعلانه فيه.

مادة ٣٧- لكل من تلقى إعلانا بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات .

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة.

فإذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية.

مادة ٣٨- لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أوراقا من الخصوم، وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته.

مادة ٣٩- يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالى لانقضاء المواعيد المبينة فى المادة (٣٧).

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ، ولها فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق ، كما أن لها دعوة ذوى الشأن لا ستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى تحدده.

ويجوز للمفوض أن يصدر قراراً بتغريم من يتسبب فى تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيًا، كما يجوز له إقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

مادة ٤٠- تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريراً تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأى الهيئة فيها مسببا.

ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

مادة ٤١- يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من إيداع التقرير تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى أو الطلب.

وعلى قلم الكتاب إخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة فى حالة الضرورة وبناء على طلب ذوى الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى مالا يقل عن ثلاثة أيام.

ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة.

مادة ٤٢- يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل.

مادة ٤٣- يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا.

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بهيئة قضايا الدولة[١].

---

(١) تعدل اسم « قضايا الحكومة » وأصبح « هيئة قضايا الدولة » بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر .

مادة ٤٤- تحكم المحكمة فى الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة.

فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم وممثلى هيئة المفوضين ، وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

وللمحكمة أن ترخص لمحامى الخصوم وهيئة المفوضين فى إيداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها .

مادة ٤٥- لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الثالث

الأحكام والقرارات

مادة ٤٦- تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب.

مادة ٤٧- تفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعية.

مادة ٤٨- أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن.

مادة ٤٩- أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر ، على أن الحكم

بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص[1].

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

مادة ٥٠- تفصل المحكمة دن غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة.

مادة ٥١- تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

الباب الرابع

الرسوم والمصروفات

مادة ٥٢- لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها فى المواد ١٦ و٣١ و٣٢ و٣٣ من هذا القانون.

مادة ٥٣- يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية.

ويشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة إعلان الأوراق والأحكام.

---

(١) استبدلت الفقرة الثالثة بالقرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) فى ١٩٩٨/٧/١١ ، مع ملاحظة أن الفقرة المذكورة قد صححت بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ١٩٩٨/٧/١٢

ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها.

وتودع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين إذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة.

وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة فى حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها.

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع.

مادة ٥٤- يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب.

ويفصل رئيس هيئة المفوضين فى طلبات الإعفاء وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره فى ذلك نهائيا.

ويترتب على تقديم طلب الإعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية.

مادة ٥٥- تسرى على الرسوم والمصروفات، فيما لم يرد به نص هذا القانون، الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية وفى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الخامس

الشئون المالية والإدارية

الفصل الأول

الشئون المالية

مادة ٥٦- تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهى بنهايتها.

ويتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه على الجهة المختصة بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة.

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن موازنة المحكمة، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

وتسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامى فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة.

الفصل الثانى

الشئون الإدارية

مادة ٥٧- يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة فى القوانين واللوائح.

مادة ٥٨- تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنين من أعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل.

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأى لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين.

مادة ٥٩- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا.

ويصدر قرار الإحالة إلى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الإدعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن.

مادة ٦٠- تسرى على العاملين بالمحكمة، فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو فى قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى العاملين بمحكمة النقض، أحكام العاملين بالدولة.

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات
الملحق بقانون المحكمة الدستورية العليا [1]

١- أعضاء المحكمة

الوظائف	المرتب	المخصصات السنوية - بدل التمثيل	العلاوة الدورية
	جنيه		جنيه
رئيس المحكمة		يحدد المرتب وبدل التمثيل والمعاش فى قرار التعيين .	
أعضاء المحكمة	٢٣٢٠ - ٢٨٦٨	١٥٠٠ يرفع إلى ٢٠٠٠ عند بلوغ المرتب ٢٥٠٠	١٠٠

٢- أعضاء هيئة المفوضين

الوظائف	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	العلاوة السنوية
	جنيه	جنيه		جنيه
رئيس الهيئة	٢٣٢٠ - ٢٨٦٨	-	١٥٠٠ يرفع إلى ٢٠٠٠ عندما يبلغ المرتب ٢٥٠٠	١٠٠
المستشارون	١٦٢٠ - ٢٤٣٣	٤٥٠	١٢٠٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠	٧٥
المستشارون المساعدون	١٥٤٨ - ٢٣٦٤	٤٢٤,٨ ترفع إلى ٤٥٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠	-	٧٢

(١) مستبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٨٣/٦/٢٩

ملحوظة: صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة والمنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ١٩٨٤/٤/١٢

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون حماية القيم من العيب [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بالقانون المرفق فى شأن حماية القيم من العيب .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخر سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠)

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (تابع) فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠

قانون حماية القيم من العيب

(رقم ٩٥/١٩٨٠)

الباب الأول

قواعد المسئولية عن العيب

الفصل الأول

أحوال المسئولية

مادة ١ - ملغاة [١] .

مادة ٢ - ملغاة [٢] .

مادة ٣ - ملغاة [٣] .

الفصل الثانى

الجـــزاءات

مادة ٤ - ملغاة [٤] .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ألغـــيت المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ بالقـــانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ (تابع) فى ١٩٩٤/١٠/٢٧

الباب الثانى

التحقيق والادعاء

الفصل الأول

المدعى العام الاشتراكى (*)

مادة ٥ - يرشح رئيس الجمهورية اسم المدعى العام الاشتراكى لمجلس الشعب ، وتقدم اللجنة العامة بالمجلس تقريرها إليه فى شأنه ، وفى حالة موافقة المجلس على تعيينه بأغلبية أعضائه يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينه فى منصبه .

وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يرشح رئيس الجمهورية اسمًا آخر .

مادة ٦ - يتبع المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ويكون مسئولاً أمامه ويحدد قرار رئيس الجمهورية بتعيينه المعاملة المالية له على أن يكون بدرجة وزير على الأقل فى المرتب والمعاش .

وتنتهى مدة المدعى العام الاشتراكى بانتهاء الفصل التشريعى لمجلس الشعب أو حله ، ومع ذلك يستمر فى أداء مهام منصبه حتى صدور قرار رئيس الجمهورية بإعادة تعيينه أو بمن يخلفه وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجوز لعشر أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا إعفاء المدعى العام الاشتراكى من منصبه إذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين لشغل هذا المنصب ويقدم الطلب إلى مجلس الشعب موضحًا به الأسباب التى بنى عليها ، ولا يجوز إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل مضى سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض الطلب لمناقشته فى جلسة يدعى إليها المدعى العام الاشتراكى لسماع وجهات نظره فى الأسباب التى بنى عليها الطلب .

وإذا وافق مجلس الشعب بأغلبية أعضائه على طلب الإعفاء اعتبر المدعى العام الاشتراكى معتزلاً منصبه من تاريخ هذه الموافقة .

(*) ملحوظة : بناء على نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦ ونشر التعديل بالجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر فى ٢٠٠٧/٣/٣١ تم تعديل عنوان الفصل السادس (المدعى العام الاشتراكى) إلى عنوان (مكافحة الإرهاب) وكذلك تعديل المادة ١٧٩ من مواد الدستور - (راجع هامش ص ٤١)

مادة ٧ - يشترط فيمن يعين مدعيًا عامًا اشتراكيًا أن يكون مصريًا من أبوين مصريين بالغًا من العمر خمسة وأربعين سنة ميلادية على الأقل متمتعًا بكامل أهليته المدنية وحقوقه السياسية .

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل .

(ب) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل .

(جـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة ٨ - يؤدي المدعي العام الاشتراكي أمام مجلس الشعب وقبل مباشرته مهام منصبه اليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي واجباتي بالأمانة والصدق» .

مادة ٩ - لا يجوز الجمع بين منصب المدعي العام الاشتراكي وأي منصب أو وظيفة أخرى .

ولا يجوز للمدعي العام الاشتراكي أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو ماليًا أو صناعيًا أو أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٠ - يكون للمدعي العام الاشتراكي نائب تتبع في شأنه أحكام المواد (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩) من هذا القانون على أن تكون معاملته المالية من حيث المرتب والبدلات والمعاش معاملة عضو المحكمة الدستورية العليا. ويحدد المدعي العام الاشتراكي اختصاصات نائبه كما يعاون المدعي العام الاشتراكي في مباشرة اختصاصاته عدد كاف من المساعدين بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل وظائفهم عن درجة رئيس نيابة عامة أو ما يعادلها طبقًا للإجراءات المنصوص عليها في قوانين تلك الهيئات .

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب دون التقيد بالأحكام المقررة فى قوانين الهيئات القضائية فى هذا الشأن .

ويتبع هؤلاء المساعدون المدعى العام الاشتراكى ، ويكون له عليهم حق الرقابة والإشراف ، ويكون تأديبهم من اختصاص الهيئة التى ينتمون إليها وفقًا للأحكام المقررة فى قانونها .

مادة ١١ - تشكل بمكتب المدعى العام الاشتراكى أمانة عامة للشئون الإدارية والمالية والفنية من أمين عام وعدد كاف من العاملين بطريق التعيين أو بطريق الإعارة أو الندب من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو بالقطاع العام ، ويكون للمدعى العام الاشتراكى عليهم سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح .

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب أو الإعارة دون التقيد بالأحكام الواردة فى هذا الشأن بنظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام .

مادة ١٢ - تشكل بقرار من المدعى العام الاشتراكى لجنة لشئون العاملين من اثنين من مساعديه ومن الأمين العام ، وتتولى هذه اللجنة اختصاصاتها المبينة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ١٣ - للمدعى العام الاشتراكى فى سبيل ممارسته لاختصاصاته الاستعانة بالخبراء من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات القطاع العام بالاتفاق مع الوزير المختص ، كما يجوز له ندب خبير أو أكثر من غيرهم بالنسبة إلى موضوع معين وله تحديد مكافآتهم .

مادة ١٤ - تكون لجهاز المدعى العام الاشتراكى موازنة مستقلة وتدرج رقمًا واحداً فى الموازنة العامة للدولة ، ويكون للمدعى العام الاشتراكى فى شأنها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية .

مادة ١٥ - يقدم المدعى العام الاشتراكى إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تقريراً سنويًا فى موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل عام عما يكون قد مارسه من أعمال وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من إجراءات وله أن يشير فى التقرير إلى ما يراه من اقتراحات لحماية النظام السياسى بالدولة أو لمعالجة أية ثغرات فى القوانين أو النظم الخاصة بحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى أو أوجه الإصلاح ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى تأكيداً لسيادة القانون .

ولمجلس الشعب مناقشة هذا التقرير وإبداء ملاحظاته عليه وإبلاغ المدعى العام الاشتراكى بها وبالجلسة التى تحدد لبحثها لإيضاح وجهة نظره أو مناقشته فيها .

الفصل الثانى

اختصاصات المدعى العام الاشتراكى

مادة ١٦[(١)] - يتولى المدعى العام الاشتراكى الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بما فى ذلك الاختصاصات المقررة للوزير المعهود إليه بالحراسة ، وذلك فضلاً عن الاختصاصات التى تقررها له القوانين الأخرى .

ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه، وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر اختصاصاته نائبه أو أقدم مساعديه القائمين بالعمل .

مادة ١٧ - يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص وتحقيق الموضوعات التى تمس مصلحة عامة للمواطنين بناء على تكليف من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ (تابع) فى ١٩٩٤/١٠/٢٧

مادة ١٨ - يكون المدعى العام الاشتراكى ، بمناسبة ما يباشره من تحقيقات سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين وإجراء الاستجواب والمواجهة والمعاينة وندب الخبراء والتحفظ على الأشياء المتعلقة بالواقعة والتصرف فيها والاطلاع على ما يراه لازمًا من أوراق ووثائق ومستندات وله تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى ، فيما عدا أعضاء النيابة العامة، بجمع الاستدلالات أو القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ما عدا الاستجواب والمواجهة .

ويسرى فى شأن تغريم الشهود حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ١٩ - إذا اقتضت ضرورة التحقيق ضبط أو إحضار أحد الأشخاص أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المواد (٩١، ٩٤ ، ٦٥، ١٢٦ ، ١٣٤، ٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية وجب الحصول على أمر بذلك من أحد مستشارى محكمة القيم المنصوص عليها فى المادة (٢٧) تندبه المحكمة لهذا الغرض فى بداية تشكيلها ، على أن يكون الأمر مسببًا ومحدد المدة بالنسبة لتفتيش المساكن وضبط ومراقبة وسائل الاتصال المشار إليها فى المواد المذكورة ، وذلك كله وفقًا للضوابط المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٢٠ - على المدعى العام الاشتراكى إخطار الوزير المختص أو السلطة الرئاسية المختصة قبل البدء فى الإجراءات التى يتخذها عند مباشرة اختصاصاته إذا تعلقت بإحدى جهات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو إخطار الهيئات المختصة إذا تعلقت الإجراءات بإحدى أعضائها وذلك كله مع مراعاة الضمانات والحصانات لأعضاء الهيئات التى تنظم شئونها قوانين خاصة .

مادة ٢١ - ملغاة [1] .

مادة ٢٢ - للمدعى العام الاشتراكى ، أثناء مباشرته لاختصاصاته أن يطلب إلى الوزير أو الجهة المختصة وقف من تقتضى مصلحة التحقيق وقفه عن العمل احتياطيًا أو نقله إلى عمل آخر بصفة مؤقتة ، وإذا لم تستجب الجهة المختصة لطلبه كان له أن يبلغ الأمر إلى مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء بتقرير مسبب .

---

(١) ألغيت المادة ٢١ بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤

وتسرى فى شأن الوقف عن العمل القواعد والإجراءات والآثار المقررة فى القوانين المنظمة للجهة التى يتبعها من تقرر وقفه .

مادة ٢٣ - للمدعى العام الاشتراكى أن يطلب إلى المستشار المنتدب طبقًا لحكم المادة (١٩) من هذا القانون إصدار أمر بمنع الشخص من مغادرة البلاد إذا اقتضت ذلك ظروف التحقيق .

وعلى المدعى العام الاشتراكى أن يعرض الأمر والأسباب التى بنى عليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصداره على محكمة القيم وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وعلى المحكمة أن تنظر فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها بعد إعلان المطلوب إصدار الأمر ضده وتصدر المحكمة قرارها إما بإلغائه أو بتعديله أو باستمراره .

مادة ٢٤ - للمدعى العام الاشتراكى أن يقدم تقريراً إلى الجهة المختصة بنتيجة الفحص أو التحقيق الذى يجريه وفقًا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون يضمنه ما يراه لازمًا فى شأن الموضوع ، فإذا لم تأخذ هذه الجهة برأيه كان له أن يبلغ الأمر إلى السلطة الرئاسية لها ولمجلس الشعب ولرئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢٥ - ملغاة [(١)] .

مادة ٢٦[(٢)] - للمدعى العام الاشتراكى إذا تبين له وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أن يخطر أو يحيل الأمر إلى النيابة العامة أو إلى النيابة الإدارية أو السلطة المختصة على حسب الأحوال لإجراء شئونها فيه .

ويجوز للنيابة العامة فيما عدا الجنايات إقامة الدعوى الجنائية بناء على التحقيقات التى أجراها المدعى العام الاشتراكى أو مساعدوه كما يجوز للنيابة الإدارية ولغيرها من الجهات المختصة وفقًا لقوانينها إقامة الدعوى التأديبية بناء على تلك التحقيقات .

---

(١) ألغيت المادة ٢٥ بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤

(٢) ألغيت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٢٦ بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤

الباب الثالث

محكمة القيم

الفصل الأول

فى تشكيل المحكمة وتحديد أدوار انعقادها

مادة ٢٧ - يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة .

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأربعة من الشخصيات العامة .

ويصدر بتشكيل المحكمة فى بداية كل عام قضائى قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويصدر أول تشكيل لهيئة المحكمة بذات الطريقة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويمثل الادعاء أمام المحكمة المدعى العام الاشتراكى أو نائبه أو أحد مساعديه .

ويقوم بأمانة السر لدى المحكمة من يندبه رئيسها من قلم كتابها .

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة لأعضائها .

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من غير المستشارين قرار من رئيس الجمهورية ، بما لا يجاوز ألف ومائتى جنيه سنويًا وذلك قبل ممارسة أعمالهم .

مادة ٢٨ - ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية إعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها أعضاء المحكمة .

ويتم اختيار الأسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط ألا تقل أعمارهم عن أربعين عامًا وألا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية .

مادة ٢٩ - يكون تعيين أعضاء المحكمة من الشخصيات العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ، ويكون هؤلاء الأعضاء غير قابلين للعزل بالنسبة لعملهم القضائى خلال هذه الفترة . وتخضع مساءلتهم عن عملهم هذا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية .

مادة ٣٠ - يؤدى أعضاء المحكمة من غير المستشارين قبل مباشرة عملهم يمينًا بأن يحكموا بين الناس بالعدل ، ويكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة ذاتها .

مادة ٣١ - تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته الأحكام المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض .

وتفصل المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار إليه ومن لديه عذر ، ويراعى ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمسة .

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل الباقى منهم عن خمسة .

مادة ٣٢ - يحدد رئيس المحكمة موعد انعقادها لنظر الدعوى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إحالتها إليها ، ويخطر المدعى العام الاشتراكى بالجلسة المحددة ، وعليه إبلاغ المحال للمحاكمة بها قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٣٣ - تعقد محكمة القيم جلساتها بدار القضاء العالى بالقاهرة أو فى مقر أية محكمة استئنافية أخرى يصدر بتحديده قرار من رئيسها .

ويقوم بأعمال قلم كتاب المحكمة من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة النقض .

الفصل الثانى
اختصاصات محكمة القيم

مادة ٣٤ - تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتي :

أولاً - الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقًا للمادة (١٦) من هذا القانون .

ثانيا - كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور .

ثالثا - الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقًا لأحكام هذا القانون .

رابعا - الفصل فى الحالات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات .

خامسا[1] - الفصل فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور .

الفصل الثالث
فى الإجراءات أمام محكمة القيم

مادة ٣٥ - لا يجوز الادعاء المدنى أمام محكمة القيم .

مادة ٣٦ - يجب أن يحضر مع من يحال إلى محكمة القيم محام للدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ، وإذا لم يقم المتهم بتوكيل محام وجب على المحكمة أن تندب له محاميًا ، وتطبق فى هذا الشأن الأحكام الواردة فى المادتين (٣٧٥ و٣٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٣٧ - إذا لم يحضر من أحيل إلى محكمة القيم بعد تكليفه بالحضور جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى فى غيبته بحكم غير قابل للمعارضة .

وتفصل المحكمة فى هذه الحالة بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والشهود .

---

(١) أضيف البند (خامسًا) - بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣

ملحوظة : قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٩٩/١/٢ بالحكم الآتى «حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بإضافة بند جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠» وقد نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢ فى ١٩٩٩/١/١٤

مادة ٣٨ - تتبع فى المحاكمة أمام محكمة القيم القواعد والإجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات وقانون الإجراءات الجنائية ويكون لها الاختصاصات المقررة قانونًا لسلطات التحقيق .

الفصل الرابع

فى الطعن فى الأحكام

مادة ٣٩ - تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم .

ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعى العام الاشتراكى أو من ينيبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل ، بتقرير فى قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الحكم الحضورى .

ويترتب على الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة فى المسائل الفرعية ، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة فى الاختصاص ، يجوز الطعن فيها استقلالاً .

مادة ٤٠ - لا يجوز قبل الفصل فى موضوع الدعوى الطعن فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية الصادرة فى المسائل الفرعية .

والأحكام الصادرة فى غيبة المحكوم عليه يبدأ ميعاد الطعن فيها بالنسبة له من تاريخ إعلانه بها .

مادة ٤١ - يترتب على الطعن إعادة نظر الدعوى بالنسبة للطعن أمام المحكمة العليا للقيم .

مادة ٤٢ - يحدد قلم كتاب محكمة القيم للطاعن فى تقرير الطعن تاريخ الجلسة التى ينظر فيها الطعن ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي خمسة عشر يومًا كاملة .

وعلى قلم الكتاب إعلان باقى الخصوم بالحضور فى الجلسة التى حددت وعليه إرسال ملف القضية موضوع الطعن إلى المحكمة العليا للقيم قبل تاريخ الجلسة .

مادة ٤٣ - إذا قدم الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة العليا للقيم بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها .

مادة ٤٤ - تسرى على الطعن القواعد المقررة أمام محكمة القيم سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام .

مادة ٤٥ - يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الطعن تقريراً موقعًا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والإجراءات التى تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء - تسمع أقوال الطاعن والأوجه المستند إليها فى طعنه ثم يتكلم بعد ذلك ممثل الادعاء ، ويكون المحكوم عليه آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

مادة ٤٦ - تسمع المحكمة العليا للقيم بنفسها أو بواسطة أحد الأعضاء تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة القيم وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء وتحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

مادة ٤٧ - إذا كان الطعن مرفوعًا من المدعى العام الاشتراكى فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد التدبير المحكوم به ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء هيئة المحكمة .

أما إذا كان الطعن مرفوعًا من المحكوم عليه فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة الطاعن .

مادة ٤٨ - إذا حكمت محكمة القيم في الموضوع ورأت المحكمة العليا للقيم أن هناك بطلانًا في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى .

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت المحكمة العليا للقيم بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة القيم للحكم في موضوعها .

مادة ٤٩ - لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة العليا للقيم أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا متى طلب منها ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

مادة ٥٠ - يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظر (*) .

الفصل الخامس

في طلب إعادة النظر

مادة ٥١ - يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة من محكمة القيم في الأحوال الآتية :

١ - إذا صدر حكم من محكمة القيم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم منها على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليها .

(*) قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٩٥/٨/٥ بالحكم الآتي وقد نشر بالجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٩٩٥/٨/١٧

«حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما تضمنه من حظر الطعن - بغير طريق إعادة النظر - في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العليا للقيم في شأن المنازعات المحالة إلى قضاء القيم وفقا لنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .....» .

٢ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة من المحكمة الجنائية المختصة لشهادة الزور وفقًا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم الصادر من محكمة القيم .

٣ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة ٥٢ - يكون لكل من المدعى العام الاشتراكى والمحكوم عليه أو من يمثله قانونًا إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر .

وإذا كان الطالب غير المدعى العام الاشتراكى فعليه تقديم الطلب إلى المدعى العام الاشتراكى بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذى يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع المدعى العام الاشتراكى الطلب سواء كان مقدمًا منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون له رأى إجراءها إلى المحكمة المختصة التى أصدرت الحكم بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها ، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الستين يومًا التالية لتقديمه .

مادة ٥٣ - يعلن المدعى العام الاشتراكى الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٥٤ - تفصل المحكمة المختصة فى الطلب بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والخصوم ، وبعد إجراء ما تراه من التحقيق بنفسها أو بوساطة من تندبه من أعضائها لذلك ، وذلك بقبول الطلب والفصل فى الموضوع .

مادة ٥٥ - لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم .

الفصل السادس

العفو عن الجزاء

مادة ٥٦ - ملغاة [١] .

الفصل السابع

فى حجية الأحكام

مادة ٥٧ - ملغاة [٢] .

مادة ٥٨ - ملغاة [٣] .

الباب الرابع

أحكام عامة انتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥٩ - ملغاة [٤] .

مادة ٦٠ - يتولى المدعى العام الاشتراكى تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من محكمة القيم ، ويصدر أمره فى هذا الشأن على النموذج المعد لذلك .

مادة ٦١[٥] - يعاقب بالحبس كل من امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاصه .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ألغيت المواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤

(٥) ألغيت الفقرة الثانية من المادة ٦١ بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤

مادة ٦٢ - على الجهات المختصة أن تستجيب إلى ما تطلبه محكمة القيم والمدعى العام الاشتراكى من بيانات وأن تضع تحت تصرفهما ما يحددانه من أوراق ووثائق ومستندات بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية ، ولكل منهما أن يأمر بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات تكون لها أهمية فى التحقيقات التى يجريها .

وإذا لم تستجب الجهة للطلب بغير مبرر قانونى كان للمحكمة أو للمدعى العام الاشتراكى على حسب الأحوال أن يبلغ الأمر إلى الوزير أو السلطة الرقابية المختصة .

مادة ٦٣ - تعفى جميع الدعاوى والتظلمات والإجراءات والشكاوى والطلبات المتعلقة بتطبيق هذا القانون من كافة الرسوم والمصاريف القضائية .

الفصل الثانى

أحكام انتقالية

مادة ٦٤ - تحال جميع الدعاوى والتظلمات المقدمة إلى محكمة الحراسة طبقًا لأحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ و٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما ، إلى محكمة القيم وذلك بالحالة التى هى عليها وبدون رسوم .

مادة ٦٥ - تبقى قائمة ونافذة الأحكام الصادرة بفرض الحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه والأحكام الصادرة باستمرار فرض الحراسة فى الحالات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، ويجوز التظلم منها طبقًا لأحكام هذا القانون بعد مضى ستة أشهر من تاريخ العمل به أو بعد مضى المدة التى كانت باقية على التظلم منها وفقًا لأحكام القانون سالف الذكر أيهما أقل .

ولا يجوز أن تزيد مدة هذه الأحكام على خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو السنة الباقية لإتمام خمس سنوات من تاريخ صدورها أيهما أقل إلا إذا كان المدعى العام الاشتراكى قد طلب من المحكمة أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال المفروضة عليها الحراسة فيستمر تنفيذ الحكم بالنسبة لهذه الأموال حتى تفصل المحكمة فى طلب المصادرة .

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ يناير سنة ١٩٩٩م الموافق ١٤ رمضان سنة ١٤١٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حمدى محمد على والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ١٨ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

١ - السيدة/ جميلة جاد الحق سيد أحمد .

٢ - السيدة/ أحلام أنيس جاد الحق .

٣ - السيد/ عبد العظيم عبد مناف محمد .

ضـــــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية .

٢ - السيد/ وزير الداخلية . } بصفاتهم

٣ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢ فى ١٤ يناير لسنة ١٩٩٩

الإجـــــراءات :

بتـاريخ ٢٦ فـبـراير سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعـون صـحـيـفـة هذه الدعـوى قلم كـتـاب المحكمـة ؛ طالبين الحكم بعدم دسـتورية قـرار رئيـس الجـمـهـورية بالقـانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بإضافة بند جديد إلى المادة ٣٤ من قـانون حماية القيم من العيب الصادر بالقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٨ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ضد المدعى عليهما الأول والثانى ، طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ ، ورفع التحفظ عن دار الموقف العربى وأموالها بما فيها المكتبة الكائنة أسفل الدار بالدور الأرضى من العقار رقم ٣٨ شارع القصر العينى بالقاهرة ، وفى الموضوع بإلغائه فيما قضى به من إلغاء الترخيص الممنوح لدار الموقف العربى والتحفظ على أموالها ومقارها . وبجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه . وإذ لم يرتض المدعى عليهما هذا الحكم فقد أقاما الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٨ قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا ، فقضت بجلستها المعقودة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٩٣ بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة القيم ، حيث قيدت برقم ١٩ لسنة ١٤ قضائية . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ الذى قضى باختصاص محكمة القيم

بالفصل فى التظلم من الإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بإضافة بند جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ينص فى المادة الأولى منه على أن « يضاف بند جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بالنص الآتى :

« خامساً - الفصل فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور» .

وتنص المادة الثانية منه على أن « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره » .

وحيث إن المدعين ينعون على القرار بالقانون الطعين أنه صدر دون مراعاة الضوابط التى حددها نص المادة ١٤٧ من الدستور لمباشرة رئيس الجمهورية سلطته الاستثنائية فى مجال إصدار القرارات التى تكون لها قوة القانون ، ومناطها قيام ضرورة تقتضى الإسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير وذلك فى غيبة مجلس الشعب . وإذا أصدر رئيس الجمهورية بيانا إلى الشعب فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ أكد فيه أن الأحداث التى وقعت فى منطقة الزاوية الحمراء بين بعض المسلمين والمسيحيين فى ١٧ يونية سنة ١٩٨١ قد انتهت بتمام السيطرة عليها وأن الغالبية الساحقة من جماهير الشعب المصرى قد رفضت المشاركة فى تلك الأحداث ، فإن مؤدى ذلك انتفاء حالة الضرورة التى يضطر معها رئيس الجمهورية إلى إستخدام سلطته التشريعية الاستثنائية بإصداره القرار بقانون محل الطعن .

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور سنة ١٩٢٣ وانتهاءً بالدستور القائم تفصح جميعها عن اعتناقها لنظرية الضرورة وتضمينها لأحكامها فى صلبها تمكينا للسلطة التنفيذية - حال غيبة السلطة التشريعية - من مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة

تطرأ خلال هذه الفتـرة الزمنيـة وتلجئها إلى الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فى شأنها ، ومن ثم يكون تدخلها بهذه التدابير . وتطبيقا لها ، مُبَرَّراً بحالة الضرورة ومستندا إليها ، وبالقدر الذى يكون متناسبا مع متطلباتها ، بوصفها تدابير من طبيعة استثنائية . وقد حرص المشرع الدستورى على أن يضـع لهـذه السلطة الاستثنائية - فـى مجـال ممارسة الوظيفـة التشريعيـة - من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحولها إلى ممارسة تشريعية مطلقة تتغول بها السلطة التنفيذية على الولاية التشريعية المعقودة دستوريا لمجلس الشعب . ذلك أن نصوص الدستور إنما تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها . وهذه القواعد والأصول هى التى يُرد إليها الأمر فى تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى لاتدخل فى نطاقها بل تعد استثناء من الأصل العام الذى يقضى بانحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها . وإذا كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد وبين بصورة تفصيلية ضوابط وحدود ممارستها - كقيد على مبدأ الفصل بين السلطات الذى التزمه الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١ منحازاً بذلك إلى القيم الديمقراطية فى الدول المتحضرة - فقـد تعين على كل سلطات الدولة أن تلتزم تلك الحدود الضيقة وأن تردها إلى ضـوابطها الدقيقة الصـارمة التى عينها الدستور ، وإلا كان عملها مخالفا للدستور مما يخضعه للرقابة القضائية التى عهد بها إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها .

وحيث إن سن القوانين عمل تشريعى تختص به السلطة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور ، ولئن كان الأصل أن تتولى هذه السلطة بذاتها مباشرة هذه الوظيفة التى أسندها الدستور لها ، وأقامها عليها ، إلا أن الدستور قد وازن بين مايقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولى كل منهما

لوظائفها فى المجال المحدد لها أصلا ، وبين ضرورة المحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام فى ربوعها إزاء ما قد تواجهه فى غيبة مجلس الشعب من مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التى تواكبها ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستندا إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعى يكون لازما بصورة عاجلة لاتحتمل التأخير لحين انعقاد مجلس الشعب ، وتلك هى حالة الضرورة التى اعتبر الدستور قيامها من الشرائط التى تطلبها لمزاولة هذا الاختصاص الاستثنائى ، ذلك أن الاختصاص المخول للسلطة التنفيذية فى هذا النطاق لايعدو أن يكون استثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية فى المجال التشريعى ، إذ كان ذلك ، وكانت التدابير العاجلة التى تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة نابعة من متطلباتها ، فإن انفكاكها عنها يوقعها فى حومة المخالفة الدستورية ، ذلك أن توفر حالة الضرورة - بضوابطها الموضوعية التى لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها - هى علة اختصاصها لمواجهة الأوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة ، بل هى مناط مباشرتها لهذا الاختصاص ، وإليها تمتد الرقابة الدستورية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا للتحقق من قيامها فى الحدود التى رسمها الدستور ، ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية - وهى من طبيعة استثنائية - إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لاقيد عليها ولا عاصم من جموحها وانحرافها .

وحيث إن الدستور قد بين ضوابط ممارسة السلطة التنفيذية - ممثلة فى رئيس الجمهورية - لجانب من الوظيفة التشريعية فى أحوال الضرورة أثناء غياب مجلس الشعب ، وذلك فى المادة ١٤٧ منه التى تنص على ما يأتى :

« إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب مايوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ،

فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ماترتب على آثارها بوجه آخر » .

وحيث إن المستفاد من هذا النص أن الدستور وإن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا فى إصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب ، إلا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدوداً ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ماقد يصدر من قرارات استنادا إليه ، فأوجب لإعمال سلطة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تطرأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة الضرورة التى تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لاتحتمل التأخير إلى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هى مناط هذه السلطة وعلة تقريرها ، وإذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعى الاستثنائى ، فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد إليهما للتحقق من قيامهما باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ، كما تمتد هذه الرقابة أيضا إلى التحقق من سلامة الإجراءات واحترام المواعيد التى تطلبها الدستور فى عرض تلك القرارات على مجلس الشعب للنظر فى إقرارها أو علاج آثارها وذلك حتى لايتحول هذا الاختصاص التشريعى الاستثنائى إلى سلطة تشريعية كاملة مطلقة لاقيد عليها .

وحيث إن المبين مما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من الدستور ، أن مواعيد وإجراءات عرض القرارات المشار إليها على مجلس الشعب ، تختلف باختلاف ما إذا كان المجلس منحلا أو موقوفا أو قائما ، فإذا كان المجلس منحلا أو موقوفا ، وجب عرض القرارات المشار إليها عليه فى أول اجتماع له ، فور انعقاده ، أما فى غير هاتين الحالتين - الوقف والحل - فيتعين أن يدعى المجلس للانعقاد لعرض تلك القرارات عليه

خلال فترة زمنية محددة هى خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، وعلة ذلك تمكين المجلس - باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل فى ممارسة الوظيفة التشريعية - من مراجعة التشريعات التى تصدرها السلطة التنفيذية - فى غيبته عند الضرورة - فى أسرع وقت ممكن للنظر فى شأنها ، وإلا زال ما لهذه التشريعات - وفقا لما نص عليه الدستور - من قوة القانون بأثر رجعى دون حاجة لاتخاذ أى إجراء فى هذا الشأن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ ، أنه قد صدر دون مذكرة إيضاحية تفصح عن الأسباب التى استندت إليها الحكومة فى التعجيل بإصداره فى غيبة مجلس الشعب ، إلا أنه عند عرض القرار بقانون المشار إليه على مجلس الشعب للنظر فى إقراره ، أبدى وزير الدولة لشئون مجلس الشعب - على ما ورد بمضبطة الجلسة الثالثة للاجتماع غير العادى المعقودة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٨١ - أن رئيس الجمهورية أصدر ذلك القرار بقانون طبقا للصلاحية التى خولها له الدستور فى المادة ١٤٧ ، وأنه قد صدر لفتح باب التظلم أمام من شملتهم الإجراءات التى اتخذها رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٧٤ من الدستور - وهو ما ردده أيضاً تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب فى هذا الشأن - وكان ذلك وإن جاز أن يندرج فى مجال البواعث والأهداف التى تدعو سلطة التشريع الأصلية إلى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريع القائم من قصور تحقيقا لإصلاح مرتجى ، إلا أنه لا يصلح سنداً لقيام حالة الضرورة المبررة لإصدار هذا القرار بقانون إذ لم يطرأ خلال غيبة مجلس الشعب ظرف معين يمكن أن تتوفر معه تلك الضرورة التى تبيح ممارسة سلطة التشريع الاستثنائية طبقا للمادة ١٤٧ من الدستور ، كما أن هذا القول - إن صح - كان يقتضى اللجوء إلى السلطة التشريعية لاستصدار قانون بتحديد الجهة القضائية التى تختص بالنظر فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور إعمالا للتفويض المخول للمشرع بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها .

وحيث إن من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن نصوص الدستور لاتتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها ، ولكنها تتكامل فى إطار الوحدة العضوية التى تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التى تؤمن بها الجماعة فى مراحل تطورها المختلفة ، ويتعين دوما أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متألفة فيما بينها لا تتماحى أو تتآكل ، بل تتجانس معانيها وتتضافر توجهاتها ، ولا محل بالتالى لقالة إلغاء بعضها البعض بقدر تصادمها ، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها ، يفترض العمل بها فى مجموعها ، باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها ، بل يقوم إلى جوارها متسانداً معها ، مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التى تجمعها ، وإذ كان الدستور قد نص فى المادة ٦٥ منه على خضوع الدولة للقانون ، دالاً بذلك على أن الدولة القانونية هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها - وأيا كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها ، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالها المختلفة ، باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد ولكنها تُباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها ، ومن ثم فقد أضحى مبدأ خضوع الدولة للقانون مقترنا بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذى تقوم عليه الدولة القانونية ، متى كان ذلك وكان الدستور يؤكد فى المادة ٧٣ منه مسئولية رئيس الجمهورية عن احترام الدستور وسيادة القانون ورعاية الحدود بين السلطات فإنه إذا ماقرر ملاءمة إصدار قرار بقانون لمواجهة أحد الأخطار التى أشارت إليها المادة ٧٤ من الدستور فإن هذه السلطة تكون مقيدة بالضوابط المقررة لممارسة هذا الاختصاص التشريعى الاستثنائى وأخصها تلك التى تضمنتها المادة ١٤٧ من الدستور ، وذلك أن ماتقرره المادة ٧٤ من سلطات لرئيس الجمهورية لمواجهة الأخطار المشار إليها فيها ، لايعنى الترخيص فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادئ الدستور الأخرى وفى مقدمتها ألا تمارس السلطة التنفيذية شيئاً من الوظيفة التشريعية إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود الضيقة التى أجاز فيها الدستور ذلك فى المادة ١٤٧ منه .

لما كان ذلك ، وكان السبب الذى حدا برئيس الجمهورية لإصدار القرار بقانون الطعين لايشكل بذاته حالة ضرورة تدعو رئيس الجمهورية إلى مباشرة سلطته التشريعية الاستثنائية المقررة بالمادة ١٤٧ من الدستور . فإن هذا القرار وقد صدر استناداً إلى هذه المادة وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها ، يكون مشوبا بمخالفة الدستور .

وحيث إنه لاينال مما تقدم قالة إن مجلس الشعب وقد أقر القرار بقانون المطعون فيه ، فإنه بذلك يكون قد طهره مما شابه من عيوب دستورية ، وذلك أن إقرار مجلس الشعب له لايترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم صدوره ، كما أنه ليس من شأن هذا الإقرار فى ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور إلى عمل تشريعى جديد يدخل فى زمرة القوانين التى يتعين أن يتبع فى كيفية اقتراحها والموافقة عليها وإصدارها القواعد والإجراءات التى حددها الدستور فى هذا الصدد وإلا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بإضافة بند جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره السيد المستشار / محمد على سيف الدين الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم ، فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار / فاروق عبد الرحيم غنيم .

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

فى شأن مجلس الشورى[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى تكوين مجلس الشورى

(مادة ١)[2]

يؤلف مجلس الشورى من مائتين وأربعة وستين عضواً .

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى .

(مادة٢)[3]

تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمانية وثمانين دائرة انتخابية ، ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وفقًا للجدول المرفق بهذا القانون .

وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٨٠

(٢) (٣) المادتان (١) ، (٢) مستبدلتان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية العدد رقم ١١ فى ١٦/٣/ ١٩٨٩ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالمادة (١) والفقرة الأولى بالمادة (٢) بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥- الجريدة الرسمية - العدد ٩ (مكرر) فى ١٩٩٥/٣/٧ ، مع ملاحظة أن يعمل به اعتباراً من انتخابات التجديد النصفى القادم لمجلس الشورى .

(مادة ٣)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب وتعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء .

ويتم تحديد من تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التى يجريها المجلس وفقًا للقواعد التى يضعها فى لائحته الداخلية .

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدة العضوية،ويتم التعيين خلال الثلاثين يومًا السابق على انتهائها .

(مادة٤)[١]

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلى لانتخاب من يحل محله ،ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه لهذا الانتخاب .

وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله .

وفى الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه .

(مادة ٥)

إذا تعذر إجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة تمد بقانون مدة عضوية من انتهت مدتهم من الأعضاء المنتخبين والمعينين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وذلك إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد .

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ هذا الإعلان .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ ، ثم استبدلت بالقانون ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٥/٧/٢

الباب الثانى

فى التشريح والتعيين لعضوية مجلس الشورى

(مادة ٦)[١]

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ،بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح نفسه أو يعين عضواً بمجلس الشورى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى .

٢ - أن يكون اسمه مقيداً فى أحد جداول الانتخاب بجمهورية مصر العربية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقًا للقانون الخاص بذلك.

٣ - أن يكون بالغًا من العمر خمسًا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل ،يوم الانتخاب أو التعيين .

٤ - [٢] أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها على الأقل ، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ .

٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقًا للقانون .

٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بسبب قد الثقة والاعتبار ، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور . ومع ذلك يجوز ترشيحه أو تعيينه فى أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) انقضاء فترة التجديد النصفى أو الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية ، حسب الأحوال .

(ب) صدور قرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح أو التعيين المترتب على إسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية على الأقل .

---

(١) المادة (٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩

(٢) - بند ٤ من المادة (٦) مستبدل بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٥/٧/٢

(مادة٧)[١]

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية ،فإذا رشح نفسه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحًا فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولاً .

(مادة ٨)

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى الدوائر الانتخابية الواقعة بها ، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على الأقل ، على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح[٢].

ويكون طلب الترشيح مصحوبًا بإيصال إيداع مبلغ ألف جنيه[٣] خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها القانون للترشيح ،وتثبيت صفة العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوبًا بما يؤيد ذلك من مستندات .

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقًا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(مادة ٩)[٤]

يعرض كشف المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه ،وذلك لمدة الأربعة أيام التالية لقفل باب الترشيح .

ويحدد فى هذا الكشف أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم وفقًا للمادة (٨) .

وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة أو أكثر من كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضى أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

---

(١) ، (٢) مادة (٧) ، (٨) فقرة أولى مستبدلتان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ ثم استبدلت عبارة (خمسة أيام) بعبارة (عشرة أيام) الواردة بالفقرة الأولى مادة ٨ بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠

(٣) عبارة (ألف جنيه) استبدلت بعبارة (مائة جنيه) بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر فى ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٠ وعبارة (خمسة أيام) استبدلت بعبارة (عشرة أيام) بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر فى ١٢ يولية سنة ٢٠٠٠

(٤) مادة (٩) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ وعبارة (الأربعة أيام) مستبدلة بعبارة (الخمسة أيام) بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠

ولكل مرشح لم يرد اسمه فى الكشف أن يطلب من اللجنة المشار إليها إدراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف ، وله الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف . وتفصل اللجنة المشار إليها فى الاعتراضات خلال مدة أقصاها سبعة أيام[١] من تاريخ قفل باب الترشيح .

وتنشر أسماء المرشحين فى الدائرة الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين .

(مادة ١٠)[٢]

إذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل ،أعلن فوزهما بالتزكية .

وإذا لم يرشح فى الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه بالتزكية ، ويجرى انتخاب تكميلى لاختيار العضو الثانى من بين العمال والفلاحين ، إذا كان من أعلن فوزه بالتزكية من غيرهم .

(مادة ١١)[٣]

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل ، ويثبت ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف ، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية ،كما تقوم وزارة الداخلية بنشر الإعلان عن هذا التنازل قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف ،وذلك فى صحيفتين يوميتين .

(مادة ١٢)[٤]

ينتخب عضو مجلس الشورى بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات .

---

(١) عبارة (سبعة أيام) الواردة بالمادة ٩ مستبدلة بعبارة (عشرة أيام) بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠

(٢) ، (٣) ، (٤) مواد مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩

فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات ، وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ،وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات .

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد المرشحين فى الدائرة ، أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ،على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات ، بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

(مادة ١٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها .

ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخليًا مؤقتًا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المشار إليها بالفقرة السابقة بمجرد توليه عمله بالمجلس .

ويعتبر العضو متخليًا نهائيًا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشورى ، إذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته

وإلى أن يتم التخلى نهائيًا لا يتقاضى العضو سوى مكافأة عضويته لمجلس الشورى .

(مادة ١٤)

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقمًا واحداً فى موازنة الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(مادة ١٥)

يضع مجلس الشورى ، بناء على اقتراح مكتبه ، لائحة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون .

ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، تسرى فى شأنهم الأحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشعب .

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولوزير المالية فى القوانين واللوائح .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التى تقتضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى

(مادة ١٦)

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى مجلس الشورى أحد الموضوعات الداخلة فى اختصاصات المجلس الواردة فى المادة ١٩٤ من الدستور .

(مادة ١٧)

يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه إلى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة فى اختصاصه الوارد ذكرها بالبنود الخمسة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور .

ويجب على مجلس الشورى أن يبدى رأيه فيما أحيل إليه خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ وصول القرار الجمهورى إليه وله وأن يطلب مد هذه المهلة بما لا يجاوز مدة أخرى مماثلة .

فإذا انقضت المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برأيه اعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع المحال إليه .

(مادة ١٨)

يحيل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس مجلس الشورى الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه طبقًا للأحكام المقررة فى البندين الأول والثانى من المادة ١٩٥ من الدستور .

ويسرى فى هذا الشأن حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة .

(مادة ١٩) (١)

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها ، وتعفى من كافة أنواع الضرائب .

(مادة ٢٠)(٢)

ويتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية وذلك دون إخلال بحكم المادة (١٩) من هذا القانون .

(مادة ٢١)

يمتنع على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيسًا مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة .

وإذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام طبق فى حقه حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ، فى شأن مجلس الشعب مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلى .

(مادة٢٢)

يجب أن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقًا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشورى خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإعلان نتيجة الانتخاب ، مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها ومصدقًا على توقيع الطالب عليه.

---

(١) ، (٢) المادتان رقما ١٩ ، ٢٠ مستبدلتان بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التى تتبع فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية ، وذلك كله طبقًا للمادة ٩٣ من الدستور .

(مادة ٢٣)

يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما .

(مادة ٢٤)(١)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد الثانية والثالثة (فقرة ثانية) والسابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة والتاسعة عشرة والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ، فى شأن مجلس الشعب .

(مادة٢٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٠).

---

(١) المادة (٢٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩

جدول (*)

بيان عدد أعضاء مجلس الشورى

فى كل دائرة انتخابية المشار إليه بالمادة الثالثة من القانون

المحافظة	عدد الدوائر	عدد الأعضاء		المحافظة	عدد الدوائر	عدد الأعضاء
القاهرة	٨	١٦		الجيزة	٤	٨
الإسكندرية	٤	٨		الفيوم	٣	٦
بورسعيد	١	٢		بنى سويف	٣	٦
السويس	١	٢		المنيا	٥	١٠
الإسماعيلية	١	٢		أسيوط	٤	٨
القليوبية	٤	٨		سوهاج	٥	١٠
الشرقية	٥	١٠		قنا	٥	١٠
الدقهلية	٦	١٢		أسوان	٢	٤
دمياط	٢	٤		مطروح	١	٢
كفر الشيخ	٣	٦		الوادى الجديد	١	٢
الغربية	٥	١٠		البحر الأحمر	١	٢
المنوفية	٥	١٠		شمال سيناء	١	٢
البحيرة	٥	١٠		جنوب سيناء	١	٢

* يخص كل دائرة عضوان ، يكون أحدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين

(*) هذا الجدول مستبدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ ، السابق الإشارة إليه .

الجدول المرافق للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

فى شأن مجلس الشورى

يحدد نطاق الدوائر الانتخابية ومكوناتها على الوجه المبين بهذا الجدول :

محافظة القاهرة

(**أولا**) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة روض الفرج ، وتتكون من :

١- قسم روض الفرج

٢- قسم الساحل

٣- قسم شبرا

(ثانيًا) الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة السيدة زينب ،وتتكون من :

١- قسم السيدة زينب

٢- قسم الخليفة .

٣- قسم البساتين .

(**ثالثا**) الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة مصر القديمة ،وتتكون من :

١- قسم مصر القديمة .

٢- قسم المعادى .

٣- قسم حلوان .

٤- قسم التبين .

٥- قسم ١٥ مايو .

(**رابعا**) الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة الأزبكية ،وتتكون من :

١- قسم الأزبكية .

٢- قسم الوايلى .

٣- قسم عابدين .

(خامسا) الدائرة الخامسة ومقرها قسم شرطة الجمالية ،وتتكون من :

١- قسم الجمالية .

٢- قسم الدرب الأحمر .

٣- قسم باب الشعرية .

٤- قسم الظاهر .

٥- قسم منشية ناصر .

(سادسا) الدائرة السادسة ومقرها قسم شرطة الزيتون ،وتتكون من :

١- قسم الزيتون .

٢- قسم الحدائق .

٣- قسم الشرابية .

٤- قسم الزاوية الحمراء .

(سابعا) الدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة مصر الجديدة ،وتتكون من :

١- قسم مصر الجديدة .

٢- قسم مدينة نصر .

٣- قسم النزهة .

٤- قسم السلام .

٥- قسم المرج .

٦- قسم المطرية .

٧- قسم عين شمس .

(ثامنا) الدائرة الثامنة ومقرها قسم شرطة قصر النيل ،وتتكون من :

١- قسم قصر النيل .

٢- قسم الزمالك .

٣- قسم بولاق .

٤- قسم الموسكى .

محافظة الإسكندرية : [١]

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة المنتزه وتتكون من :

١- قسم المنتزه .

٢- قسم الرمل .

٣- قسم سيدى جابر .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة باب شرقى وتتكون من :

١- قسم باب شرقى .

٢- قسم العطارين .

٣- قسم المنشية .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة محرم بك وتتكون من :

١- قسم محرم بك .

٢- قسم كرموز .

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة اللبان وتتكون من :

١- قسم اللبان .

٢- قسم الجمرك .

٣- قسم منيا البصل .

(خامسا) الدائرة الخامسة ومقرها قسم شرطة الدخيلة وتتكون من :

١- قسم الدخيلة .

٢- قسم العامرية .

٣- قسم برج العرب .

محافظة بور سعيد :

وبها دائرة واحدة ومقره مديرية الأمن ببور سعيد .

---

(١) عدلت مكونات بعض الدوائر الانتخابية بمحافظة الإسكندرية ، بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥

محافظة السويس :

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بالسويس .

محافظة الإسماعيلية :

وبها دائرة واحدة ومقرها مديرية الأمن بالإسماعيلية .

محافظة القليوبية :

(**أولا**) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة بنها ، وتتكون من .

١- قسم بنها .

٢- مركز بنها .

٣- مركز كفر شكر .

(**ثانيا**) الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة أول شبرا الخيمة ، وتتكون من .

١- قسم أول شبرا الخيمة .

٢- قسم ثان شبرا الخيمة .

٣- قسم قليوب .

٤- مركز قليوب .

(**ثالثا**) الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة القناطر الخيرية ، وتتكون من .

١- مركز القناطر الخيرية .

٢- مركز طوخ .

(**رابعا**) الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة الخانكة ، وتتكون من .

١- مركز الخانكة .

٢- مركز شبين القناطر .

محافظة الشرقية :(١)

(**أولا**) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول الزقازيق ، وتتكون من .

١- قسم أول الزقازيق .

٢- قسم ثان الزقازيق .

---

(١) عدلت مكونات بعض الدوائر الانتخابية بمحافظة الشرقية ، بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥

٣- مركز الزقازيق .

٤- مركز القنايات .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز قسم شرطة منيا القمح ، وتتكون من .

١- مركز منيا القمح .

٢- مركز مشتول السوق .

٣- مركز بلبيس .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز قسم شرطة ههيا ، وتتكون من .

١- مركز ههيا .

٢- مركز الإبراهيمية .

٣- مركز ديرب نجم .

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة أبو حماد ، وتتكون من .

١- مركز أبو حماد .

٢- مركز أبو كبير .

٣ - مركز فاقوس .

٤- قسم فاقوس .

٥- قسم القورين .

(خامسا) الدائرة الخامسة ومقرها مركز قسم شرطة كفر صقر ، وتتكون من .

١- مركز كفر صقر .

٢- مركز أولاد صقر .

٣- مركز الحسينية .

٤- قسم الصالحية الجديدة .

محافظة الدقهلية : [١]

(**أولا**) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول المنصورة ، وتتكون من.

١- قسم أول المنصورة .

٢- قسم ثان المنصورة .

٣- مركز المنصورية .

(**ثانيا**) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة السنبلاوين ، وتتكون من :

١- مركز السنبلاوين .

٢- مركز تمى الأمديد .

٣- مركز أجا .

(**ثالثا**) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ميت غمر ، وتتكون من :

١- مركز ميت غمر .

٢- قسم ميت غمر .

(**رابعا**) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة طلخا ، وتتكون من :

١- مركز طلخا .

٢- مركز بلقاس .

٣- مركز شربين .

(**خامسا**) الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة دكرنس ، وتتكون من :

١- مركز دكرنس .

٢- مركز منية النصر .

(**سادسا**) الدائرة السادسة ومقرها مركز شرطة المنزلة ، وتتكون من :

١- مركز المنزلة .

٢- قسم المطرية .

٣- قسم الجمالية .

---

(١) عدلت مكونات بعض الدوائر الانتخابية بمحافظة الدقهلية ، بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥

محافظة دمياط :

(**أولا**) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة دمياط ، وتتكون من :

١- قسم دمياط .

٢- قسم رأس البر .

٣- مركز دمياط .

٤- مركز كفر سعد .

(**ثانيا**) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة فارسكور ، وتتكون من :

١- مركز فارسكور .

٢- مركز الرزقا .

محافظة كفر الشيخ :

(**أولا**) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة كفر الشيخ ، وتتكون من :

١- قسم كفر الشيخ .

٢- مركز كفر الشيخ .

٣- مركز قلين .

٤- مركز سيدى سالم .

(**ثانيا**) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة البرلس، وتتكون من :

١- مركز البرلس .

٢- مركز الحامول .

٣- مركز بيلا .

٤- مركز الرياض .

(**ثالثا**) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة دسوق ، وتتكون من :

١- مركز دسوق .

٢- قسم دسوق .

٣- مركز فوه .

٤- مركز مطوبس .

محافظة الغربية :

(**أولا**) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول طنطا ، وتتكون من :

١- قسم شرطة أول طنطا .

٢- قسم ثان طنطا .

٣- مركز طنطا .

(**ثانيا**) الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة أول المحلة ، وتتكون من :

١- قسم أول المحلة .

٢- قسم ثان المحلة .

٣- مركز المحلة .

(**ثالثا**) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة زفتى ، وتتكون من :

١- مركز زفتى .

٢- مركز السنطة .

(**رابعا**) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة كفر الزيات ، وتتكون من :

١- مركز كفر الزيات .

٢- مركز بسيون .

(**خامسا**) الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة قطور ، وتتكون من :

١- مركز قطور .

٢- مركز سمنود .

محافظة المنوفية :[1]

(**أولا**) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة شبين الكوم ، وتتكون من :

١- قسم شبين الكوم .

٢- مركز شبين الكوم .

---

(١) عدلت مكونات بعض الدوائر الانتخابية بمحافظة المنوفية ، بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥

(**ثانيا**) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة قويسنا ، وتتكون من :

١- مركز قويسنا .

٢- مركز بركة السبع .

(**ثالثا**) الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة الباجور ، وتتكون من :

١- مركز الباجور .

(**رابعا**) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة الشهداء، وتتكون من :

١- مركز الشهداء .

٢- مركز تلا .

(**خامسا**) الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة أشمون ، وتتكون من :

١- مركز أشمون .

(**سادسا**) الدائرة السادسة ومقرها مركز شرطة منوف ، وتتكون من :

١- قسم سرس الليان .

٢- مركز منوف .

٣- مركز السادات .

محافظة البحيرة : (١)

(**أولا**) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة دمنهور ، وتتكون من :

١- قسم دمنهور .

٢- مركز دمنهور .

٣- مركز المحمودية .

(**ثانيا**) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة كفر الدوار ، وتتكون من :

١- قسم كفر الدوار .

٢- مركز كفر الدوار .

٣- مركز رشيد .

٤- مركز أدكو .

---

(١) عدلت مكونات بعض الدوائر الانتخابية بمحافظة البحيرة ، بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥

(**ثالثا**) الدائرة الثالثة ومقرها قسم شرطة أبو المطامير ، وتتكون من :

١- مركز أبو المطامير .

٢- مركز حوش عيسى .

٣- مركز أبو حمص .

(**رابعا**) الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة الدلنجات ، وتتكون من :

١- مركز الدلنجات .

٢- مركز كوم حمادة .

٣- مركز وادى النطرون .

(**خامسا**) الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة إيتاى البارود ، وتتكون من :

١- مركز إيتاى البارود .

٢- مركز الرحمانية .

٣- مركز شبراخيت .

محافظة الجيزة[١] :

(**أولا**) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة الجيزة ، وتتكون من :

١- قسم الجيزة .

٢- قسم الدقى .

٣- قسم العجوزة .

٤- قسم بولاق الدكرور .

٥- قسم الأهرام .

٦- قسم (٦) أكتوبر .

---

(١) عدلت مكونات بعض الدوائر الانتخابية بمحافظة الجيزة ، بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة إمبابة ، وتتكون من :

١- مركز إمبابة .

٢- مركز أوسيم .

٣- قسم إمبابة .

٤- قسم الوراق .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة الجيزة ، وتتكون من :

١- مركز الجيزة .

٢- قسم الحوامدية .

٣- مركز البدرشين .

٤- قسم الواحات البحرية .

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة العياط ، وتتكون من :

١- مركز العياط .

٢- مركز الصف .

٣- مركز أطفيح .

محافظة الفيوم:

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة الفيوم ، وتتكون من :

١- قسم الفيوم .

٢- مركز أطسا .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة سنورس ، وتتكون من :

١- مركز سنورس .

٢- مركز أبشواى .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة الفيوم ، وتتكون من :

١- مركز الفيوم .

٢- مركز طامية .

محافظة بني سويف :

(**أولا**) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة بنى سويف ، وتتكون من :

١- قسم بنى سويف .

٢- مركز بنى سويف .

٣- مركز أهناسيا .

(**ثانيا**) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة الواسطى ، وتتكون من :

١- مركز الواسطى .

٢- مركز ناصر .

(**ثالثا**) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ببا ، وتتكون من :

١- مركز ببا .

٢- مركز الفشن .

٣- مركز سمسطا .

محافظة المنيا:

(**أولا**) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة المنيا ، وتتكون من :

١- قسم المنيا .

٢- مركز سمالوط .

(**ثانيا**) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة المنيا ، وتتكون من :

١- قسم المنيا .

٢- مركز أبو قرقاص .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ملوى ، وتتكون من :

١- قسم ملوى .

٢- مركز ملوى .

٣- مركز دير مواس .

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة بنى مزار ، وتتكون من :

١- مركز بنى مزار .

٢- مركز مطاى .

(خامسا) الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة العدوة ، وتتكون من :

١- مركز العدوة .

٢- مركز مغاغة .

محافظة أسيوط :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول أسيوط ، وتتكون من :

١- قسم أول أسيوط .

٢- قسم ثانى أسيوط .

٣- مركز أسيوط .

٤- مركز منفلوط .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة ديروط ، وتتكون من :

١- مركز ديروط .

٢- مركز القوصية .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة البدارى ، وتتكون من :

١- مركز البدارى .

٢- مركز ساحل سليم .

٣- مركز الفتح .

٤- مركز أبنوب .

(رابعا) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة الغنايم ، وتتكون من :

١- مركز الغنايم .

٢- مركز صدفا .

٣- مركز أبو تيج .

محافظة سوهاج :

(أولا) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول سوهاج ، وتتكون من :

١- قسم أول سوهاج .

٢- مركز ثان سوهاج .

٣- مركز سوهاج .

٤- مركز أخميم .

(ثانيا) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة طما ، وتتكون من :

١- مركز طما .

٢- مركز طهطا .

(ثالثا) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة ساقلته ، وتتكون من :

١- مركز ساقلته .

٢- مركز جهينة .

٣- مركز المراغة .

(**رابعا**) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة المنشأة ، وتتكون من :

١- مركز المنشأة .

٢- مركز جرجا .

(**خامسا**) الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة البلينا ، وتتكون من :

١- مركز البلينا .

٢- مركز دار السلام .

محافظة قنا :

(**أولا**) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة قنا ، وتتكون من :

١- قسم قنا .

٢- مركز قنا .

٣- مركز قفط .

(**ثانيا**) الدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة نجع حمادى ، وتتكون من :

١- مركز نجع حمادى .

٢- مركز دشنا .

(**ثالثا**) الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة أبو تشت ، وتتكون من :

١- مركز أبو تشت .

٢- مركز فرشوط .

(**رابعا**) الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة قوص ، وتتكون من :

١- مركز قوص .

٢- مركز نقادة .

(خامساً) الدائرة الخامسة ومقرها قسم شرطة الأقصر ، وتتكون من :

١- قسم الأقصر .

٢- مركز الأقصر .

٣- مركز أرمنت .

٤- مركز إسنا .

محافظة أسوان :

(أولاً) الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أسوان ، وتتكون من :

١- قسم أسوان .

٢- مركز أسوان .

٣- مركز دراو .

(ثانياً) الدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة كوم أمبو ، وتتكون من :

١- مركز كوم أمبو .

٢- مركز أدفو .

٣- مركز نصر .

محافظة مطروح :

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الأمن بمطروح .

محافظة الوادى الجديد :

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الأمن بالوادى الجديد .

محافظة البحر الأحمر :

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية أمن البحر الأحمر

محافظة شمال سيناء :

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الأمن بشمال سيناء .

محافظة جنوب سيناء :

وبها دائرة واحدة مقرها مديرية الأمن بجنوب سيناء .

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم الانتخابات الرئاسية [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) : ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب ، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق .

مادة (٢) : يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المرشح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب ، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل .

ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس .

ولا يجوز لأى من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية .

مادة (٣) : للأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة ٥٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقًا لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

مادة (٤) : استثناء من حكم المادة ٣ من هذا القانون ، يجوز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام تعديل المادة ٧٦ من الدستور أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥م وفقًا لنظامه الأساسى .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٥/٧/٢

مادة (٥)[*] : تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من الدستور برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وعضوية كل من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة .
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .
- أقدم نواب رئيس محكمة النقض .
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة .
- خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين ، وذلك لمدة خمس سنوات ، ويختار كل من المجلسين عدداً مساويًا من الأعضاء الاحتياطيين .

ويبلغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى رئيس اللجنة بأسماء من تم اختيارهم خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون أو انتهاء مدة عضويتهم باللجنة ، ويتولى رئيس اللجنة دعوتها إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه .

وفى حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه فى تشكيلها ، وفى هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالى لعضو اللجنة من ذات المحكمة ، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية يحل محله من يليه فى الأقدمية من أعضاء هيئته .

فإذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء من الشخصيات العامة يحل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم ، وإذا كان المانع دائمًا يكون الحلول لباقى مدة العضو الذى وجد لديه هذا المانع .

ولا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أى إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من الشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها إلا بإذن سابق من اللجنة وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها .

ويؤدى أعضاء اللجنة من الشخصيات العامة أمام رئيسها قبل مباشرة مهام أعمالهم اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والنزاهة والحيدة وأن أحترم الدستور والقانون» .

---

(١) قررت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٦ يونية ٢٠٠٥ بأن الفقرة الثالثة من المادة (٥) من مشروع القانون المعروض غير مطابقة لأحكام الدستور على النحو المبين بالأسباب - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر فى ٢٦ يونية ٢٠٠٥

مادة (٦) : تكون للجنة الانتخابات الرئاسية شخصية اعتبارية عامة ومقرها الرئيسى مدينة القاهرة ، وتتمتع بالاستقلال فى ممارسة اختصاصاتها .

وتكون لها ميزانية خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .

مادة (٧) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور رئيسها وستة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن سبعة من أعضائها ، وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

ويكون للجنة أمانة عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة ، وتصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

مادة (٨) : تختص لجنة الانتخابات الرئاسية ، دون غيرها بما يأتى :

(١) إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية .

(٢) وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها .

(٣) تلقى طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط فى المتقدمين للترشيح .

(٤) إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها .

(٥) إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح .

(٦) تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .

(٧) التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين فى استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .

(٨) الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

(٩) البت فى جميع المسائل التى تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية .

(١٠) تلقى النتائج المجمعة للانتخابات ، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها .

(١١) الفصل فى جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب .

(١٢) الفصل فى جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة ، بما فى ذلك تنازع الاختصاص ، وكذلك الاختصاصات الأخرى التى ينص عليها هذا القانون .

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أى جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ .

وللجنة أن تسهم فى توعية المواطنين بأهمية الانتخابات الرئاسية والدعوة إلى المشاركة فيها .

وتلتزم أجهزة الدولة فى حدود اختصاصها بمعاونة اللجنة فى القيام بأعمال التحضير والإعداد للانتخابات وسائر الأعمال اللازمة لذلك .

مادة (٩) : للجنة الانتخابات الرئاسية فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أى مستندات أو أوراق أو معلومات من أى جهة رسمية أو عامة ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو من تستعين به من الخبراء بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة لتتولى البت فيما هو معروض عليها .

مادة (١٠) : يحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم الإعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية ، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها فى الدستور ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

مادة (١١) : يكون تأييد أعضاء مجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات لمن يرغب فى التقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذى تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج ، على وجه الخصوص ، البيانات المثبتة لشخصية المرشح ، ولشخصية العضو الذى يؤيده ، ولعضويته المنتخبة فى أى من المجالس المشار إليها . ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع - بغير رسوم - بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مادة (١٢) : تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية البيانات اللازمة لتقدم الأحزاب بمرشحيها للانتخابات الرئاسية من أعضاء هيئاتها العليا ، على أن تتضمن هذه البيانات ، على وجه الخصوص ، البيانات المتعلقة بالحزب ، وبالمرشح وعضويته فى الهيئة العليا للحزب وتاريخها ، وكيفية اختيار الحزب له ، وموافقته على الترشيح .

وللجنة التحقق من صحة البيانات المشار إليها .

مادة (١٣) : يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية ، وذلك على النموذج الذى تعده اللجنة ، خلال المدة التى تحددها ، على ألا تقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التى تحددها اللجنة ، وعلى الأخص :

(١) النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له .

(٢) شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمى منها .

(٣) إقرار من طالب الترشيح بأنه مصرى من أبوين مصريين ، وبأنه لا يحمل جنسية أخرى .

(٤) شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقًا للقانون .

(٥) إقرار الذمة المالية طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

(٦) بيان المحل المختار الذى يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به من عمل اللجنة .

وتعتبر الأوراق التى يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحيها أوراقًا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة (١٤) : تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص ، وتعطى عنها إيصالات ، ويتبع فى شأن تقديمها وحفظها القواعد والإجراءات التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية .

وتعلن اللجنة فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار فى اليوم التالى لانتهاء مدة تلقى طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأسماء المؤيدين لهم أو الأحزاب التى قامت بترشيحهم طبقًا لأحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٤) من هذا القانون ، ولكل من تقدم بطلب للترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أى طالب ترشيح آخر مع بيان أسباب اعتراضه وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان ، وفقًا للإجراءات التى تحددها اللجنة .

مادة (١٥) : تتـولى لجنــة الانتخابـات الرئاسية فحص طلبـات الترشيح والتحقـق من توافر الشروط التى حددها الدستور والقانون ، والفصل فى الاعتـراضات التى تقدم طبقًا لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون ، وذلك خلال اليومين التاليين لانتهاء المدة المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة (١٦) : تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية من ارتأت عدم قبول طلب ترشيحه بذلك وبأسبابه ، وذلك وفقًا للإجراءات التى تحددها .

ولكل من استبعد من الترشيح أن يتظلم من هذا القــرار خــلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إخطاره ، وتبت اللجنة فى هذا التظلم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المدة السابقة وذلك بعد سماع أقوال الطالب أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور .

مادة (١٧) : تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية إعداد قائمة نهائية بالمرشحين ، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وذلك قبل خمسة وعشرين يومًا على الأقل من اليوم المحدد للانتخابات .

مادة (١٨) : إذا خلا مكان أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين ، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وامتداد مدة الترشيح أو فتـح بابــه بحسب الأحـوال لخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعــلان ، ويكون لغير باقى المرشحين التقدم للترشيح خلال هذه المدة ، وذلك بذات الإجراءات المقررة .

وإذا كان الخلو خـلال الفترة بين إعــلان القائمــة المذكورة وقبــل انتهاء الاقتراع ، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يومًا ، ويكون لغير باقى المرشحين التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذى أعلن فيه خلو المكان . ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع .

وفى جميع الأحوال يجب على لجنة الانتخابات الرئاسية إصدار قرارها بالنسبة للمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح .

وتحدد اللجنة الإجراءات الأخرى للترشيح فى الأحوال المشار إليها والقواعد المنظمة لها .

مادة (١٩) : لطالب الترشيح سحب ترشيحه بطلب كتابى يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية قبل إعلانها لأسماء المرشحين . وللمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة كتابة ، وذلك قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يومًا على الأقل ، وينشر هذا التنازل فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال يومين من تاريخ تقديمه .

مادة (٢٠) : تكون الحملة الانتخابية اعتباراً من بدء الثلاثة الأسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ ، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالى لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع فى انتخابات الإعادة . وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد بأى وسيلة من الوسائل .

وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التى يقوم بها المرشح ومؤيدوه ، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره ، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة ، والحوارات ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة التى يجيزها القانون أو القرارات التى تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة (٢١) : يجب الالتزام فى الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وبقرارات اللجنة والقواعد الآتية :

(١) عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .

(٢) الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية .

(٣) الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

(٤) حظر تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

(٥) حظر استخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى الدعاية الانتخابية بأى شكل من الأشكال .

(٦) حظر استخدام المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة فى الدعاية الانتخابية .

(٧) حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى أغراض الدعاية الانتخابية .

مادة (٢٢)[(١)] : تلتزم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين فى استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية .

وتختص لجنة الانتخابات الرئاسية بتقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة .

مادة (٢٣) : يجب أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره وسائل الإعلام من استطلاعات للرأى حول الانتخابات الرئاسية ، المعلومات الكاملة عن الجهة التى قامت بالاستطلاع ، والجهة التى تولت تمويله ، والأسئلة التى اشتمل عليها ، وحجم العينة ومكانها ، وأسلوب إجرائه ، وطريقة جمع بياناته ، وتاريخ القيام به ، ونسبة الخطأ المحتملة فى نتائجه .

ويحظر نشر أو إذاعة أى من هذه الاستطلاعات خلال السبعة الأيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه .

مادة (٢٤) : يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح فى الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى حالة انتخابات الإعادة مليونى جنيه .

مادة (٢٥) : يحصل كل مرشح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية من الدولة تعادل خمسة فى المائة من قيمة الحد الأقصى للأموال التى يجوز إنفاقها فى الحملة الانتخابية ، ومساعدة تعادل اثنين فى المائة من هذه القيمة فى حالة انتخابات الإعادة .

مادة (٢٦) : لكل مرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين من المصريين ومن الحزب الذى رشحه ، بشرط ألا يجاوز التبرع من أى شخص طبيعى اثنين فى المائة من الحد الأقصى للإنفاق فى الحملة الانتخابية .

---

(١) قررت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٦ يونية ٢٠٠٥ بأن المادة (٢٢) من مشروع القانون المعروض غير مطابقة لأحكام الدستور - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر فى ٢٦ يونية ٢٠٠٥

ويلتـزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية فى أحد البنوك التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية ، وما يحصل عليه من الدولة من مساعدة مالية ، وما يخصصه من أمواله ، وعلى المرشح إبلاغ اللجنة أولاً بأول بما يتم إيداعه فى هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه وذلك خلال المواعيد وبالإجراءات التى تحددها ، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .

وتتولى اللجنة توزيع الرصيد المتبقى فى ذلك الحساب على من ساهموا فيه بنسب مساهمتهم ، وذلك وفقًا للإجراءات التى تحددها اللجنة.

وتلتزم الأحزاب بإخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية بما تتلقاه من تبرعات يجاوز كل منها ألفى جنيه خلال الثلاثة الشهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع ، ويكون الإخطار خلال الخمسة الأيام التالية لتلقى التبرع .

مادة (٢٧) : يحظر تلقى أى مساهمات أو دعم نقدى أو عينى للحملة الانتخابية من أى شخص اعتبارى مصرى أو أجنبى ، أو من أى دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أى جهة يساهم فى رأسمالها شخص أجنبى أو من شخص طبيعى أجنبى .

مادة (٢٨) : على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بيانًا يتضمن مجموع الإيرادات التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق . وفى حالة عدم اعتماد اللجنة لهذا البيان ، بعد سماع أقوال المرشح وتحقيق دفاعه شفاهة أو كتابة ، يلتزم بأن يرد إلى خزانة الدولة ما سبق أن حصل عليه من مساعدة مالية.

ولكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها جميع المسائل المالية ، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، مع تزويد لجنة الانتخابات الرئاسية بصورة رسمية من التوكيل .

مادة (٢٩) : يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين ، على أن يقدم تقريراً بنتيجة مراجعته إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه .

مادة (٣٠) : يجرى الاقتراع فى يوم واحد ، تحت الإشراف العام للجنة الانتخابات الرئاسية ، وتشكل اللجنة اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية ، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .

وتتولى اللجنة تحديد عدد هذه اللجان ومقارها ونظام العمل فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وللجنة أن تعين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرئاسة اللجان العامة عند اللزوم ، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الهيئات فى المحافظات للإشراف على الانتخابات وتولى رئاسة لجان الاقتراع .

مادة (٣١) : لكل مرشح أن يعين ، فى كل لجنة من لجان الانتخاب التى تشكلها لجنة الانتخابات الرئاسية ، عضواً يمثله من بين الناخبين ، ويبلغ بذلك كتابة رئيس اللجنة المعنية فى اليوم السابق على يوم الاقتراع .

وتبدأ اللجنة فى مباشرة عملها فى الموعد المحدد لبدء الاقتراع إذا لم يحضر من يمثل المرشحين كلهم أو بعضهم .

مادة (٣٢) : يكون الإدلاء بالصوت فى الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم لجنة الانتخابات الرئاسية وتاريخ الاقتراع ، وينتحى الناخب جانبًا من الجوانب المخصصة لإثبات الرأى فى قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يتم إيداعها مطوية فى الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية ، وفى الوقت ذاته يقوم الناخب بالتوقيع قرين اسمه فى كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه ، وغرس إصبعه فى مداد غير قابل للإزالة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة (٣٣): للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها، أن يدلى بصوته أمام أى لجنة من لجان الاقتراع بالجهة التى يوجد فيها بشرط أن يقدم إلى رئيس اللجنة بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته ، وتضع لجنة الانتخابات الرئاسية القواعد والإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

مادة (٣٤): تفرز الأصوات طبقًا للقواعد التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة (٣٥) : مع مراعاة أحكام المواد السابقة تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية وضع سائر قواعد وإجراءات سير مراحل العملية الانتخابية والفرز بما فى ذلك كيفية إدلاء الناخب بصوته ونظام عمل اللجان التى تشكلها .

مادة (٣٦) : تنظر اللجان العامة جميع المسائل التى تتعلق بعملية الاقتراع ، وتقرر صحة أو بطلان إدلاء أى ناخب بصوته .

وللمرشحين الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها ، ويجب أن يقدم الطعن خلال اليوم التالى على الأكثر لصدور القرار المطعون فيه ، وتفصل اللجنة فى الطعن فى اليوم الذى يليه ، بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور .

وتضع اللجنة القواعد والإجراءات التى تتبع فى نظر هذه الطعون والفصل فيها .

مادة (٣٧): يتم الاقتراع الانتخاب رئيس الجمهورية وحتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه من المرشحين وفقًا للمادة ١٨ من هذا القانون ، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة .

فإذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية ، تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية فتح باب الترشيخ لانتخابات أخرى خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة، ويجرى الانتخاب فى هذه الحالة وفقًا لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٨): يقوم رئيس اللجنة العامة بتجميع أصوات الناخبين فى جميع لجان الاقتراع وإثبات ما حصل عليه كل مرشح من كل لجنة فى محضر من ثلاث نسخ يوقعها الرئيس، ترسل إلى لجنة الانتخابات الرئاسية ، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب.

مادة (٣٩) : تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية النتيجة العامة للانتخاب خلال الأيام الثلاثة التالية لوصول محاضر اللجان العامة إلى اللجنة ، وتنشر النتيجة فى الجريدة الرسمية .

مادة (٤٠) : يعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة . وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

مادة (٤١) : تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية الفائز برئاسة الجمهورية .

مادة (٤٢) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على الأفعال التالية بالعقوبات المقررة لها فى المواد الآتية .

مادة (٤٣) : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب ، وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته فى انتخاب رئيس الجمهورية .

مادة (٤٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أى من أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية ، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده .

فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن ، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الموت .

مادة (٤٥) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية ، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به ، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس .

مادة (٤٦) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها .

مادة (٤٧): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أيًا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير فى سلامة سير انتخاب رئيس الجمهورية ولم يبلغ مقصده ، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين .

مادة (٤٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من أنفق فى الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة فى الحساب البنكى المشار إليه فى المادة ٢٦ من هذا القانون ، أو أنفق المبالغ المودعة فى هذا الحساب فى غير أغراض الدعاية الانتخابية .

(٢) كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية .

مادة (٤٩)[1] : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئًا من المبانى أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام فى انتخاب رئيس الجمهورية بقصد عرقلة سيرها ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه .

مادة (٥٠) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أى ورقة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بقصد تغيير الحقيقة فى الانتخاب أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله .

مادة (٥١) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولاً : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء بصوته فى انتخاب رئيس الجمهورية أو لإكراهه على الإدلاء به على وجه معين .

---

(١) قررت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٦ يونية ٢٠٠٥ بأن المادة ٤٩ من مشروع القانون المعروض غير مطابقة لأحكام الدستور الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ٢٦ يولية ٢٠٠٥

ثانيًا : كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطى غيره فائدة ، لكى يحمله على الإدلاء بصوته فى انتخاب رئيس الجمهورية على وجه معين أو الامتناع عنه، وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة (٥٢) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى بصوته فى انتخاب رئيس الجمهورية وهو يعلم بأنه لا يحق له ذلك .

مادة (٥٣) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلاً بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٤)(١) **:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون .

مادة (٥٥)(٢) **:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من خالف حكم المادة ٢٧ من هذا القانون ، وذلك فضلاً عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال .

مادة (٥٦) : يعاقب على الشروع فى الجنح المنصوص عليها فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (٥٧) : يكون لكل رئيس من رؤساء لجان انتخاب رئيس الجمهورية السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بإثبات الجرائم التى تقع فى قاعة اللجنة .

مادة (٥٨) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٠٥م).

حسنى مبارك

---

(١) ، (٢) قررت المحكمة الدستورية العليا فى الحكم الصادر بجلسة ٢٦ يونية ٢٠٠٥ بأن المادتين ٥٤، ٥٥ من مشروع القانون المعروض غير مطابقة لأحكام الدستور على النحو المبين بالأسباب - الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ٢٦ يونية ٢٠٠٥.

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥[1]

بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى موافقة اللجنة الرئاسية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/٧/١٦ ؛

قررت

يعمل بالقواعد التالية فى شأن مباشرة اللجنة لاختصاصاتها .

الباب الأول

التشكيل والاختصاصات والإجراءات

مادة (١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) **اللجنة** : لجنة الانتخابات الرئاسية .

(ب) **الرئيس** : رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية .

(جـ) **الشخصيات العامة** : أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية من الشخصيات العامة المختارون بواسطة مجلسى الشعب والشورى .

(د) **الأعضاء القضائيون** : أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية المختارون بحكم وظائفهم القضائية .

(هـ) **الأمانة العامة** : أمانة لجنة الانتخابات الرئاسية .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد (٢٩) فى ٢١ يولية ٢٠٠٥

مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها فى مقرها بمدينة القاهرة .

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويخطر باقى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويجوز عند الضرورة إخطار الأعضاء بموعد الاجتماع فى ذات يوم الانعقاد .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحًا بحضور سبعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن سبعة من أعضائها .

وتعتبر اللجنة فى حالة انعقاد دائم اعتباراً من فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية حتى إعلان النتيجة النهائية للانتخابات .

مادة (٤)

إذا قام مانع لدى أحد أعضاء اللجنة وجب عليه إخطار رئيس اللجنة كتابة ، ليتخذ إجراءات استبداله بمن يحل محله .

مادة (٥)

لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من الشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها إلا بإذن سابق من اللجنة .

ويقدم طلب الإذن المشار إليه إلى رئيس اللجنة من وزير العدل ، أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية .

ويجب أن يرفق وزير العدل بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراء فيها ، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها .

ويحيل رئيس اللجنة الطلب المذكور ومرفقاته إلى اللجنة فى اليوم التالى على الأكثر لوروده .

وتنظر اللجنة الطلب فى غيبة العضو المعنى ، ولها أن تسمع أقواله إذا رأت ذلك .

مادة (٦)

ليس لعضو اللجنة من الشخصيات العامة أن ينزل عن الحصانة المقررة بموجب نص المادة (٥) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية دون إذن اللجنة ، وللجنة أن تأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أى اتهام ولو قبل أن يقدم طلب الإذن المشار إليه فى المادة السابقة ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد صدور الإذن من اللجنة طبقًا لأحكام هذه اللائحة .

ويؤذن باتخاذ الإجراءات الجنائية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصوداً بأى منهما منع العضو من أداء مسئولياته باللجنة .

مادة (٧)

تختص اللجنة بكافة الاختصاصات الواردة بالمادة ٧٦ من الدستور وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المنظم للانتخابات الرئاسية وبهذه اللائحة ، وعلى الأخص بما يلى :

١ - إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية .

٢ - وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها .

٣ - تلقى طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط فى المتقدمين للترشيح .

٤ - إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها .

٥ - إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح .

٦ - تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .

٧ - التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين فى استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .

٨ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز بمندوبين للجنة من أعضاء الهيئات القضائية .

٩ - البت فى جميع المسائل التى تعرض عليها من اللجنة العامة لانتخاب رئيس الجمهورية .

١٠ - تلقى النتائج المجمعة للانتخابات ، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها .

١١ - الفصل فى جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب .

١٢ - الفصل فى جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة ، بما فى ذلك تنازع الاختصاص ، وكذلك الاختصاصات الأخرى التى ينص عليها هذا القانون .

ولها أن تضع من القواعد ما تقتضيه ظروف اختصاصاتها وطبيعته .

مادة (٨)

يحدد رئيس اللجنة المسائل التى تعرض على اللجنة وجدول أعمالها ، ويدير المناقشات ويشرف على تنفيذ قرارات اللجنة ، ويُجرى جميع المخاطبات بين اللجنة وجميع الجهات .

مادة (٩)

يُرسل جدول أعمال اللجنة إلى الأعضاء مع الدعوة لانعقادها ، ويجوز عند الاقتضاء أن يتم ذلك يوم انعقاد اللجنة ، ولكل عضو أن يطلع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة قبل انعقاد اللجنة .

مادة (١٠)

مداولات اللجنة سرية وقراراتها علنية ، وتدون فى محاضر اجتماعاتها ، ويوقع عليها الرئيس ، وتنشر فى الجريدة الرسمية .

الباب الثانى

الأمانة العامة

مادة (١١)

يشكل رئيس اللجنة الأمانة العامة ، ويرأسها أمين عام بدرجة مستشار على الأقل من إحدى الهيئات القضائية ، ويعاونه عدد كاف من أعضاء تلك الهيئات .

يكون اختيار الأمين العام والأعضاء بطريق الندب بقرار من الرئيس .

ويجوز للرئيس الاستعانة بمن يرى لزومًا للاستعانة به من الخبراء والكفاءات الأخرى اللازمة لحسن أداء الأمانة عملها .

مادة (١٢)

يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الإداريين والكتابيين من العاملين بالهيئات القضائية أو وزارة العدل ويصدر رئيس اللجنة قراراً بندبهم .

مادة (١٣)

تختص الأمانة العامة بالآتى :

(أ) إعداد الوثائق والمستندات اللازمة لأعمال اللجنة .

(ب) إعداد الدراسات والبحوث اللازمة للموضوعات المتعلقة بأعمال اللجنة والمعروضة عليها .

(ج) تنفيذ قرارات اللجنة .

(د) القيام بأعمال المتابعة وتنفيذ المهام الموكولة إليها من رئيس اللجنة .

(هـ) توفير كل ما يلزم من وسائل وأدوات تكون لازمة لقيام اللجنة بعملها .

مادة (١٤)

يكون الأمين العام مقرراً للجنة ، وله حضور جلساتها دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة ، وفى حال غيابه يحل محله من يكلفه رئيس اللجنة من أعضاء الأمانة .

مادة (١٥)

ينشأ بالأمانة العامة السجلات والملفات الآتية :

١ - سجل محاضر اجتماعات اللجنة .

٢ - سجل قرارات اللجنة .

٣ - سجل طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وطلبات التنازل عن الترشيح .

٤ - سجل الاعتراضات والتظلمات يسجل به ملخص لكل منها ، وما اتخذ بشأنها من إجراءات وما صدر فيها من قرارات .

٥ - سجل الطعون على قرارات اللجان العامة يسجل به ملخص لكل منها ، وما اتخذ بشأنها من إجراءات وما صدر فيها من قرارات .

٦ - سجل تشكيل اللجان العامة والفرعية ومقر كل منها .

٧ - سجل التقارير التى ترد عن سير عملية الاقتراع والفرز .

٨ - سجل بنتائج فرز الأصوات في اللجان العامة والفرعية والنتيجة النهائية .

٩ - سجل للمكاتبات الواردة والصادرة يتضمن ملخصًا لجميع تلك المكاتبات بأرقام مسلسلة وتاريخ الوارد أو الصادر .

١٠ - سجل وكلاء المرشحين .

١١ - ملف لحفظ صور المكاتبات .

١٢ - ملف تودع به صور من أوراق تنفيذ قرارات اللجنة .

١٣ - سجل بأسماء أعضاء الهيئات القضائية .

وللأمانة العامة إنشاء ما يلزم من سجلات أو ملفات أخرى لضمان حسن سير العمل وانتظامه .

مادة (١٦)

تعد الأمانة السجلات ونماذج الإيصالات وكافة المطبوعات الخاصة بعمل اللجنة وبعمليتى الترشيح والاقتراع ، وتعرض على رئيس اللجنة للموافقة عليها قبل استخدامها .

الباب الثالث

إجراءات الترشيح

مادة (١٧)

تعلن اللجنة عن فتح باب الترشيح قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بستين يومًا ، ويكون ذلك بالنشر فى الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

وفى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل تبدأ إجراءات اختيار رئيس الجمهورية وتحديد ميعاد الانتخاب ويوم الإعادة بقرار يصدر من اللجنة بمراعاة أحكام المادة ٨٤ من الدستور .

يجب أن يتضمن الإعلان موعد تلقى الطلبات ، ويوم الانتخاب ويوم الإعادة .

مادة (١٨)

تقدم طلبات الترشيح من طالب الترشيح شخصيًا ، أو من وكيله بتوكيل خاص يخوله ذلك .

يحفظ أصل طلب الترشيح فى محفوظات اللجنة وتودع صورة منه فى دار الوثائق والمحفوظات المصرية .

ويرفق بطلبات الترشيح المقدمة من ممثلى الأحزاب السياسية موافقة المرشح على هذا الترشيح .

مادة (١٩)

يرفق بطلب الترشيح المستندات الآتية :

١ - أصل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

٢ - إقرار طالب الترشيح أنه مصرى الجنسية من أبوين مصريين وبأنه لا يحمل جنسية دولة أخرى .

٣ - شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .

٤ - إقرار الذمة المالية طبقًا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

مادة (٢٠)

يحدد طالب الترشيح موطنًا مختاراً له بمدينة القاهرة ، يتلقى فيه كافة إخطارات اللجنة المتعلقة به .

مادة (٢١)

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصب رئيس الجمهورية ، والمنصب الذى يشغله المرشح فى الهيئة العليا للحزب وتاريخ ومدة شغله له ، وتعتمد تلك الشهادة من لجنة الأحزاب السياسية بمجلس الشورى .

مادة (٢٢)

يقدم مرشحو الأحراب السياسية شهادة من لجنة الأحزاب السياسية بمجلس الشورى يبين فيها تاريخ تأسيس الحزب .

ويلتزم مرشحو الأحزاب السياسية بتقديم كتابين من مجلسى الشعب والشورى يذكر فيهما نسبة النواب المنتخبين للحزب الذى ينتمون إليه فى المجلسين إلى نسبة كافة الأعضاء المنتخبين فيهما وذلك من واقع آخر انتخابات نيابية جرت قبل الترشيح .

ويعفى مرشحو الأحزاب السياسية فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام المادة ٧٦ من الدستور بعد استبدالها من تقديم المستندات المبينة فى الفقرتين السابقتين .

مادة (٢٣)

يقدم المرشح من غير مرشحى الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييده من مائتين وخمسين عضواً من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب ، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل وذلك على النموذج المعد لذلك . وذلك كله مع مراعاة ما ورد بحكم المادة (٢) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

ويتم إثبات صحة التوقيع على هذا النموذج - بغير رسوم - بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مادة (٢٤)

يكون تلقى طلبات الترشيح خلال سبعة أيام من التاريخ المحدد لفتح باب الترشيح بدءاً من الساعة الثامنة صباحًا وحتى الساعة الثامنة مساءً .

وتعلن اللجنة أسماء طالبى الترشيح فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار فى اليوم التالى لانتهاء الموعد المحدد لتلقى طلبات الترشيح .

مادة (٢٥)

يجب أن يتضمن الإعلان أسماء طالبى الترشيح وصفاتهم وأسماء المؤيدين لهم أو الأحزاب التى رشحتهم .

مادة (٢٦)

تتلقى اللجنة اعتراضات أى من طالبى الترشيح خلال اليومين التاليين لنشر القائمة المبينة بالمادة السابقة .

ويكون تلقى الاعتراضات بدءًا من الساعة الثامنة صباحًا وحتى الساعة الثامنة مساءً .

مادة (٢٧)

يتم فحص الاعتراضات خلال اليومين التاليين لتاريخ إنتهاء موعد تلقى الاعتراضات .

مادة (٢٨)

تخطر اللجنة من ارتأت عدم قبول طلب ترشيحه بقرارها مسببًا وذلك على محله المختار بواسطة أحد مندوبيها أو بأى وسيلة أخرى يتحقق بها علمه .

مادة (٢٩)

لمن استبعد من الترشيح التظلم من هذا القرار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إخطاره .

يكون تلقى التظلمات بدءًا من الساعة الثامنة صباحًا وحتى الساعة الثامنة مساءً .

مادة (٣٠)

تبت اللجنة بقرار مسبب فى التظلم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإنتهاء الفترة المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور .

مادة (٣١)

تتلقى اللجنة طلبات سحب الترشيح حتى الساعة الثامنة مساء اليوم السابق على إعلان قائمة أسماء المرشحين .

مادة (٣٢)

تصدر لجنة الانتخابات الرئاسية قراراً بتحديد الرموز الانتخابية ، ولكل مرشح اختيار رمزه وفقًا لأسبقية تقديم الطلبات .

ويجوز لكل مرشح حزب أن يختار شعار حزبه أو أحد الرموز التى وضعتها اللجنة .

وللجنة عند الاقتضاء اتخاذ ما تراه مناسبًا .

مادة (٣٣)

تنشر القائمة النهائية للمرشحين بالجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار فى اليوم التالى للانتهاء من فحص التظلمات .

مادة (٣٤)

تتلقى اللجنة طلبات التنازل من المرشحين حتى قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يومًا على الأقل .

تنشر طلبات التنازل الواردة فى الميعاد خلال يومين من تاريخ تقديمها بالجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ولا يعتد بطلبات التنازل الواردة بعد الموعد المحدد له .

مادة (٣٥)

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التى يتطلبها تنفيذ أحكام قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية بما فيها جميع المسائل المالية وما ورد فى هذه اللائحة ، وذلك بموجب توكيل موثق بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق مع تزويد لجنة الانتحابات الرئاسية بصورة رسمية من التوكيل .

الباب الرابع

الحملة الانتخابية

مادة (٣٦)

تعلن اللجنة موعد بدء الحملة الانتخابية وموعد انتهائها على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ، وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد بأى وسيلة من الوسائل .

مادة (٣٧)

تحدد اللجنة البنوك التى يجوز للمرشحين فتح حسابات حملتهم الانتخابية فيها ويلتزم المرشح بفتح حساب فى أى منها بالعملة المصرية باسم الحملة الانتخابية .

يخطر المرشح اللجنة برقم الحساب المخصص لتمويل الحملة الانتخابية ، واسم البنك والفرع المودع فيه ذلك الحساب .

يلتزم المرشح بأن يودع فى حساب حملته الانتخابية ما تلقاه من تبرعات وما حصل عليه من مساعدة مالية من الدولة ، وأمواله التى خصصها للحملة .

ويقدم المرشح للجنة بيانا تفصيليا بمصادر تمويل حملته ومقدار التبرعات التى حصل عليها وأسماء المتبرعين وأجه الإنفاق مدعمًا بالمستندات الدالة على ذلك ، خلال الخمسة أيام التالية لتلقيه الأموال أو لصرفها .

مادة (٣٨)

تخضع الحسابات المنوع عنها فى المادة السابقة لمراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ، على أن يقدم تقريره للجنة بنتيجة المراجعة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإحالة هذه الحسابات إليه .

مادة (٣٩)

تراقب اللجنة شروط وضوابط ومواعيد استخدام المرشحين لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة . ولها اتخاذ ما تراه من تدابير لتحقيق المساواة بين المرشحين .

الباب الخامس

إجراءات الانتخابات والاقتراع والفرز

مادة (٤٠)

تندب اللجنة أعضاء الهيئات القضائية المشرفين على الانتخابات - بعد موافقة المجالس العليا لتلك الهيئات - وتحدد اللجنة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية العامة والفرعية ومندوبى اللجنة الرئاسية فى المحافظات .

كما تندب اللجنة أمناء سر اللجان الانتخابية العامة والفرعية من الموظفين الحكوميين بالتنسيق مع الوزارات المختصة .

مادة (٤١)[1]

يبدأ الاقتراع فى الساعة الثامنة صباحًا وينتهى فى الساعة العاشرة مساءً ، وإذا ما تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد تحرر اللجنة كشفًا بأسمائهم ويستمر الاقتراع لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم .

مادة (٤٢)

تصدر اللجنة التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز وتوزع على رؤساء اللجان العامة والفرعية قبل موعد الانتخاب بوقت كاف .

مادة (٤٣)

لأعضاء اللجان العامة والفرعية ومندوبى اللجنة الرئاسية الحق فى الإدلاء بأصواتهم فى إحدى اللجان الفرعية التى يشرفون عليها .

مادة (٤٤)

يكون رئيس كل لجنة عامة أو فرعية مسئولاً عن حفظ النظام فى جمعية الانتخاب ، وله الاستعانة برجال الشرطة فى ذلك عند الاقتضاء ، ولا يجوز لهم فى غير تلك الحالة دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلبه .

ويحدد رئيس اللجنة الفرعية نطاق جمعية الانتخاب قبل الاقتراع .

مادة (٤٥)

لكل مرشح أن يندب من بين الناخبين المقيدين فى نطاق اللجنة العامة مندوبًا يمثله أمام تلك اللجنة ، وله أن يندب ناخبًا آخر من بين المقيدين باللجنة الفرعية بحسب الأحوال لحضور عمليتى الاقتراع والفرز .

---

(١) المادة (٤١) معدلة بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٩/٤ وكان نصها قبل التعديل «يبدأ الاقتراع فى الساعة الثامنة صباحًا وينتهى فى الساعة الثامنة مساءً ....إلخ» .

وعلى كل مرشح أن يقدم للجنة الانتخابات الرئاسية كشفًا مبينًا به أسماء ممثليه فى اللجان العامة واللجان الفرعية قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل .

وتبلغ لجنة الانتخابات الرئاسية رؤساء اللجان العامة والفرعية بأسماء ممثلى المرشحين فى اليوم السابق على الاقتراع .

كما يجوز للمرشح إخطار رؤساء اللجان المعنية بأسماء ممثليه خلال الأجل المبين فى الفقرة السابقة .

ويعتد بهذا الكشف فى الانتخاب الأول والانتخاب الثانى ما لم يخطر المرشح اللجنة باستبدال أحد ممثليه بآخر فى تلك اللجان .

مادة (٤٦)

تحدد اللجنة شكل بطاقة الانتخاب ولونها وبياناتها . وتقوم بطبعها عقب إعلان القائمة النهائية للمرشحين وفوات موعد التنازل .

مادة (٤٧)

تُرسل بطاقات الانتخاب ومحاضر أعمال اللجنة وفرز الأصوات إلى اللجنة العامة لتجميع الأصوات ، وعلى رئيس اللجنة العامة إرسال صورة من محضر الفرز المجمع إلى اللجنة بالفاكس مع وضع الأصل فى مظروف يختم عليه بالجمع بخاتم رئيس اللجنة العامة يسلم لمن تحدده اللجنة لذلك لتسليمه إليها .

مادة (٤٨)

تتلقى اللجنة محاضر اللجان العامة وتقوم بفحصها ونظر الطعون التى تقدم إليها والفصل فيها ، ولها أن تندب أحد أعضاء الهيئات القضائية لبحث ما تكلفه به وإعداد تقرير يعرض عليها تمهيداً للفصل في تلك الطعون ، كما لها أن تستعين فى ذلك بأعضاء أمانتها أو بأى من أصحاب الخبرة .

مادة (٤٩)

إذا لم يحصل أى من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم أعلنت اللجنة إعادة الانتخابات مرة أخرى بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة أشترك فى انتخابات الإعادة وفى هذه الحالة يعلن فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

مادة (٥٠)

تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد من (٤٠) وحتى (٤٨) فى انتخابات الإعادة .

مادة (٥١)

يحفظ أصل محاضر الفرز بمحفوظات اللجنة وتودع صورة بدار الوثائق والمحفوظات المصرية ، وترسل الصورة الثالثة إلى مديريات الأمن بالمحافظات كل حسب اختصاصها لحفظها فيها .

وتحدد اللجنة مدة حفظ أصل محاضر الفرز وصورتيها بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التى حررت تلك المحاضر لإثبات نتيجتها .

مادة (٥٢)

تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية النتيجة العامة للانتخابات خلال الأيام الثلاثة التالية لوصول محاضر اللجان العامة إلى اللجنة . وتنشر النتيجة فى الجريدة الرسمية .

مادة (٥٣)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/١٧

رئيس لجنة

انتخابات رئاسة الجمهورية

المستشار / ممدوح مرعى

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ [(١)]

بالإعلان عن فتح باب الترشيح

لانتخاب رئيس الجمهورية لعام ٢٠٠٥

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار اللجنة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

وعلى موافقة اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/٧/٢٤ ؛

قررت

(المادة الأولى)

يفتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية اعتباراً من يوم الجمعة ٢٠٠٥/٧/٢٩ حتى يوم الخميس ٢٠٠٥/٨/٤ وتقدم طلبات الترشيح يومياً من الساعة الثامنة صباحًا حتى الثامنة مساءً ، وذلك بمقر اللجنة الكائن فى ١١٧ شارع عبد العزيز فهمى مصر الجديدة .

(المادة الثانية)

يقدم طلب الترشيح إلى رئيس اللجنة على النموذج رقم (١) رئاسية من طالب الترشيح أو وكيله بتوكيل خاص يخوله ذلك .

ويقدم ممثلو الأحزاب طلب الترشيح على النموذج رقم (٢) رئاسية .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المبينة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ وقرار اللجنة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٧/٢٥

(المادة الثالثة)

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصب رئيس الجمهورية ، تتضمن المنصب الذى يشغله المرشح فى الهيئة العليا للحزب وتاريخ ومدة شغله له على أن تكون الشهادة معتمدة من لجنة الأحزاب السياسية بمجلس الشورى .

ويرفق بطلبات الترشيح المقدمة من ممثلى الأحزاب السياسية موافقة المرشح على هذا الترشيح .

(المادة الرابعة)

يقدم المرشح من غير مرشحى الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييده من مائتين وخمسين عضواً من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات وذلك على النموذج رقم (٣) رئاسية مع مراعاة ما ورد بحكم المادة (٢) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يجوز لطالب الترشيح سحب ترشيحه بطلب كتابى يقدم للجنة قبل إعلانها لأسماء المرشحين ، وللمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار كتابى للجنة قبل يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/٨/٢٣

ويقدم طلب سحب الترشيح أو التنازل من المرشح شخصيًا ، أو من وكيله بتوكيل خاص يخوله ذلك .

(المادة السادسة) [١]

يُجرى الاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٩/٧ من الساعة الثامنة صباحًا حتى الساعة الثامنة مساءً ، وإذا لم يحصل أى من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة أعيد الانتخاب يوم السبت ٢٠٠٥/٩/١٧ بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات .

فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وصحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٢٤

رئيس لجنة

انتخابات رئاسة الجمهورية

المستشار / ممدوح مرعى

---

(١) **ملحوظة :**

تم تعديل ميعاد انتهاء الاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية الساعة العاشرة مساء بدلاً من الساعة الثامنة مساء وذلك فى المادة ٤١ من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ٢١ يولية ٢٠٠٥ وذلك التعديل صدر بقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٥ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٩/٤ « *لذا لزم التنويه* » .

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ [١]

بالقواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

وعلى موافقة اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/٧/٢٤ ؛

قررت

مادة (١)

لكل مرشح حق التعبير عن نفسه ، والقيام بأى نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره ، والدعاية لبرنامجه الانتخابى وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة ، والحوارات ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية وغيرها من الأنشطة وذلك بحرية تامة فى إطار الضوابط والقواعد الواردة فى الدستور ، وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المشار إليه ، ووفقًا لهذا القرار .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٧/٢٥

مـادة (٢)

يتعين الالتزام فى الدعاية الانتخابية بالقواعد الآتية :

أولاً : عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .

ثانيا : الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية .

ثالثاً : الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

رابعا : حظر تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

خامسا : حظر استخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى الدعاية الانتخابية بأى شكل من الأشكال .

سادسا : حظر استخدام المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة فى الدعاية الانتخابية .

سابعا : حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى أغراض الدعاية الانتخابية .

مـــادة (٣)

تراقب لجنة الانتخابات الرئاسية ما تقوم به وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية فـى سبيـل تحقيـق المسـاواة بين المرشحين فى استخدام تلك الوسائل ، ولها تقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة ذلك .

مـــادة (٤)

تبــدأ الحملــة الانتخابيــة اعتبـاراً مــن يـوم الأربعـاء ٢٠٠٥/٨/١٧ وتنتهى يوم الأحد ٢٠٠٥/٩/٤ وفى حالـة انتخـابات الإعـادة تبـدأ من اليـوم التـالى لإعـلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الجمعة ٢٠٠٥/٩/١٦

مـــادة (٥)

استطلاعات الرأى التى تذيعها أو تنشرها وسائل الإعلام حول الانتخابات الرئاسية يجب أن تتضمن المعلومات الكاملة عن الجهة التى قامت بها ، والجهة التى تولت تمويلها ، والأسئلة التى اشتـملت عليـهـا ، وحجـم العيـنـة ومكانــها ، وأسلـوب إجـرائها ، وطريقة جمـع بيانـاتهـا ، وتاريخ القيــام بها ، ونسبة الخطــأ المحتملة فــى نتائجها . ويحظر نشر أو إذاعة أى من هذه الاستطلاعات خلال السبعة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه .

مـــادة (٦)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح فى الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى حالة انتخابات الإعادة مليونى جنيه .

مـــادة (٧)

يحصل كل مـرشـح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية مـن الدولة تعـادل خمسـة فى المائة من قيمة الحد الأقصى للأموال التى يجوز إنفاقها فى الحملة الانتخابية ، ومساعدة تعادل اثنين فى المائة من هذه القيمة في انتخابات الإعادة .

مـــادة (٨)

يجوز للمرشح تلقى التبرعات النقدية أو العينية من الأشخاص الطبيعيين من المصريين ، ومن الحزب الذى رشحه ، على ألا يجـاوز التبرع من أى شخص طبيعـى اثنين فى المائة من الحد الأقصى للإنفاق فى الحملة الانتخابية .

مـــادة (٩)

لا يجـوز تلقـى أى مساهمـات ، أو دعم نقـدى ، أو عينى ، للحملة الانتخابية مـن أى شخص اعتبـارى ، مصـرى أو أجنبى ، أو مـن أى دولة ، أو جهـة أجنبية ، أو منظمـة دوليـة ، أو أى جهـة يسـاهـم فى رأسمـالها شـخص أجنبى ، أو مـن شـخص طبيعى أجنبى .

مـــادة (١٠)

يلتزم كل مرشح قبل بداية الحملة الانتخابية ، أن يفتح حساباً بالعملة المصرية ، يخصص لتلك الحملـة ، فـى بنـك مصـر ، أو البنـك الأهـلى ، أو بنـك القاهـرة ، أو بنك الإسكندرية .

ويُخطر المرشح اللجنة برقم الحساب ، والفرع المودع فيه الحساب .

مـــادة (١١)

يلتزم المرشح بأن يودع فى حساب حملته الانتخابية ما تلقاه من تبرعات ، وما حصل عليه من مساعدة مالية من الدولة ، وما يخصصه من أمواله للحملة .

وعلى المرشح خلال الخمسة أيام التالية لإيداع الأموال ، أو لصرفها تقديم بيان تفصيلى إلى اللجنة بمصادر تمويل حملته ، ومقدار التبرعات التى حصل عليها ، وأسماء المتبرعين ، وأوجه الإنفاق ، مدعماً بالمستندات الدالة على ذلك . ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .

مـــادة (١٢)

تخضع حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين لمراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ، على أن يقدم تقريره للجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه ، ويراعى أن يشتمل التقرير على بيان الرصيد المتبقى فى كل حساب ، وتوزيعه على من ساهموا فيه ، حسب نسب مساهمتهم .

مـــادة (١٣)

يتم توزيع الرصيد المتبقى فى حساب الحملة الانتخابية ، على من ساهموا فيه ، بنسب مساهمتهم ، حسب ما يرد فى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ، وذلك بناء على خطابات تصدر من اللجنة إلى البنوك المودع فيها الحساب .

مـــادة (١٤)

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بيانًا يتضمن مجموع الإيرادات التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة وأوجه هذا الإنفاق . وفى حالة عدم اعتماد اللجنة لهذا البيان ، بعد سماع أقوال المرشح وتحقيق دفاعه شفاهة أو كتابة ، يلتزم بأن يرد إلى خزانة الدولة ما سبق أن حصل عليه من مساعدة مالية .

مـــادة (١٥)

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بجميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بجميع المسائل المالية ، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

وعلى المرشح تقديم صورة رسمية من التوكيل للجنة الانتخابات الرئاسية .

مـــادة (١٦)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٢٤

رئيس لجنة

الانتخابات الرئاسية

المستشار / ممدوح مرعى

لجنة الانتخابات الرئاسية

قــرار

لجنة الانتخابات الرئاسية

بالقائمة النهائية بأسماء المرشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية سنة ٢٠٠٥م (*)

م	اسم المرشح	الحـزب	الرمــز
١	محمد حسنى السيد مبارك	الوطنى الديمقراطى	الهلال
٢	أيمن عبد العزيز نور (وشهرته د. أيمن نور)	الغـد	النخلة
٣	أسامة محمد عبد الشافى شلتوت (وشهرته د. أسامة شلتوت)	التكافل	الهرم
٤	وحيد فخرى الأقصرى (وشهرته وحيد الأقصرى)	مصر العربى الاشتراكى	الشمس
٥	إبراهيم محمد عبد المنعم ترك (وشهرته إبراهيم ترك)	الاتحادى الديمقراطى	الفنار
٦	أحمد الصباحى عوض الله خليل	الأمــة	الكتاب
٧	السيد رفعت محمد العجرودى (وشهرته د. رفعت العجرودى)	الوفاق القومى	المصباح الضوئى
٨	فوزى خليل محمد غزال (وشهرته د. فوزى غزال)	مصر ٢٠٠٠	السنبلة
٩	نعمان محمد خليل جمعة	الوفد الجديد	الشعلة
١٠	ممدوح محمد أحمد قناوى (وشهرته ممدوح قناوى)	الدستورى الاجتماعى	البيت

صدر فى ٢٠٠٥/٨/١٠

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ ممدوح مرعى

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ (تابع) فى ٢٠٠٥/٨/١١ .

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية
رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ [١]

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من الدكتور/ أيمن عبد العزيز نور المرشح عن حزب الغد في ٢٠٠٥/٩/٨ طعنًا على بعض إجراءات الاقتراع ؛

وبعد حضوره أمام اللجنة وسماع أقواله ؛

وبعد تحقيق ما جاء بأسباب الطلب ؛

وبعد أن تيقنت اللجنة من عدم قيام هذا الطلب على أسباب صحيحة واقعًا وقانونًا ؛

قـــــررت:

بإجماع الآراء رفض الطلب المقدم من الدكتور/ أيمن عبد العزيز نور المرشح عن حزب الغد .

صدر في ٢٠٠٥/٩/٨

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ ممدوح مرعى

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ (تابع) في ٢٠٠٥/٩/٨

لجنة الانتخابات الرئاسية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ (رئاسية) (١)

إنه فى يوم ٢٠٠٥/٩/٩ الساعة السادسة مساءً اجتمعت لجنة الانتخابات الرئاسية .

برئاسة المستشــار/ ممدوح مرعى - رئيس المحكمة الدستورية العليا .

وعضوية المستشار/ أحمد على سيد أحمد خليفة

رئيس محكمة استئناف القاهرة .

المستشار/ حمدى محمد على

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا .

المستشار/ مقبل شاكر محمد كامل شاكر

النائب الأول لرئيس محكمة النقض .

المستشار/ جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .

المستشار/ أحمد مدحت مصطفى المراغى

رئيس محكمة النقض السابق .

المستشار/ فؤاد جرجس رزق صليب

رئيس محكمة استئناف القاهرة السابق .

الأستاذ الدكتور/ محمد حسنين عبد العال

أستاذ بكلية الحقوق - جامعة القاهرة .

السيد المستشار/ جمال أحمد مرسى شومان

النائب العام السابق .

الأستاذ الدكتور/ مأمون محمد سلامة

عميد كلية الحقوق ورئيس جامعة القاهرة السابق .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٩/١٠

وإذ اطلعت اللجنة على نتائج فرز محاضر الاقتراع الفرعية ومحاضر اللجان العامة فقد استقر لديها أن :

١ - عدد الناخبين المقيدين بجداول الانتخاب ٢٨٤ , ٨٢٦ , ٣١ (واحد وثلاثين مليون وثماني مائة ستة وعشرون ألف ومائتين أربعة وثمانون) .

٢ - عدد الذين أدلوا بأصواتهم ٧٣٠٥٠٣٦ بنسبة ٢٣٪ .

٣ - عدد الأصوات الصحيحة ٧١٣١٨٥١ بنسبة ٩٨٪ من عدد الذين أدلوا بأصواتهم .

وكان نصيب كل من المرشحين من الأصوات الصحيحة تصاعديًا هو :

الحزب	المرشح	عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها
الوفاق القومى	السيد رفعت محمد العجرودى	٤١٠٦
مصر ٢٠٠٠	فوزى خليل محمد غزال	٤٢٢٢
الأمة	أحمد الصباحى عوض الله خليل	٤٣٩٣
الدستور الاجتماعى	ممدوح محمد أحمد قناوى	٥٤٨١
الاتحاد الديموقراطى	إبراهيم محمد عبد المنعم ترك	٥٨٣١
مصر العربى الاشتراكى	وحيد فخرى الأقصرى	١١٨٨١
التكافل	أسامة محمد عبد الشافى شلتوت	٢٩٨٥٧
الوفد الجديد	نعمان محمد خليل جمعة	٢٠٨٨٩١
الغد	أيمن عبد العزيز نور	٥٤٠٤٠٥
الوطنى الديموقراطى	محمد حسنى السيد مبارك	٦٣١٦٧٨٤

وإذا كان مرشح الحزب الوطنى الديمقراطى محمد حسنى السيد مبارك - قد حصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة وبنسبة ٨٨,٥٧١٪ منها .

وبعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ لتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بالإعلان عن فتح باب الترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء

إعلان أن مرشح الحزب الوطنى الديموقراطى محمد حسنى السيد مبارك هو رئيس جمهورية مصر العربية للولاية التالية التى تبدأ من اليوم التالى لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية الحالية .

وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

حمدى محمد على   **احمد على السيد خليفة**   **ممدوح مرعى**

فؤاد جرجس رزق صليب   **احمد مدحت المراغى**   **جمال السيد دحروج**   **مقبل شاكر محمد كامل**

مأمون محمد سلامة   **جمال احمد مرسى شومان**   **محمد حسنين عبد العال**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١٥ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى .... نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨٨ لسنة ٢٧ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ عبد المجيد محمد عطية عبد المجيد العنانى .

ضـد :

١ - السيد رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية .

٢ - السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا .

الإجـراءات :

بتاريخ الثالث عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبًا الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (٢ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٣) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢ (مكرراً) فى ١٨ يناير ٢٠٠٦

ونص المادة (٧٦) من الدستور ونص الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليًا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا رفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام على المدعى عليهما الدعوى رقم ٣١٥٨٣ لسنة ٥٩ قضائية أمام الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى طالبًا الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإدارى الإيجابى الصادر فى شأن إحالة قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا وفقًا لنص المادة (٧٦) من الدستور ، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار بكامل أجزائه لمخالفته القانون والدستور .

وبجلسة ٢٠٠٥/٨/٢ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٧٦) من الدستور ونصوص المواد (٢ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٣) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ونص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع فى خصوص مواد قانون الانتخابات الرئاسية دون غيرها من المواد التى أشار إليها وصرحت له برفع الدعوى الدستورية بشأنها فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إنه عما تمسك به الطاعن من عدم صلاحية أعضاء المحكمة الدستورية العليا بالحكم فى الدعوى الماثلة لسبق إبداء الرأى فى مدى دستورية مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية فإن المحكمة تلتفت عنه ، لما وقر فى يقينها من أن مباشرة المحاكم - على اختلاف أنواعها - لاختصاص عقد لها لا يستقيم مانعًا دونها ومباشرة سائر اختصاصاتها إذ يتعين النظر إلى كافة الاختصاصات باعتبارها متكاملة لاتنافر أو تعارض بينها ، لما كان ذلك وكان نص المادة (٧٦) من الدستور بعد تعديلها قد عهد باختصاص الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية العليا بالإضافة لاختصاصها المنفرد والأصيل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنصوص عليه فى المادة ١٧٥ من الدستور . ومن ثم فإن مباشرتها الرقابة الدستورية السابقة على مشروع القانون سالف البيان وإبداء الرأى بشأنه لايمنعها من مباشرة اختصاصها بالرقابة اللاحقة على نصوص ذلك القانون مما يجعل هذا النعى الذى أثاره الطاعن غير قائم على أساس يتعين الالتفات عنه .

وحيث إنه عن طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٧٦) من الدستور ، باعتباره طلبًا مقدمًا من الشعب فهو - فضلاً عن إنه يخرج عن نطاق ما صرحت به محكمة الموضوع - فى غير محله ، ذلك إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقًا للدستور والقانون أو كليهما ، وعليها كذلك ألا تخوض فى اختصاص ليس لها ، باعتبار أن مجاوزتها لولايتها أو تنصلها منها أمران ممتنعان دستوريًا ، وإذ كان ذلك وكانت المادة (١٧٥) من الدستور تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون " كما تنص المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالآتي : - أولا : - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ثانيًا : .... ثالثًا : .... " .

بما مؤداه أن كلاً من الدستور والقانون قد منحا المحكمة الدستورية العليا اختصاصًا منفرداً بمراقبة مدى توافق القوانين واللوائح دون غيرها من نصوص الدستور . باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، ويحدد السلطات العامة ، ويرسم لها وظائفها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، فإن قالة إخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون مجاوزة حدود الولاية مقوضة لتخومها ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٧٦) من الدستور يكون مجاوزاً حدود ولاية المحكمة الدستورية العليا مما يتعين القضاء بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب . وهو ذات ما يقال رداً على طلب تعديل نص المادة (٧٦) من الدستور لتتفق مع باقى مواده ذات الصلة ، إذ إنه - بدوره -يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى ، سيما وأن تعديل الدستور أو بعض مواده إنما يخضع لإجراءات خاصة منفردة بذاتها ، لاصلة لهذه المحكمة بها .

وحيث إنه عن طلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا فهو غير مقبول ذلك إن مناط ولاية هذه المحكمة بالرقابة على الشرعية (الدستورية) - على ما جرى به قضاؤها - هو اتصالها بالمسائل المطروحة عليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانون إنشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك إما بإحالتها مباشرة من محكمة الموضوع إذا ما ارتأت شبهة عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة

لازم الفصل فى النزاع ، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم ، وتقدم المحكمة جديته ، وتأذن لمبديه خلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر ، برفع دعواه الدستورية فى الحدود التى قدرت فيها جدية الدفع . وتعد هذه الأوضاع من النظام العام ، باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة ، وحتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها - لما كان ذلك وكان المدعى قد مثل أمام محكمة الموضوع ودفع بعدم دستورية نصوص المواد (٢ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٣) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، والمادة (٧٦) من الدستور والمادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وبعد تقدير المحكمة لجدية الدفع صرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية بشأن المواد (٢ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٣) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه دون غيرها من المواد المدفوع بعدم دستوريتها ، بما مؤداه أن محكمة الموضوع لم تقدر جدية الدفع بعدم الدستورية عن تلك المواد التى لم تصرح بإقامة الدعوى الدستورية بشأنها ومن بينها نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها ، ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية تلك المادة يكون قد رفع بالطريق المباشر ويتعين القضاء بعدم قبوله .

وحيث إن المدعى ينعى على نصوص المواد (٢ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٣) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية . مخالفتها لأحكام المواد (٣ ، ٨ ، ٤٠ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨) من الدستور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك إنه وفقًا لنص المادة (٧٦) من الدستور ، بعد تعديلها بموجب الاستفتاء الحاصل فى ٢٠٠٥/٥/٢٥ يقضى بأن " يعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور .

وتصدر المحكمة قرارها فى هـذا الشأن خـلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها ، فإذا قـررت المحـكمة عدم دستـورية نص أو أكثر من نصوص المشروع ، رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صـدوره " وإذ عـرض مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية على مجلس الشورى ، فأقره بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ثم عرض على مجلس الشعب فأقره بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ وقد قام رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ بعرض مشروع ذلك القانون على المحكمة الدستورية العليا لتقرير مدى دستوريته إعمالاً لحكم المادة (٧٦) من الدستور بعد تعديلها - وبعد أن أعدت هيئة المفوضين بتلك المحكمة تقريرها عن مشروع القانون ، عرض على المحكمة لتصدر قرارها بشأن مدى دستوريته .

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ أصدرت المحـكمة الدستـورية العليا قـرارها وقد انتهت فيه إلى أن الفقـرة الثالثة من المادة (٥) والمواد (٢٢ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥) من مشروع ذلك القانون غير مطابقة لأحكام الدستور على النحو المبين بالأسباب ، وأشارت فى مدونات قرارها إلى أن المشروع المعروض حوى نصوصًا تثور بشأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على وجه يزيل عنها هذه الشبهة ، وحددت تلك النصوص فى المادتين (١٣ ، ١٨) من مشروع القانون مشيرة إلى التفسير الواجب إعماله بشأنهما . وقد تم نشر قرار المحـكمة بالعـدد ٢٥ (مكرراً) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٥ والتزامًا بحكم المادة (٧٦) من الدستور بعد تعديلها قام السيد رئيس الجمهورية برد مشروع القانون إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى قرار هذه المحكمة .

وحيث إن مجلس الشعب التزامًا منه بمنطوق قرار المحكمة والأسباب المكملة له قام بحذف المادة (٢٢) من مشروع القانون وأدخل تعديلات على المواد (٥/٣ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥) منه لتتفق وما جاء بقرار المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن مع الالتزام بالتفسير

الذى قررته المحكمة بشأن نص المادتين (١٣ ، ١٨) من المشروع ثم قام بإقرار مشروع ذلك القانون بعد تعديله وأرسله للسيد رئيس الجمهورية الذى قام بإصداره بتاريخ ٢ يولية سنة ٢٠٠٥ حيث تم نشره بذات التاريخ فى العدد ٢٦ (مكرراً) من الجريدة الرسمية .

وحيث إنــه يبين مما تقــدم أن هــذه المحكمة قد مارست حقها فى الرقابة السابقة على مشروع القانون سالف البيان وأبدت ملاحظاتها ورأيها فى مدى مطابقة مواده للدستور وفقًا لما خوله لها نص المادة (٧٦) بعد تعديلها وقد التزم مجلس الشعب بعد إحالة المشروع إليه من رئيس الجمهورية بما قررته المحكمة الدستورية العليا فى قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ وإذ تباشر المحكمة فى هذه الدعوى اختصاصها الأصيل المنصوص عليه فى المادة (١٧٥) من الدستور والمادة (٢٥) من قانونها بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين فقد استعرضت نصوص المواد المطعون عليها وتبين أن مجلس الشعب قد التزم بقرار المحكمة وصدر القانون سالف البيان غير مخالف فى أى من مواده لنصوص الدستور ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن المواد المطعون عليها من ذلك القانون يكون غير قائم على أساس يتعين القضاء برفضه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم اختصــاصها بنظر الطعن على دستورية نص المادة (٧٦) من الدستور أو تعديلها .

ثانيًا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

ثالثًا : برفض الدعوى فيما عدا ما تقدم من طلبات .

رابعًا : بمصادرة الكفالة وإلزام المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

امين السر — **نائب رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا[1]

بالجلسة المنعقدة يوم الأحد ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٥م ، الموافق ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعي .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

الإجـراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ ، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد رئيس الجمهورية المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٧ مرفقًا به مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية طالبًا عرضه على المحكمة لتقرير مدى مطابقته للدستور قبل إصداره إعمالاً لحكم المادة (٧٦) منه .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ (مكرر) فى ٢٦ يونية ٢٠٠٥

المحكمـة

بعد الاطلاع على الدستور بالتعديل الذى أدخل على المادة (٧٦) منه وإضافة مادة جديدة برقم (١٩٢ مكرراً) إليه ، والصادر بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٥

وعلى مشروع القانون المعروض ، والمداولة قانونًا .

وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على مشروع القانون المعروض يتحدد على النحو الوارد بنص المادة (٧٦) من الدستور بتقرير مدى مطابقته لأحكام الدستور ، ومن ثم فإنه يخرج عن هذا الاختصاص ما يلى :

١ - مراجعة الصياغة القانونية للمشروع .

٢ - النظر فى أى تناقض بين نصوص المشروع بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى .

٣ - تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التى حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل فى نطاق السلطة التقريرية للمشرع .

وفى ضوء ما تقدم فقد استبان للمحكمة ما يلى :

أولا - حوى المشروع المعروض نصوصًا تثور بشأنها شبهة عدم الدستورية إلا إذا تم تفسيرها على وجه يزيل عنها هذه الشبهة وهى :

١ - تنص المادة (١٣) من المشروع على أن : - « يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية وذلك على النموذج الذى تعده اللجنة خلال المدة التى تحددها على ألا تقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح . ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التى تحددها اللجنة وعلى الأخص :

(١) النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح أو ترشيح الحزب له .

(٢) .... » .

ويتعين تفسير عبارة (المستندات التى تحددها اللجنة) على نحو لا يعطيها الحق فى إضافة أية شروط جديدة للشروط الواردة بنص المادتين (٧٥) من الدستور و (١٣) من المشروع المعروض .

٢ - تنص المادة (١٨) من المشروع على أن : - «إذا خلا مكان أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين ، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وامتداد مدة الترشيح أو فتح بابه بحسب الأحوال الخمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان ، ويكون لغير باقى المرشحين التقدم للترشيح خلال هذه المدة ، وذلك بذات الإجراءات المقررة .

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع ، يتم الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يومًا ، ويكون لغير باقى المرشحين التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذى أعلن فيه خلو المكان ، ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع .

وفى جميع الأحوال يجب على لجنة الانتخابات الرئاسية إصدار قرارها بالنسبة للمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح .

وتحدد اللجنة الإجراءات الأخرى للترشيح فى الأحوال المشار إليها والقواعد المنظمة لها . »

ويتناول النص المذكور بالتنظيم حالة خلو مكان أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى حالات ثلاث :

أولها : الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية .

ثانيها : الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع .

ثالثها : الفترة بين بدء إجراءات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع .

وفى الحالتين الأوليين يُسمح لغير المرشحين بالتقدم للترشيح بالإجراءات والمواعيد المحددة بالنص بالإضافة إلى من سبق تقدمهم للترشيح ، وقد نصت الفقرة الثانية من النص المذكور على تطبيق ذات الحكم على الحالة الثالثة وهى الفترة بين بدء انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع ، ومن ثم فإنه يتعين تفسير عبارة (ويطبق ذات الحكم إذا كان الخلو خلال الفترة من بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع على نحو يسمح للمرشحين السابقين الذين لم يوفقوا فى الانتخابات الأولى بالتقدم فى انتخابات الإعادة مع من يتقدم للترشيح خلال هذه الفترة لأول مرة ، لأن القول بغير ذلك يؤدى إلى حرمان الطائفة الأولى من المشاركة فى انتخابات الإعادة على نحو يخل بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص .

ثانيا : نصوص يشوبها عوار دستورى هى :

١ - تنص المادة (٥) من المشروع على أن : - "تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من الدستور برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وعضوية كل من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة .
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .
- أقدم نواب رئيس محكمة النقض .
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

- خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين، وذلك لمدة خمس سنوات ، ويختار كل من المجلسين عدداً مساويًا من الأعضاء الاحتياطيين .

ويبلغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى رئيس اللجنة بأسماء من تم اختيارهم خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون أو انتهاء مدة عضويتهم باللجنة ، ويتولى رئيس اللجنة دعوتها إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه .

وفى حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه فى تشكيلها ، وفى هذه الحالة يحل محل الأخير من يليه فى الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية الأخرى يحل محله من يليه فى الأقدمية من أعضاء هيئته .

فإذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء من الشخصيات العامة يحل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم ، وإذا كان المانع دائمًا يكون الحلول لباقى مدة العضو الذى وجد لديه هذا المانع ....» .

والنص المتقدم ردد ما ورد بنص المادة (٧٦) من الدستور فيما يتعلق بتشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية ثم حدد من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها حالة وجود مانع لديه عملاً بالتفويض الممنوح له بنص المادة المذكورة فقضى بأنه فى حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه فى تشكيلها وهو رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وفى هذه الحالة يحل محل الأخير من يليه فى الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، والنص على هذا النحو يخالف حكم المادة (٧٦) من الدستور من وجهين :

الأول : أن رئيس محكمة استئناف القاهرة حين يحل محل رئيس اللجنة عند قيام مانع لدى الأخير ، لا تتغير صفته كعضو فى ذات اللجنة ، وكل ما فى الأمر أنه يقوم بأعباء رئاسة اللجنة طوال فترة وجود المانع لدى رئيسها ، ومن ثم فإن الأمر لا يستلزم حلول عضو آخر من ذات هيئته (محكمة الاستئناف) مكانه .

الثاني : أن حال قيام المانع لدى رئيس اللجنة وتخلفه بالتالى عن المشاركة فى أعمالها طوال فترة قيام هذا المانع ، يؤدى إلى نقص العنصر القضائى عن العدد الذى استلزمه النص الدستورى ومقداره خمسة أعضاء من الهيئات القضائية ، وللمحافظة على تشكيل اللجنة على النحو الوارد بالنص الدستورى والذى تطلب وجود عضوين من المحكمة الدستورية العليا أحدهما فى رئاسة اللجنة والآخر فى عضويتها لاعتبارات قدر المشرع الدستورى رعايتها ، فقد كان يتعين على مشروع القانون المعروض عند قيام مانع لدى رئيسها أن ينص على أن ينضم إلى عضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع عضو آخر من المحكمة الدستورية العليا .

٢ - تنص المادة (٢٢) من المشروع على أن : - « تحظر إذاعة أى إعلانات مدفوعة الأجر تتعلق بالانتخابات الرئاسية فى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية » .

والنص على هذا النحو يتعارض مع حق كل إنسان فى التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير بالمخالفة لحكم المادة (٤٧) من الدستور ، كما أنه يفرض على حق الترشيح قيوداً يكون من شأنها المساس بمضمون هذا الحق مما يعوق ممارسته بصورة جدية وفعالة تمكن المرشح من عرض برنامجه الانتخابى وآرائه التى يؤمن بها على جمهور الناخبين مما يشكل مخالفة لحكم المادة (٦٢) من الدستور ، سيما وأن للإنفاق على الدعاية الانتخابية سقفًا لا يجوز تجاوزه .

٣ - تنص المادة (٤٩) من المشروع على أن : - «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من أنفق فى الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة فى الحساب البنكى المشار إليه فى المادة (٢٧) من هذا القانون ، أو أنفق المبالغ المودعة فى هذا الحساب فى غير أغراض الدعاية الانتخابية مع إلزام المخالف بأداء مثلى المبالغ التى أنفقها لخزانة الدولة .

(٢) كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية ، وذلك فضلا عن الحكم عليه بأداء مثلى مبلغ التجاوز إلى خزانة الدولة » .

والجزاء المالى المتمثل فى إلزام المخالف بأداء مثلى المبالغ التى أنفقها فى الدعاية الانتخابية ، أو جاوز بها الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية مشوبًا بالمغالاة مجاوزاً بمداه الحدود المنطقية التى يقتضيها فرضه ، ذلك أن شرعية الجزاء مناطها أن يكون متناسبًا مع الأفعال التى أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها ، فإذا لم يكن الجزاء متناسبًا مع خطورة الأفعال المؤثمة فإنه يفقد مبررات وجوده متضمنًا اعتداء على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة (٤١) من الدستور .

٤ - تنص المادة (٥٤) من المشروع على أن : - « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى قرار تصدره لجنة الانتخابات الرئاسية أو يرتكب فعلاً بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة » .

كما تنص المادة (٥٥) منه على أن : - « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية » .

والنصان المتقدمان يعاقبان على أفعال غير محددة تحديداً دقيقًا ، ذلك أن اللجنة تصدر قرارات عدة بالتطبيق لأحكام المشروع المعروض ، ومنها ما لا يستوجب تقرير عقوبة جنائية عند مخالفتها ، كما أنها تتفاوت فيما بينها من حيث الأهمية مما يستلزم تفاوتًا عقابيًا عند مخالفتها ، كما أن عبارة (الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية) الواردة بنص المادة (٥٥) فيها من العموم والشمول ما يتناقض والقواعد التى تطلبها الدستور فى القوانين الجزائية ، والتى تقضى بأن تكون درجة اليقين التى تنتظم أحكامها فى أعلى

مستوياتها ، وأظهر فى هذه القوانين منها فى أية تشريعات أخرى ، وعلة ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً ، ويتعين بالتالى - ضماناً لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها ، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها ، وإذ حددت المادة (٢١) من المشروع القواعد التى يجب على المرشح الالتزام بها فى الدعاية الانتخابية وتجنباً لهذا العوار الدستورى فإنه يمكن الإشارة فى المادة (٥٥) من المشروع إلى نص المادة (٢١) .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة أن الفقرة الثالثة فى المادة (٥) والمواد (٢٢ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٥) من مشروع القانون المعروض غير مطابقة لأحكام الدستور على النحو المبين بالأسباب .

أمين السر **رئيس المحكمة**

قوانين أخرى متفرقة

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢

بشأن إلغاء موانع التقاضى (١)

فى بعض القوانين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تلغى صور موانع التقاضى الواردة فى نصوص القوانين الآتى بيانها :

(أولا) فى قوانين الإصلاح الزراعى :

١ - الفقرة الرابعة من المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المضافة بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

٢ - الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥

٣ - الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى .

٤ - الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

٥ - الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى .

٦ - المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٨

(ثانيا) فى بعض التشريعات الزراعية الأخرى :

١ - الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه .

٢ - الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على الماشية .

(ثالثا) فى قوانين الضرائب :

١ - المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية .

٢ - المادة ١٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

٣ - المادة السادسة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الأراضى الزراعية .

٤ - الفقرة الثانية من المادة ٢٤ (رابعًا) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية المعدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥

(رابعا) فى قوانين الرسوم القضائية :

١ - الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٧٥ فقرة ثانيًا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ [١] .

٢ - الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٦٤ فقرة ثانيًا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ [٢] .

٣ - الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤

---

(١) ، (٢) رقم القانون مصحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٦ يوليو سنة ١٩٧٢ العدد ٢٧

(خامساً) فى قانون تنظيم الجامعات :

١ - المادة ١١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات [١] .

(سادساً) فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية :

١ - الفقرة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

٢ - الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل .

٣ - المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

(سابعاً) فى القوانين الخاصة ببعض العاملين فى الدولة :

المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧

(ثامناً) فى قانون إعانة المصابين بأضرار الحرب :

المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢)

---

(١) رقم المادة مصحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٦ يوليو سنة ١٩٧٢

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢

بشأن حماية الأموال العامة [(١)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - للأموال العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن .

وتعتبر حماية الأموال العامة فى زمن الحرب واجبًا من واجبات الدفاع القومى .

مادة ٢ - يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ، ما يكون مملوكًا أو خاضعًا لإدارة أو إشراف إحدى الجهات الآتية :

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية [(٢)] .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة لها .

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

مادة ٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من وضع النار عمداً فى مال من الأموال العامة أو خربه عمداً بأية طريقة أخرى .

فإذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر بالمركز الاقتصادى للبلاد أو بمصلحة قومية لها ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢١

(٢) عبارة «الإدارة المحلية» فى المادة (٢) بند (أ) كانت «الحكم المحلى» واستبدلت بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨

مادة ٤ - يعاقب بالحبس كل من عطل عمداً بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل إنتاج أو وسائل الخدمات المستخدمة فى المرافق العامة .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو بسير مرفق عام تكون العقوبة السجن .

مادة ٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر .

فإذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص أو أى ضرر جسيم بالمال العام تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

وتكون العقوبة السجن ، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى .

مادة ٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من وسائل عامة نقوداً كانت أو موارد عمالة ، فى غير الأغراض التى خصصت لها بمقتضى الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف هذه الخطة .

مادة ٧ - تعتبر وسائل الإنتاج الخاصة المرتبطة بتنفيذ الخطة الاقتصادية العامة للدولة بعد تحديدها بقرار من الجهات المختصة فى حكم الأموال العامة فى تطبيق المواد الثلاث السابقة من هذا القانون .

مادة ٨ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على خمس سنوات على السرقات التى تقع على الأموال العامة .

وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على مال من الأموال المخصصة للمجهود الحربى أو أحد المرافق العامة .

مادة ٩ - تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى و ١١٦ و ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

مادة ١٠ - لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

ويجوز للنيابة العامة إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى محاكم أمن الدولة المختصة .

مادة ١١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض النصوص المتعلقة

بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات ، النص الآتى :

مادة ١٢٧ - « يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونًا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه » .

مادة ٢ - يضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكرراً ورقم ٣٠٩ مكرراً (أ) ، نصها كالآتى :

مادة ٣٠٩ مكررا[٢] - «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٩/٢٨

(٢) عدلت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكرر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٥/٥/٢٨ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ١٩٩٦/٦/٣٠

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرآى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

« **مادة ٣٠٩ مكرراً** (أ) [١] - يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضا صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها . كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

مادة ٣ [٢] - يضاف إلى نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة جديدة نصها كالآتى :

« أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة » .

---

(١) عدلت الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

(٢) عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرراً فى ٩٢/٧/١٨

مادة ٤ - يستبدل بنصوص المواد ٣٤، ٣٥، ٤٠ والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦٣ والمواد ٩١ ، ٩٥ ، ١٢٥ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ والبند ثانيًا من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ والمادتين ٢٥٩ ، ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، النصوص الآتية :

« **مادة ٣٤** - لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه » .

« **مادة ٣٥** - إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر .

أو وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه .

وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة » .

« **مادة ٤٠** - لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا » .

« **مادة ٦٣ - (فقرة ٣ وفقرة ٤) :**

وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه - فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيًا .

مادة ٩١ - تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببًا » .

« **مادة ٩٥** - لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد بمدة أو مدد أخرى مماثلة .

« مادة ١٢٥ - يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق» .

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكررًا) فى ١٩٩٨/١٢/٢٠

« **مادة ١٣٩** - يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيًا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى » .

مادة ١٤٣ (١) - إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق .

(٢) ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ثلاثة أشهر ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، ويجب على النيابة العامة فى هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ العدد ٣٠ فى ٢٠٠٦/٧/٢٧

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهراً فى الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام .

« ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة ، إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة » [(١)] .

« **مادة ١٦٢** - للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات » .

مادة ٢٠٥ - للقاضى الجزئى أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ إلى ١٥٠

« وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس من القاضى الجزئى أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضى الجزئى أو من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا وتراعى فى ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) والمواد (من ١٦٥ إلى ١٦٨) من هذا القانون [(٢)] .

---

(١) أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرراً) فى ٢٠٠٧/٦/٦

(٢) أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرراً) فى ١٩٩٨/١٢/٢٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

« **مادة ٢٠٦** - لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود . ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدمًا على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا ، ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة .

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها ، أو المرسلة إليه ، وتدون ملاحظاتهم عليها ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه » .

« **مادة ٢١٠ (فقرة أولى)** - للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات » .

« **مادة ٢٣٢ (فقرة أخيرة) «ثانيا»** - إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات » .

مادة ٢٥٩ - تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به » .

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » .

« **مادة ٣٠٢** - يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه » .

مادة ٥ - لا تخل أحكام المواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ ، ١٤٣ و١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالاختصاصات المقررة للنيابة العامة فى مباشرة التحقيق طبقًا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق .

ويكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب : الأول والثانى والثانى مكرراً من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها ، سلطات قاضى التحقيق ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٧٧ و ٨٤ و ٩٢ و٩٧ و١٢٤ و١٢٥ و١٤١ و٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٦ - يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٣ و ٣ مكرراً و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ النصوص الآتية :

مادة ٢ - يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتى :

(أولا) بيان الحالة التى أعلنت بسببها .

(ثانيا) تحديد المنطقة التى تشملها .

(ثالثا) تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها .

ويجب عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يومًا التالية ليقرر ما يراه بشأنه .

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ، وإذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار إليه ، أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية .

ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار إعلان حالة الطوارئ بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها إذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة » .

« **مادة ٣** - لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

١ - وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

٢ - الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها ، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلان مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى .

٣ - تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها ، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

٤ - تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال أو الاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض .

٥ - سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة .

٦ - إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة ، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقًا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويشترط فى الحالات العاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار إليها فى هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام » .

« **مادة ٣ مكررًا** - يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقًا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيًا .

وللمعتقل ولكل ذى شأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يومًا من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقًا لأحكام القانون .

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم التظلم ؛ وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً .

ويكون قرار المحكمة بالإفراج نافذاً ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره . فإذا اعترض على قرار الإفراج أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاعتراض على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً . ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذاً .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يومًا من تاريخ رفض التظلم .

مادة ٦ - يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر .

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة ، على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التظلم ، وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فوراً .

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذاً ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره ، وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى .

وإذا اعترض على قرار الإفراج فى هذه الحالة أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاعتراض ، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً . ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذاً .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يومًا من تاريخ رفض التظلم .

مادة ٧ - يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

كما يلغى نص المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية ونص المادة ٩ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ونص المادة ٣ مكرراً (أ) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢هـ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢) .

القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠

فى شأن الأموال التى كانت مملوكة

للاتحاد الاشتراكى العربى [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تؤول إلى مجلس الشورى ملكية الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جميعها والتى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته .

(المادة الثانية)

تبقى صحيحة ونافذة جميع القرارات الصادرة من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته ورئيس اللجنة المركزية أو من أمينها فى شأن بعض الأموال المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

يتولى وزير العدل إدارة الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته (اللجنة المركزية) وذلك حتى يقوم مجلس الشورى ويمارس اختصاصاته المقررة فى الدستور والقانون .

ويكون لوزير العدل فى سبيل ذلك جميع الاختصاصات التى كانت مقررة لرئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ورئيس اللجنة المركزية وأمينها ويجوز لوزير العدل أن يفوض بعض اختصاصاته فى هذا الشأن إلى من يندبه لهذا الغرض .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٣ يولية سنة ١٩٨٠

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى أول رمضان سنة ١٤٠٠ (١٣ يولية سنة ١٩٨٠) .

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن حالة الطوارئ [(١)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٣ مكرراً) و (٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ النصان الآتيان :

مادة ٣ مكرراً : يبلغ فوراً كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقًا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .

وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يومًا من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقًا لأحكام هذا القانون .

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم التظلم ، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٣ يولية سنة ١٩٨٠

ولوزير الداخلية فى حالة صدور قرار بالإفراج أو فى حالة عدم الفصل فى التظلم فى الموعد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الإفراج خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار إليه .

فإذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يومًا من تاريخ رفض التظلم .

مادة ٦ - يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر .

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التظلم ، وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فوراً .

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذاً ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى .

وإذا طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج فى هذه الحالة أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً ، ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يومًا من تاريخ رفض التظلم .

(المادة الثانية)

يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتى يجوز التظلم منها لأحكامه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكرر من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

وتحال إلى هذه المحكمة بحالتها جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٠٢هـ (٢٨ يونية سنة ١٩٨٢م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ (١)

بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى « المجلس القومى لحقوق الإنسان » يتبع مجلس الشورى ، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعى بها ، والإسهام فى ضمان ممارستها .

وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقره الرئيسى فى مدينة القاهرة ، وله الحق فى فتح فروع وإنشاء مكاتب فى محافظات الجمهورية .

ويتمتع المجلس بالاستقلال فى ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته .

(المادة الثانية)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ، أو من ذوى العطاء المتميز فى هذا المجال .

ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس فى حالة غيابه .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بما يأتي :

١ - وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة .

٢ - تقديم مقترحات ، وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ، ودعمها ، وتطويرها إلى نحو أفضل .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع فى ١٩ يونية ٢٠٠٣

٣ - إبداء الرأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

٤ - تلقى الشكاوى فى مجال حماية حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها ، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم فى اتخاذها ، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية .

٥ - متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق .

٦ - التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به .

٧ - المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل ، وفى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان .

٨ - الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دوريًا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقًا لاتفاقيات دولية ، وفى الرد على استفسارات هذه الجهات فى هذا الشأن .

٩ - التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون فى هذا المجال ، مع المجلس القومى للمرأة ، والمجلس القومى للطفولة والأمومة وغيرها من المجالس والهيئات ذات الشأن .

١٠ - العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها ، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف .

١١ - عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو فى الأحداث ذات الصلة بها .

١٢ - تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجالات حقوق الإنسان بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب للعاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية ، وذلك لرفع كفاءاتهم .

١٣ - إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته .

١٤ - إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومى والأهلى .

(المادة الرابعة)

على أجهزة الدولة معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته ، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص .

وللمجلس دعوة أى ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة فى أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة الخامسة)

يستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين ، ويلحق به من الخبراء والمتخصصين من يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته .

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتجب دعوته إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضائه .

ويكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور ثلثى أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته فى موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة السابعة)

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، وذلك لدراستها وإبداء الرأى فيها ، وله دعوته للاجتماع إذا رأى حاجة لذلك .

(المادة الثامنة)

تشكل بالمجلس لجان دائمة - من أعضائه - لممارسة اختصاصاته ، وذلك على النحو الآتى :

١ - لجنة الحقوق المدنية والسياسية .

٢ - لجنة الحقوق الاجتماعية .

٣ - لجنة الحقوق الاقتصادية .

٤ - لجنة الحقوق الثقافية .

٥ - لجنة الشئون التشريعية .

٦ - لجنة العلاقات الدولية .

وللمجلس إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه ، بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه .

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبراته عند بحث أى من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة التاسعة)

يكون للمجلس أمين عام ، يختص بتنفيذ قرارات المجلس ، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين ، والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقًا للوائحه .

ويصدر المجلس قراراً بتعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ، ويكون تعيينه لذات مدة المجلس ، وإذا كان الأمين العام من غير أعضاء المجلس يكون له حضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة العاشرة)

رئيس المجلس هو الذى يمثله أمام القضاء وفى صلاته مع الغير .

(المادة الحادية عشرة)

تكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

تتكون موارد المجلس مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - الهبات والمنح والإعانات التى يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل .

٣ - ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات ، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان .

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

يضع المجلس تقريراً سنوياً عن جهوده ونشاطه ، يضمنه ما يراه من اقتراحات فى نطاق اختصاصاته ، ويرفع المجلس تقريره إلى رئيس الجمهورية ، وإلى كل من رئيس مجلسى الشعب والشورى .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر المجلس لائحة لتنظيم العمل به ، ولائحة لتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ [1]
بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠
بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها ، بالحالة التى تكون عليها ، إلى المحاكم المختصة طبقًا لحكم الفقرة السابقة ، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه ، ما لم تتقرر إعادته إلى المرافعة .

(المادة الثانية)

تلغى عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت ، فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة « السجن المؤبد » إذا كانت مؤبدة ، وبعقوبة « السجن المشدد » إذا كانت مؤقتة .

واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصى المادتين (١٤) و (٣٤) من قانون العقوبات ، النصان الآتيان :

مادة ١٤ - « الحبس المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا ، وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) فى ١٩ يونية ٢٠٠٣

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا » .

مادة ٣٤ - « إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

أولا - السجن المؤبد .

ثانيا - السجن المشدد .

ثالثا - السجن .

رابعا - الحبس مع الشغل .

خامسا - الحبس البسيط » .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصى المادتين ٣٦٦ (مكرراً) و ٣٩٥ (فقرة أولى) من قانون الإجراءات الجنائية ، النصان الآتيان :

مادة ٣٦٦ مكرراً - « تخصص دائرة أو أكثرمن دوائر محكمة الجنايات - يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف - لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع مع الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ، ويفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة » .

مادة ٣٩٥ (فقرة أولى) - « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوسًا بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيًا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ، ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى » .

(المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكرراً ، نصها الآتى :

مادة ٢٠٦ مكرراً - يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة (١٤٣) من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه .

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى المادة (١٤٢) من هذا القانون ، وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات » .

(المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣م) .

حسنى مبارك

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٤٢٢٦ / ٢٠٠٩

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٣٢ س ٢٠٠٨ - ١٠١٨

٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية
٣٠	قانون البيوع التجارية
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال
٣٩	قانون تأهيل المعوقين
٤٠	قانون التجارة
٤١	قانون التجارة البحرى
٤٢	قانون تراخيص الملاهى
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)
٤٥	قانون التعاون الإسكانى
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
٤٧	قانون التعاون الزراعى
٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٥٠	التعريفة الجمركية
٥١	التعليم الخاص
٥٢	قانون التعليم العام
٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٥٤	قانون تلقى الأموال
٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
٦٥	قانون الجبانات
٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

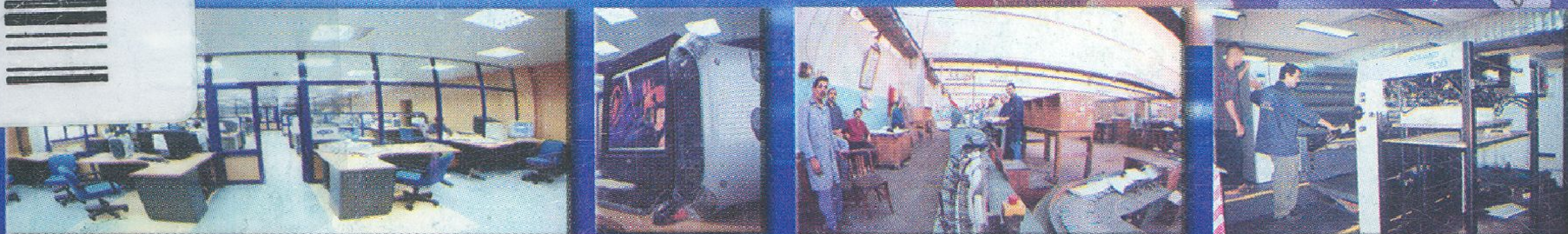
٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية	٨٨	قانون الرى والصرف
٦٩	قانون الجنسية المصرية	٨٩	قانون الزراعة
٧٠	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات	٩٠	قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية
٧١	قانون الجوازات	٩١	قانون السجل الصناعى
٧٢	الحجر الزراعى المصرى	٩٢	قانون السجل العينى
٧٣	قانون الحجز الإدارى	٩٣	قانون سجل المستوردين
٧٤	قانون حماية الآثار	٩٤	قانون السلطة القضائية
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومى	٩٥	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية	٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية	٩٧	قانون الشباب والرياضة
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية	٩٨	قانون الشرطة
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود	٩٩	قانون الشركات السياحية
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب	١٠٠	قانون الشركات المساهمة
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية	١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له	١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
٨٣	قانون دور الحضانة	١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى	١٠٤	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر	١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
٨٦	قانون الرقابة الإدارية	١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة	١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية	١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات	١٣٠	لائحة بدل السفر
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية	١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات	١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١١٢	قانون الطرق الصوفية	١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية	١٣٤	لائحة المحفوظات
١١٤	قانون الطيران المدنى	١٣٥	لائحة المخازن
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام	١٣٦	لائحة المأذونين
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)	١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١١٧	عقد العمل البحرى	١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١١٨	قانون العقوبات	١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر	١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٢٠	قانون العمد والمشايخ	١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٢١	قانون العمل	١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٢٢	قانون الغرف التجارية	١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٢٣	قانون الغرف الصناعية	١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٢٤	قانون غسيل الأموال	١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية	١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية	١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	١٤٨	قانون المحال العامة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية	١٤٩	قانون المحاماة

١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية		
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٥	قانون النيابة الإدارية	٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى





م / تامر بحيرى